شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

تنوير البصائر على الأشباه والنظائر

المؤلف

شرف الدين بن عبدالقادر بن بركات (ابن حبيب الغزي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب تنوير البصائر على الأشباه والنظائر

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة الراجي عفو ربه
الغافر شرف الدين بن
عبد القادر الغزي
الحنفي رحمه الله
رحمة واسعة
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اهل الفضلاء لادراك المعاني ومعارف الانظار وفاضل بينهم بحسب الملكات النفسانية وحركات الافطار واظهر بحكمته بتقديرهم دقايق حقايق المعاني وابرز بلطيف اسراره بكمال ابتكار الافكار من الحذر وشرف بزيادات الاعانة والشكر لمن عم الخلق بجزايا الفضل والانعام وخص ارباب المعارف بخفايا اللطف والاكرام واشهدهم بالوحدانية لمن خلقت الموجودات بايات وجوده وجوده وصدقت البراهين القاطعة بتواتر فضله وجوده والصلاة والسلام على خاصة خلاصة المرسلين وسيد سادات الاصفياء والمقربين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى قرابته اصحاب البصاير السليمة والابصار وصحابته ارباب المآثر الكريمة من المهاجرين والانصار وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغافر شرف الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي غفر الله سبحانه له ولوالديه وبالخير جميعا ان كتاب الاشباه والنظاير تاليف الشيخ الامام والحبر الهمام والبحر الفهام واليم الزاخر والسحاب الماطر كشاف حقايق المشكلات حلال دقايق المعضلات مكمل الفنون السنيه جامع العلوم العليه مقتل الفروع والاصول نابغ منابع المعقول بالمنقول ينبوع الفضايل والحقايق واليقين تاج الفضلا امام الفصحا مفيد الطالبين المحتضر ببرعاية الملك العلي مولانا شيخ الاسلام الشيخ زين بن نجيم الحنفي من اخر الكتب تصنيفا واحسنها اسلوبا ظريفا وارشقها في العبارات واذقها في الاشارات ومع قربه عدم النظير جامع من الفقه لتمام الفقير فينبغي انا اسبح وبحج بحاره والتقدم اقتضاض مسورات البكاره اذ عرض لي خاطر ان اضع عليه حاشية فاهتززت لذلك كالعروض للاصطبار وسارعت في امتثاله ولا ملتفت لاعذار وسميته بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير ذاكرا فيها ما اغفله من الاستثناءات وما تركه من القيود والمهمات ومنبها على ما طغى به قلم مداده وما عثر به كريم جواده ومورد افيها تحقيقات ينشرح لاستماعها الصدور وفوايد ربما يطرب لتلاوتها النكلان وبالله سبحانه المستعان وعليه التكلان انه حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ اقول

ابتدا

ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالتسمية وعقبها بالتحميد اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بقولهم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وروي الخطيب رحمه الله تعالى في جامعه بسم الله الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذي بال اي شرف يهتم به فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله فيدور ويتسلسل قلت اجيب بان المراد الامر المقصود بذاته بحيث لا يكون وسيلة الى غيره ولا لذلك ما ذكر واجيب بجواب اخر وهو ان كلا منهما كما يحصل البركة لنفسه كالشاة من اربعين يزكي نفسها وغيرها فاعلم ان عموم الامر في الحديث قد دخله التخصيص فقد نقل عن جواهر زاده الفضولي رحمه الله تعالى قال العلما رحمهم الله تعالى الافعال ثلاثة قسم ليسن فيه التسمية كالوضوء والتيمم والذبح وقراءة القرآن والاكل ونحو ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات وقسم تكره فيه وهو المحرم والمكروه نعم تلغيب النفس هنا الى معرفة الحكمة في مخالفة الصلاة وما ذكر معها كالوضوء ونحوه وكانها والله سبحانه اعلم كون الصلاة وما ذكر معها اومشتملا عليه فكان في ذلك غنى عن التسمية لكن يقرح في ذلك سنيتها في القراءة كما سلف قاله بعض محققي الشافعية من مشايخ شيخي رحمهم الله تعالى قلت ومذهبنا ان التسمية على الذبيحة واجبة حتى لو تركها عمدا تصير ميتة لا يحل اكلها ولا بيعها ولا التصرف فيها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ومسئلة اشتراط التسمية على الذبيحة مشهورة طويلة الذيول اصولا واما التسمية على المحرم فحرام معصية يكفر قائلها قال علماؤنا رحمهم الله تعالى اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر قال اكل الحرام وقال عند الفراغ منه الحمد لله اختلفوا فيه كذا في فصول العمادي وغيره واعلم ان بدا الامر ذي البال ببسم الله ان تصدر به وتذكره بادي بدا وتجعل ذكره اول عمل تعمله ثم تتبعه بباقي عملك على ما هو الشايع المتبادر من بدا الشيء كما نص عليه صاحب الكشاف ودرج عليه عمل السلف رحمهم الله تعالى قلت صرح العلما رحمهم الله تعالى بان بين ظاهر الحديثين تعارضا لان الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر واجيب عن ذلك باجوبة الاول ان

الابتدا نوعان حقيقي وإضافي فالاول يحصل بالبسملة والثاني بالحمدلة وكل منهما
يحصل به المقصود **الثاني** الابتدا يحمل على العرفي وهو ما يعتبر عندا من حين الشروع
في الشيء إلى حين الاخذ في المقصود **الثالث** ان الباء للاستعانة لانها للالصاق
والامانع من مقارنة الاستعانة بامر من فصاعدا لامر واحد وقد سلك ابن
السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات مسلكا غير ما ذكر فقال لفظ الحمد الوارد في
الحديث اما ان يعبر به عما هو اعم من لفظه وهو الذكر او خصوصه وإيما كان فالمأمور
به لفظ الذكر اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمد معارضة
برواية البسملة فيسقطان جميعا ويرجع إلى الاطلاق كما في رواية بذكر اسمه
وروايته بالشاء على الله كما ذكروا ومثل هذا في رواية غسلات الكلب ومن ثم ان وقع
ما عساه يقال هذا اجمل المطلق على المقيد انتهى **فان قلت** الابتدا بالتسمية
ليس ابتدا ببعض اسمه فان الباء ولفظ اسم ليسا من اسمائه **قلت** اجيب بان القصد
من الفعل ببعض اسمه تعالى يقع على وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمائه
تعالى كلفظ الله تعالى والثاني ان يذكر لفظ دال على اسمه تعالى كما في التسمية
فان لفظ اسم مضاف إلى الله تعالى يراد به اسمه تعالى فقد ذكر اسمه تعالى لكن
لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد ان التبرك والاستعانة بجميع
اسمائه تعالى لعموم الاضافة واما الباقي من تتمة ذكره على الوجه المطلوب
ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشيته الكشاف والباء متعلقة بمحذوف
وكونه فعلا ومن مادة التاليف هنا وموخرا اولى اما الاول فلاصالة الفعل
في العمل ولما في تقدير الاسم من زيادة الاضمار الذي هو خلاف الاصل قيل ولزوم
عمل المصدر محذوفا كذا قرره بعضهم **قلت** انما قال قيل اشارة إلى ضعفه
فقد رجح التفتازاني رحمه الله تعالى بجوازه لانه يغتفر في الظرف والمجرور
ما لا يغتفر في غيرهما واما الثاني فلان تقدير خصوصيات الافعال اسسى
بالمقام واوفى بتادية المراد فانك اذا قدرت اولف مثلا دل على تلبس
التاليف كلها بالتسمية على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدر عاما
كابدا فانه يفيد ابتدا تلبس التاليف بها خاصة واما الثالث فلان تقدم المعمول
هنا قد دخل في التعظيم وموافق للوجود اذ اسم التسابق سابق ودل على
الاختصاص كما في اياك نعبد ومعناه هنا جعل التاليف مقصورا على التبرك

بالله

بالله تعالى لا يتجاوزه إلى غيره وهو قصر افرادي اذ الكفار كانوا يبتدؤن في
افعالهم باسماء الهتهم تبركا لا اختصاصا لاعترافهم بالتبرك بالله تعالى
وما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى وليث سالتهم من خلقهم ليقولن الله فوجب
على الموحد ان يقطع عرف الشركة لان الاختصاص والتخصيص والخصوص
يقتضي بحسب مفهومه الاصلي دخول المقصور عليه بخواص الجود بزيادة
قصر عليه لا يتجاوزه إلى غيره وهذا عزيز كثير الان الاكثر ادخالها على المقصور
فان قلت لم قدم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم ربك **قلت** اجيب بان
الاهم هنا تقديم الفعل لكونها اول سورة نزلت على الاصح وما ذكر من تقدم
الاسم انما هو عند عدم الداعي إلى رعاية الاصل الذي هو تقديم العامل على معموله
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الباء الداخلة على الاسم فقيل هي بالاستعانة
وتابيد ذلك بكونه مشتملا على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما كان لا يتم
ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تنزل اسمه تعالى منزلة الاله الذي يتوقف
وجود الفعل عليه ويعدم بانعدامه فحاصله انها تشتمل على جعل الموجود
لذاته كالمعدوم ومثله يعد من محسنات الكلام قلت وهو مردود
وقيل انها للمصاحبة والملابسة ورجح بانها اكثر استعمالا من الاولى سيما
في المعاني والاقوال وبان التبرك بيسم الله تعالى تادب وتعظيم له بخلاف
جعله آلة لانها المقصودة تغيرها الا لذاتها وهي المصاحبة اذ لا على
ملابسة جميع اجزا الفعل باسم الله تعالى بخلافها للاستعانة وبان التبرك
بيسم الله تعالى امر مكشوف يفهمه كل احد ممن يبتدي في اموره والتاويل
المذكور للالة لا يتبادر اليه الا بنظر فيبقى وانما كسرت مع ان حق الحروف
المفردة ان تفتح موافقة بيت حركة العامل واخوته وان كان هذا التعليل
يقتضي النقض فلا ينقض لان هذه امور مستخرجة بعد الوقوع فلا تقبل النقض
لانها مجرد مناسبات لا باس بذكرها وطولت في الخط عوضا عن الالف الساقطة
من مدخولها او تخييلا لتحرف الموي بيده لمحاكاة الله تعالى ثم طرد في غيرها
والاسم عند البصريين رحمهم الله تعالى من الاسما المحذوفة الاعجاز المسكنة
اوايلها ثم اجلبت همزة الوصل عند الابتدا بها توصلا إلى النطق بالساكن
وجبرا لما فاتها من التغيير في طرفها وكان الجابر الهمزة لقوتها وكونها

شبكة الألوكة www.alukah.net

افضي الخارج والاصل سمو ويشهد له الجمع والتصغير وما يرد الاشتقاق الى
اصولها واشتقاقه عندهم من السمو وهو العلو لتوافقهما في التركيب وتناسب
المعنى لانه سمي على مسماه و رفعه من حضيض الخفا الى منصة الظهور وعند
الكوفيين رحمهم الله تعالى اصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل
واشتقاقه عندهم من السمه وهي العلامه وهاهنا ابحاث طويلة الذيول
لا يناسب كتابنا ذكرها وقد جمعها بعضهم في نظم فقال

في الاسم سبع لغات كلها سمعت ... وانني قد نظمتها لكل مرتجلا
اسم بضم وكسر مع سمي بهما ... وبسما بثلاث حسبما نقلا

قلت قال السيد رحمه الله تعالى توجيه الثالثة والرابعة ما حاصله انه
استغنى عن زيادة الهمزة بتحريك الساكن في الابتدا وجعل المدرج تعالى
تحرك ايضا تارة تحرك بالكسر لانه الاصل في تحريك الساكن ولانه حركه
الاصل الذي هو سمو بضم السين ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط وان
الاصل في كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتدا بها والوقف عليها
لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضا عنها قال الفراء رحمه الله تعالى وحذفها
مختص ببسم الله تعالى وبالبا فلا تحذف في غيره كباسم ربك ولا مع غير
الباء كاسم الله وقال الاخفش رحمه الله تعالى لا يختص ذلك ببسم الله سبحانه
بل يجوز في غيره كبسم الرحمن وكبسم الخالق **فان قلت** لم قيل باسم الله دون
يا الله سبحانه **قلت** لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى والفرق بين
اليمين والتيمن والله اصله الاه فحذفت الهمزة منه وعوض عنها حرف التعريف
بدليل قطع الهمزة في بسم الله ثم ادغم وفخم فان قلت هل الحذف المذكور
قياسي قلت لا بدليل وجوب التعويض والادغام ولو كان قياسا لما وجبا
لان المحذوف قياسا في حكم المذكور وخالف ابو البقا رحمه الله تعالى في
ذلك وقال انه قياسي التحقيق قال السيد رحمه الله تعالى فعليه يكون لزوم
الحذف والتعويض مع الادغام من خواص هذا الاسم الذي يمتاز به عن نظايره
اشارة مسماه عن سائر الموجودات بما لا يوجد الا فيه وقولنا عوض عنه
حرف التعريف اشارة الى قولين ان حرف التعريف هل هو الالف واللام
معا وهو مذهب الخليل رحمه الله تعالى وحينئذ يظهر قطع الهمزة لانها جزا

العوض

العوض من الحرف لا اصلي وكون التعريف باللام وحدها والهمزة اجلبت للنطق
بالحرف الساكن وهو مذهب سيبويه جرت فيها بحرب الحركة فلما عوضت اللام
من حرف محرك كان للهمزة مدخل ما في التعويض فلهذا جاز قطعها وانما
اختص القطع بالنداء لان فيه يتمحض الحرف للعوضية ولا يلاحظ معها ثانيه
التعريف اصلا خذ ما من امرين اجتماع معرفين وفي غير النداء يجوز كل الحرف على
اصله **فان قلت** قد اشتهر ان وجه القطع لزومها وصيرورتها كالجزء
قلت برده قولهم يا للشذوذ وبانا التي حيث لم يجوز وا قطعها مع انه لجزء
مضمحل عنها معنى التعريف ومادة الا ان المحافظة على الاصل واجبة ما لم
يعارضها موجب اقوى كالتعويض فيما نحن فيه **واعلم** ان العقلا كما انهم
قد ذات الله تعالى وصفاته لاحتجابها بانوار العظمة واستار الجبروت
كذلك يحيروا في لفظة الله الدال على الذات المقدسة كانه مسمى بشيء من
اشق تلك الاسامي تحارت العقول في درك مسماه فاختلفوا
كما قال السيد رحمه الله تعالى السيرافي هو اعم عربي اسم او صفة علم او صفة
علم او غير علم مشتق او لا ومن اشتقاقه وما اصله فقيل اصله لاها بالسريانية
ثم عرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عربي غير
مشتق واليه ذهب الخليل رحمه الله تعالى والزجاج رحمه الله تعالى وقيل انه
وصف في اصله مشتق لكنه غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
مثل النجم والعقبة اجري مجرى العلم في اجرا الوصف عليه وامتناع الوصف به
وعدم تطرق احتمال الشركة اليه وهو ما استظهره البيضاوي رحمه الله تعالى
واستدل بانه تعالى من حيث هي من غير اعتبار امر اخر معها غير معقول
البشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد الذات لما افاد ظاهر
قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا قلت اجيب عن متمسك الاول بانه
لم لا يجوز ان يعرف بالذات لوجه فيوضع لها اسم فاعلم ان الواضع بكنه الحقيقة
ليس شرطا في الوضع سلمنا لم لا يجوز ان يكون الواضع هو الباري سبحانه
قلت وهو الاصح كما نقله السيرافي في حاشية المطول وقد اختلف العلما رحمهم الله
تعالى في ان الواضع هل هو الله تعالى او البشر على قولين والاول هو الراجح عندهم
والمسئلة معروفة واجيب عن الثاني بجعل الجار متعلقا بيعلم والجملة خبر بان مع

او هي الجبر الذي بدل واختار صاحب الكشاف انه اسم عربي مشتق وانه ليس
بصفة في اصله بل هو في اصله اسم جنس كالكتاب واما يقع علي كل معبود
بحق او باطل ثم غلب اي بعد تعريفه علي المعبود بحق اي علي الذات المخصوصة
فصار علما بالغلبة بتعرف اللام كالنجم والعقبة والكتاب وسائر الاعلام الغالبة
ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار الله تعالي بحذفها
مختصا بالمعبود بحق لا يطلق علي غيره قلت والغلبة فيه تقديرية فان
قلت قد ذكرت ان هذا الاسم الشريف اشتقاقي فاستوي الكل في الاصل صفة
او اسم جنس ثم اشتقاقه قلت قال البيضاوي رحمه الله تعالي من الاله
الاهة والوهية بمعني عبد عبادة قرا ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما ويذرك وآلهتك اي عبادتك وقيل من اله اذا تحير لان العقول
تتحير في معرفة ذاته تعالي وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه ذهب
الزمخشري وقيل من الهت الي فلان سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره
والارواح تسكن الي معرفته وقيل من اله اذا فزع من امر لان العابد يفزع
اليه تعالي وقيل من الاله التفصيل اذا ولع باسمه لان العباد يولعون بالتضرع
اليه في الشدايد وقيل من له اذا تحير وتحيط عقله وكان اصله ولاه فقلبت
الواو همزة لانكسار ما قبلها فقيل له كاعاء واشاح ويرد الجمع
علي الهة دون اولهة وملخصه ان الله يقال بمعني مالوه اي معبود او بمعني
مالوه فيه اي متحير فيه وفتن الباقي فان قلت الراجح عندهم اشتقاق
الفعل والصفات من المصدر فكيف قلت ان الاهاما وجمهة السابقة مشتق
من الافعال قلت المراد مادة تلك الافعال التي هي مصادرها لا انفسها
والحكمة في ذلك التنبيه باختيارهم صيغة الماضي علي المصدر علي الحروف
المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض المصادر كالخروج والقبول يشتمل علي حروف
لا تعتبر فيه فان قلت هل يقصد بلفظ الله تعالي حالا اطلاقه عليه الدلالة
علي معني العبودية او الحيرة او نحو ذلك مما سبق او لا قلت قال السيد رحمه
الله تعالي لا انه علم فلا يقصد به الا الذات انتهي والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان صيغتا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم
فان قلت ان الصفة المشبهة لا تشتق الا من لازم قلت اجيب بان الفعل

المتعدي

المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة الغرايز فيجوز الي فعل بالضم ثم يشتق منه
وقد نص سيبويه رحمه الله تعالي علي ان الرحيم صيغة مبالغة وقولهم هو رحيم
فلانا وعليه فلا اشكال قال الزمخشري رحمه الله تعالي فان قلت ما معني
وصف الله تعالي بالرحمة ومعناها العطف والحنو ولا الرحم لانعطافها علي
ما فيها قلت هو مجاز عن انعامه علي عباده لان الملك اذا عطف علي رعيته
ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا ادركته الفظاظة والقسوة
عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه انتهي قوله مجاز عن انعامه اي مجاز
مرسل فان الرحمة والرقة سبب الانعام ولو جعل مجازا عن ارادة الانعام
جاز فان الرحمة سبب الارادة اولا بواسطة الارادة للانعام ثانيا وعلي
هذا تكون الرحمة من صفات الذات كما انها علي الاول من صفات الافعال
وقوله عنف بهم بالضم والتخفيف من العنف وهو ضد الرفق واعلم ان
الرحمن ابلغ من الرحيم قال الزمخشري في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة
ما ليس في الرحيم قال السيد رحمه الله تعالي تلك المبالغة اما بحسب شمول
الرحمة للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحوم
وقلتها كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالي يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر واما بحسب جلالة المنعم ودقتها والمدقق
يعني في عبارة الكشاف السابقة ان في الرحمن مبالغة ليست في الرحيم فيقصد
رحمة زايدة بوجه ما فلا ينافيه رد من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لجواز ان يريد بهما هذا جلالة النعم ودقايقها انتهي قوله ومن
الدليل علي ابلغية المذكورة القول المشهور علي السنة العلماء رحمهم الله تعالي
ان زيادة البناء تدل علي زيادة المعني فان قلت قد نقضت القاعدة المذكورة
بحذر فانه ابلغ من حاذر قلت اجيب بان الشرط في ذلك بعد تلاقي الكلمتين
في الاشتقاق فتحاذرها في النوع كصدد وصديان وفرح وفرحان اذ كل منهما
صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل
او بان القاعدة اكثرية لا كلية فان قلت حيث كان الرحمن ابلغ من الرحيم
فلم قدم والقياس يقتضي الترقي من الادني الي الاعلي نحو فلان عالم بحرير وجوادا
فياض قلت اجيب بان الرحمن لما دل علي جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم

www.alukah.net

ليتناول ما خرج عنها للكون كالتسمية والردف وايضاح ذلك مذكور في
المطولات قال الزمخشري والرحمن من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق
والصعق لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله تعالى من الاسماء الغالبة قلت
ومراده فيما عدا الصعق الغلبة التقديرية اذ المقتضي القياس كما قالا السيد
رحمه الله تعالى واستعماله في غيره تعالى ممنوع لان معناه بليغ الرحمة
وحيث اختص ولم يستعمل في غيره فكانه غلب عليه من بين ما اقتضى القياس
اطلاقه عليه وكذا غلبت الدبران والعيوق وتقديريه اذ لم يستعمل في غير
هذين الكوكبين لكن مقتضى القياس استعمالها في غيرها وغلبة الصعق
تحقيقية والغلبة اما تحقيقية واما تقديرية ولهذا نراهم يقولون الغلبة اما
بالنظر الى القياس والاستدلال واما بالنظر الى الواقع والاستعمال والاول
التقديرية والثانية التحقيقية ولا يشكل على ما تقرر من الاختصاص في الرحمن
قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى
لازلت رحمانا اذ ذلك من تعنتهم في كفرهم حيث بالغوا حتى خرجوا عن طريقة
اللغة فاذ اجرد الرحمن من ال ففي صدقه وجهان اظهرهما عند الزمخشري
عدم الصرف والثاني انه منصرف قلت في بعض شروح كنت الحديث البحث
الرابع في الرحمن وهو عليم قاله الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى ممنوع
بسم الله بدل لا نعت والرحيم بعد نعت له لا لاسم الله اذ لا يتقدم البدل
على النعت وقد جاء كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم القرآن وقول الزمخشري اذا
قلت الله الرحمن اتصرفه ام لا فخارج عن كلام العرب لانه لم يستعمل صفة ولا بجر
من الدوا نما حذف في تبارك رحمانا رحيما للضرورة ومن اعرب رحمانا رحيما
تمييز الخطا لان التمييز لا يتعدد بل هو نصب على المدح ورحيما حال منه لا نعت
له والمنصوب على المدح يكون معرفة وقبله معرفة ويكون بكره بخلاف
النصب على الاختصاص فانه لا يكون نكرة بل معرفة بال او الاضافة او بالعلمية
ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص او مشترك فيه ورحمانا تي بعد ضمير مخا
طب انتبه قلت ينبغي ان يكون رحيما نعتا غير ظاهر بل يجوز ان يكون نعتا كما لا يخفى
لاسيما على قول الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى خاتمة قال الامام
القرطبي رحمه الله تعالى في التفسير الثالث روى الشعبي والاعمش رحمهما

الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى
امرت بكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله كتبها وفي
مصنف ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمار رحمهم
الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت
سورة النمل الرابعة روي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه انه قال
البسملة تجاه السور قلت وهذا يدل على انها ليست اية من الفاتحة ولا
غيرها وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة اقوال الاول
ليست اية من كل سورة لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك رحمه الله
تعالى الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك رحمه
الله تعالى الثالث قال الشافعي رحمه الله تعالى اية في الفاتحة وتردد قوله
في سائر السور حمزة قال هي اية من كل سورة ومن قال ليست باية الا في
الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القرآن في سورة النمل
انتهى قلت والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ليست اية من
القرآن والصحيح في مذهبه انها اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وادلة الاقوال مذكورة في المطولات
والحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء
تعلق بالفضايل او الفواضل قال السيد رحمه الله تعالى الثنا هو الذكر بالخير
انتهى وقد المحمل هو الكلام الجميل انتهى فاورد على التعريف اذ قيد اللسان
مستدرك قلت اجيب عنه باجوبة الاول ان اختصاصه باللسان غير
مجزوم به لان المفهوم من كلام الصحاح والكشاف في تفسير قوله تعالى
واذكروا ما فيه ان الثنا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا انتهى لا نعلم
اختصاص الذكر والكلام باللفظي الثالث لين سلمنا ففايدة ذكر اللسان
بيان الواقع والتوطية للفرق بين الحمد والشكر وبيان النسبة بينهما وحيث
استفيد مما سبق اختصاص الثنا بالجميل ظاهر وجه من قال مر بجنازة فاثنوا
عليها خيرا ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا هو على المجاز وقصد المشاكلة
كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا يرد على اختصاص الحمد المدلوب باللسان قوله تعالى واذ من شيء الا يسبح

بحمد والكثر الاشيا لالسان لها لانه من قبيل المجاز والمعنى وان من شي لا يسبح
علم بلوازم الامكان وتوابع الحدوث بلسان الحال حيث يدل بامكانه وحدوثه
على الصانع القديم الواجب لذاته ولكن لا تفقهون تسبيحهم ايها المشركون
لاخلالكم بالنظر الصحيح الذي يفهم به تسبيحهم ويجوز ان يجعل التسبيح على
المشترك بين اللفظ والدلالة لاسناده فرصدر الاية الرما يتصور منه اللفظ
والرد لا يتصور منه والله سبحانه وتعالى اعلم وقولنا على الجميل الاختياري
معناه لاجل الجميل الاختياري فعلى تعليلية وهذا الفعل الموصوف ما ذكر هو
المحمود عليه واما المحمود به فلا يشترط فيه الاختيار قال الغزنوي رحمه الله تعالى
وحاشية المطول عند قول المطول الحمد لله هو الثنا باللسان على الجميل سواء
تعلق بالفواضل ام بالفضايل لم يتعرض للمحمود به لدلالة الثنا عليه دون
المحمود عليه وانما ترك المحمود عليه المختص اكتفا بقوله سوا تعلق بالنعمة
ثم قال فان قلت قد صرحوا بوجوب كون المحمود عليه اختياريا وان عمم المحمود
به على الاشهر ووجهوا اختياره على المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو الفاعدة
العظمى في اصول الدين دون المدح لصحة قولهم اللولوة على صفايها والتعم
المذكور خالف عن اشتراطه قلت اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى في شرح
الكشاف بان الموصوف مقدر اي الفعل الجميل والظاهر المتبادر من الفعل
حالا كون بالاختيار انتهى قلت وقد خالف الزمخشري رحمه الله تعالى فجعل
المدح مرادفا للحمد كما قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثنا والندا
على الجميل من نعمة او غيرها تقول حمدت الرجل على انعامه حمدته على حسنه
وشجاعته انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حواشي الكشاف اخوان اي
مترادفان وقيل اراد الاخوة في الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك في الحروف
الاصلية من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى وتناسب فيه كما يجذب واجبذ والحمد
والمدح الا ان الحمد مخصوص بالجميل الاختياري والحمد يعمه وغيره ورد بان
المدح يعني الزمخشري صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
بان المدح لا يكون بفعل غير اختياري ويكون المدح بالجميل وحسن الوجه
اي بدلالتهما على الافعال الجميلة والمدح عنده مخصوص بالاختياري ايضا
قالوا وانما ترك فيه الاختياري في تفسير معنى الحمد اما اعتمادا على الامثله

فانها

فانها اختياريه واما لانه اراد الفعل الجميل وهو بالاختيار بقوله بعني الكشاف
من نعمة اي انعام بنعمة انتهى وقد عرف الحمد في شرح المطالع بانه الوصف
بالجميل على جهة التبجيل قال السيد رحمه الله تعالى في حاشيته ثم الجميل
ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان مرادفا للمدح وانجه عليه
ان يقال مدحت اللولوة على صفايها ولا يقال حمدتها وان نص بالاختياري
لزم ان لا يكون حمده تعالى لصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول
لها معا لكنه محمود به ولا بد هاهنا من اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك
الوصف بالاختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها لتخصيص الحمد
بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به
مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة
مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا
وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه قلنا تلك الشجاعة
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها
كانت محمودا عليها فهما متغايران هاهنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته
بالشجاعة لاجل كونه شجاعا قال ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا
وجعل مثال اللولوة مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد
ورشاقة القد فقيل هو خطا من الجمهور وقيل ما دل بدلالته على الاوصاف
الجميلة كما يقال حسن الصوت يدل على حسن السريرة انتهى وقولنا على
جهة التبجيل مفيد لما اشار اليه في حواشي شرح المطالع من ان مجرد الذكر
باللسان لا يكون حمدا الا اذا طابقه الاعتقاد ولم تخالفه افعال الجوارح والافهو
تهكم ويكفي في القلب بعدم المخالفة كالجوارح لانه المنظور اليه وبه صلاح
الجسد وفساده ثم هذه المطابقة وعدم المخالفة فذا عتبرا شرطا لاشطرا
فلا يرد الاشكال من ان مورد الحمد هو باللسان كما هو مفروض في محل محرر
وقولنا سوا تعلق بالفضايل او الفواضل فاعل تعلق ضمير الثنا والحمد والمعنى
سوا كان المحمود عليه الذي صدر الثنا من اجله من الفضايل جمع فضيلة وهي
المزية الذاتية او الفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية ومعنى تعلقها
تعلقها بالغير في تحققها وجودا كالانعام اي اعطا النعمة لا الانتقال كالتوهم

بعضهم والم يختص الحمد والشكر اصلا لان المحمود عليه فعل اختياري ايثاره
والفعل لا يقبل الانتقال ثم لا يخفى ان المراد بالذاتية كالعلم والحلم والشجاعة
ونحو ذلك من الملكات النفسانية لا ما عن تأويلها بالافعال الاختيارية نظرا
لتقرر ان المحمود عليه لابد وان يكون فعلا اختياريا والتأويل فيما ظاهرهما
سبق والله سبحانه اعلم والحمد اصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة
بالاركان وهو مساو للشكر لغة قال السيد رحمه الله تعالى الشكر اما بالقلب
بان يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه ولي النعمة واما باللسان بان
يثني عليه بلسانه واما بالجوارح بان يديب نفسه في طاعته وانقياده
انتهى وعبارة بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى قد صرحوا بان الشكر
بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال فانه ولي النعمة فهو قابل العالم
لا مجرد المحبة ولا مجموع المحبة والاعتقاد وان لزمته والمراد من الاعتقاد
التصديق جازما كان او راجحا ثابتا كان اولا وقيل المراد الجزم قلت وينبغي
في هذا المقام ان ينتبه لامرين الاول ان يكون المشكور به اللساني لا يجب
ان يكون اختياريا ولا انعاما كالمشكور عليه اخذا من نظير ذلك السابق في
الحمد عن السيد رحمه الله تعالى وغيره الثاني انه اذا فرض وقوع الشكر
ببعض هذا المقدار فينبغي ان يقال قياسا على ما سلف في الحمد ان وقوع
ذلك بغير القلب اشترط موافقته وان وقع بالقلب اشترط عدم مخالفته
غيره كما اشير الى ذلك بقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم ثم رايت في كلام السيد
رحمه الله تعالى ان القلب اشرف موارد الشكر لان فعله وان كان اشرف
خفيا بستقل بكونه شكرا حقيقة وان لم ينضم اليه فعل غيره انتهى وقوله
من غير ان ينضم اليه فعل غيره اي ومن غير ان يخالفه هذا مراده فيما ظهر
انتهى قال بعض المحققين رحمه الله تعالى والحمد مبتدا خبره الجار والمجرور
بعده واصله النصب كما قرا به في عبد الكتاب الله تعالى فهو من المصادر
الساده مسدا فعالها كسعيا ورعيا ثم عدل الى الرفع للدلالة على الدوام
والثبات دون التجدد والحدوث ومنه قالوا سلام قال سلام رفعه سيبويه
ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا اتم الصلاة والسلام لتكون تحيته احسن

وانما

وانما كان اصله النصب لان المصادر احداث متعلقة بمحالها تقتضي ان تدل
على نسبتها والاصل في بيان النسب والتعلقات هو الافعال فهي فيه مناسبة
تستدعي ان يلاحظ مع المصادر رافعالها الناصبة لها **فان قلت** كيف
قالوا ان العدول الى الرفع للدلالة على الدوام وقد قال الشيخ عبد القاهر
رحمه الله تعالى بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
قلت اجيب بان الشيخ رحمه الله انما نفى الدلالة عن نفس الجملة الا
فلا ينافي استفادة الدوام بواسطة العدول على انهم قالوا في احوال
المسندات كونه اسما الافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه
للعدول اصلا وذلك يخالف ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وحاول بعضهم
التوفيق بان الاسمية تدل دلالتين تقطيعية على مجرد الثبوت كما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى وعقليه على الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة
المشبهة انهالم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل
في كل ثابت دوامه والشيخ رحمه الله تعالى ينفي الدلالة اللفظية على الدوام
فلا ينافيه اثباته بالدلالة العقلية انتهى قال السيد رحمه الله تعالى
في حاشية الكشاف وفي توجيه افادة الجملة الاسمية الدوام لما كان الرفع
دالا على الثبوت مجردا عن قيد التجدد والحدوث ناسب ان يقصد به
الدوام والثبات بمعونة المقام بخلاف النصب المستلزم لتقدير الفعل
الدال بوضعه على الحدوث والتقضي فصار الحاصل ان افادتها للدوام
بالنظر الى العدول او الى الدلالة العقلية والى معونة المقام وكلام السيد
رحمه الله تعالى يسيء الكلام **فان قلت** يرد على ما ذكرنا من افادتها
للدوام ان خبر الجملة المذكورة جار ومجرور وهو مانع من افادة ذلك
في الظاهر لانه ان قدر متعلق الجار والمجرور فعلا فظاهر لانهم صرحوا
بان الجملة الاسمية الذي خبرها جملة فعلية تدل على التجدد كما في قوله
تعالى الله يستهزئ بهم نص عليه صاحب الكشاف رحمه الله تعالى وان قدر
اسم فاعل فهو بمعنى الحدوث بدليل عمله في الظرف والجار والمجرور
قلت قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها فعلية انما تفيد التجدد اذا لم
يوجد داع الى الدوام وههنا قد وجد وهو العدول والله سبحانه اعلم

وانما قال الحمد لله ولم يقل للخالق ولا لغيره مما يفيد الدلالة على المنعم
لانه سبحانه اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
فلو قال الحمد للخالق او غيره من اسمائه تعالى لاوهم اختصاص الحمد
بوصف دون وصف بل تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات
للثناء على تحقق الاستحقاق فمن يعبد انه يستحق الحمد لذاته وبستحقه
لصفاته **فان قلت** لم قدم الحمد على الله تعالى **قلت** لاقتضاء مقام الثنا
مزيد اهتمام شان الحمد وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لان البلاغة
في الكلام مطابقة لمقتضى المقام فان قلت هلا قدم الجار والمجرور في
جملة الحمد لله ليفيد الاختصاص قلت قد رجح صاحب الكشاف وغيره بان
في جملة الحمد لله ايضا دلالة على الاختصاص بعني بواسطة دخول لام
الاختصاص على الخبر **فان قلت** اذا كان الاختصاص حاصلا بدون
التقديم فلم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم به
الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى **قلت**
لامنافاة لان كون التقديم من طرف الاختصاص لا ينافي حصوله مع التاخير
بطريق اخر كما هو ظاهر **فان قلت** قد قلت ان مقتضى البلاغة تاخير الجار
والمجرور في الحمد لله فما كان لك ان تقدر في قوله تعالى له الملك وله الحمد قلت
اجيب بمنع كون المقام في قوله تعالى له الملك وله الحمد مقام الحمد بل هو
مقام استحقاقه تعالى واختصاصه بالملك والحمد وذلك يقتضي تقديم
الجار والمجرور لان كون التقديم مفيدا للاختصاص ارجح واظهر من حصوله
مع التاخير بواسطة جعل اللام للاختصاص **تتمة** اعلم ان جملة
الحمد لله قد اختلف في كونها انشائية او خبرية فذهب طائفة الى انها انشا
والاكثرون الى انها خبرية منهم الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
تعالى قال في شرح خطبة المفتاح ان الحمد لا ينافي الا جملة خبرية وقال
غيره ان الله تعالى قد علم عباده في اول كتابه العزيز الحمد له والثناء عليه
بقضية حقيقة شاملة للمحامد المحققة والمقدرة فلم يبق وراء ذلك الا ما
ينشيه الحامد ويوجده هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله تعالى
العبد نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ملا

قدر له

قدر له فاعطاني ما لا حد له فانه موذن بان جملة الحمد لله خبرية لان انشا
جميع المحامد ليس في وسع العبد بل الذي في وسعه الاخبار عنه وكان شيخنا
العلامة محيي الدين الكافيجي رحمه الله تعالى يختار انها انشائية قال في
مصنف له سماه التحرير ما قولنا انه انشا كانشا البيع والقسم والمدح ثم
عول فيه على الذوق والطبع والوجدان والاستعمال وقال قد سالت اهل
اللسان من فصحا العرب ما تقولون في قولنا الحمد لله انشا ام خبر
فقالوا باجمعهم يجزم بانه انشا منقول عن الخبر وفي كلام العلامة بن
قرشتا رحمه الله تعالى ما يدل على ان الجملة خبرية استعملت انشا حيث
قال في شرح المنار الحمد لله اولي من احمد الله لان الجملتين استعيرتا
للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه اخرون منهم بعض الشارحين
رحمهم الله تعالى فيكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد والقائل ان يقول
اعتباره بجملة لا يحتمل الكذب وهو الانشا اولي من اعتباره بما يحتمله وهو
الخبرية انتهى كذا في المطالب الفائقة قال السيد رحمه الله تعالى في بعض كتبه
نحمدك اما اختيارا كما هو اصله واما انشا وهو على التقديرين يدل على
على الاتصاف بصفات الكمال فيكون حمدا وكذا شكرك بدل على كونه منعما
لذلك فيكون شكرا انتهى قلت وقد اختلف في اللام الداخلة عليه فقال البيضا
رحمه الله تعالى والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل
احد من ان الحمد ما هو وقيل للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله لانعامه من
خير الا هو موليه بواسطة وبغير واسطة كما قال الله تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى هي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه
الا من هذا شانه انتهى وقال في الكشاف وهو للتعريف الجنسي دون
الاستغراق واختلف في سبب اختياره لذلك والحق كما قال السيد رحمه
الله تعالى ان السبب في اختياره هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر
الكلام دون امر خارج مستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة الى قادبة
المقصود الذي هو ثبوت الحمد لله تعالى وانتفاوه الى غيره الى ما يخل
الشمول الذي هو معنى زايد عن الجنس ويستعان على ذلك بالقرائن
والاحوال الخارجة عن اللفظ وقيل السبب في اختياره بناء على الجنس

www.alukah.net

هو المتبادر الشايع لاسيما في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق قلت ورد
باب المحلى بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو الشا
في الاستعمال هناك مصدرا كان او غيره وابي مقام اولي بملاحظة الشمول
والاحاطة من مقام تخصيص الحمد بالله تعالى تعظيما له وتبجيلا فهو مقام خاذل
ذليل واعدل شاهد على الاستغراق وقرينة الاستغراق فيه كناية على علم
كذا قرره بعض المحققين رحمهم الله تعالى وقيل غير ذلك **فان قلت**
كيف يصح على مذهب الزمخشري تخصيص جنس الحمد لله تعالى المستلزم لاختصا
كل الافراد **قلت** اجيب بان ذلك يصح بناء على ان افعال العباد الحسنة
التي يستحقون بها المدح عندنا انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها ومن
هذا الوجه كانت حمدهم على هذه الافعال راجعا اليه تعالى قلت وقد اشار الزمخشري
الى ذلك في تفسير سورة التغابن حيث قال في قوله تعالى له الملك وله الحمد
قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما
حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يديه **فان قلت** يرد على
هذا الجواب ان افعالهم القبيحة التي يستحقون بها المذمة باقداره وتمكينه
ايضا فتكون المذمة عليها ايضا راجعة اليه تعالى **قلت** لا يرد لما علم في علم
الكلام من ان اقدار المختار على الافعال الحسنة حسن وعلى الافعال القبيحة
ليس بقبيح واجيب ايضا بانه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل
من افراده فكان الكامل من افراد تلك الحقيقة واختصاص الجنس على هذا الوجه
لا يستلزم اختصاص جميع الافراد قيل ومن هذا الجواب يظهر ان الحمل على الجنس
دون الاستغراق محافظة على مذهبه ومنع هذا الظهور بامكان اختياره
الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يفيد
بحامد غيره بالقياس على محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
فيما بينا فيان ظاهرا طريق الاعتزال في قاعدة خلق الافعال وانما فانا
تندفع باحد الجوابين المذكورين فلا ترجيح لاحدهما على الاخر من هذا
الوجه **فان قلت** قد ذكرت ان دلالة جملة الحمد لله على الاختصاص
انما استفيد بواسطة دخول لامه على الخبر وقضيته ان نحو التوكل على
الله والكرم في العرب والايمة من قريش لا يفيد لو خبره عن لامه ونحو

خلاف

خلاف ما ذكره في المختصر والمطول حيث قال فيه بعد كلام يطول ذكره **فالحاصل**
ان المعرف بلام الجنس ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا نحو زيد الامير وعمرو
الشجاع وان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس نحو
الكرم والتقوى ابي لا غيرهما والامير والشجاع هذا او زيدا وغلام زيدا وكان
غير معرف اصلا نحو التوكل والتفويض الى امر الله واكرم في العرب والامام
من قريش لان الجنس في ضمن مع واحد هما صدق عليه الخبر فلا يتحقق بدون
ذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد في الجملة بدون الجنس فيلزم ان يكون
الكرم منصورا على الاتصاف بالكرم وعلى هذا القياس قال فليتامل فان
وجوده وقدرته يظهر ان تعريف الجنس في الحمد يفيد قصر الحمد على الاتصا
بكونه لله تعالى على ما مر انتهى قلت الذي ذكرناه هو الحق ان شاء الله تعالى
من توقف افادة الاختصاص في جملة الحمد على لامه كما حققه السيد رحمه الله
تعالى في الحواشي **خاتمة** اعلم ان معنى تعريف الجنس هو الاشارة
الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع وتميزها هنالك بين سايير
الماهيات فان المنكر وان دل على ماهية معقولة متميزة في الذهن
حاضرة عنده الا انه لا اشارة فيه الى تعيينها وحضورها فاذا عرف بلام الجنس
فقد اشير الى ذلك **واعلم** ان الفرق بين اسم الجنس المعرف كالاسد
وبين علم الجنس كاسامة هو الاشارة بالاداة وجودها لفظا وبينها وبين
اسم الجنس المنكر باعتبار الاشارة الى الحضور والتعيين وعدمها ومن اراد
شرح ذلك فعليه بالمطولات والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وعلى هذا
قرروا اعمال الاعمال بالنيات (حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان لا يمكن
حملها على ظاهرها لان ظاهر الحديث الاول يقتضي ان لا يوجد شيء من
الاعمال بدون النية لدخول انما المفيد للحصر واللام المفيد للاستغراق
المستغرق للجنس فالاعمال لعدم العمد ثم الحكم بانما تفتقر الى النية واشكل
انه قد تتعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لتحقق كثير من الاعمال بغير النية
فلو حمل على ظاهره كما قد ذهبوا اليه لكان ظاهر الحديث الثاني يقتضي ان يرفع الخطا
والنسيان عن جميع الامة لكون الالف واللام للخطا والنسيان للماهية
والاستغراق لعدم العمد وقد تتعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لوقوع

الخطاء والنسيان في امتي كثير فلو حمل على ظاهره كان كذبا وهو مستحيل لانه
في كلام المعصوم ولا بد من تقدير شيء يصح به الكلام ويتمكن العمل به بالوجوه
محذورا الكذب وذلك المقدر هو الحكم والاعتبار شرعا لانه صلى الله عليه وسلم
بعث لتعريف الاحكام وكان تقديره حكم الاعمال او اعتباره شرعا بالنيات ورفع
عن امتي حكم الخطاء والنسيان اتفق علماؤنا رحمهم الله تعالى على انه لا عموم
لذلك لكن اختلفوا في انه مضمر فقال المتقدمون رحمهم الله تعالى انه مقتضى
بناء على ان المقتضي عندهم ما يتوقف عليه صدق المنطوق او صحته شرعا
او عقلا وقال المتاخرون رحمهم الله تعالى كشمس الائمة وفخر الاسلام وصاحب
الميزان رحمهم الله تعالى بان المقدر هاهنا من قبيل المضمر لان المقتضي
بناء عندهم ما يتوقف عليه صحة المنطوف شرعا او المتوقف
عليه هاهنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضى
على ما مر لاجرم ولانه يتغير به على تقدير الحكم في الحديث الاول لان الحكم حينئذ
يصير هو المبتدا المحكوم عليه ويرتفع بالابتداء ويجر لفظ الاعمال الذي كان مرفوعا
بالابتداء او محكوما عليه بالاضافة وكذا يتغير الكلام على تقدير الحكم المواخذة
في الحديث الثاني لان الحكم او المواخذة يصير مرفوعا قائما مقام الفاعل بانه
مفعول ما لم يسم فاعله ويجر لفظ الخطاء والنسيان فيصير التقدير رفع
عن امتي حكم الخطاء والنسيان او المواخذة بهما فكان من قبيل المضمر دون
المقتضى **فان قلت** كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر عند المتاخرين
لان المضمر عموما كالمنطوق فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضي **قلت**
اجيب بان عدم العموم في كل واحد من الحديثين ليس لاجل انه من قبيل المقتضي
بل لان المضمر وان جاز عمومه عندهم بلا خلاف ما عدا صدر الاسلام رحمه
الله تعالى لكونه كالمنطوق تقديرا لكن الرفع في قوله رفع عن امتي الخطاء
والاعمال في قوله انما الاعمال بالنيات لما اضيف الى غير محله لان كلا من الخطاء
والنسيان والعمل بغير نية غير مرفوع لتحقق الخطاء والنسيان في امتي
كثيرا وتحقق العمل بدون النية كثيرا واذا لم يكن كل واحد منهما مرفوعا كانت
الاضافة الرفع الى غير محلها واحتيج الى محل يحتمل الرفع وما يضمر هنا
وهو الحكم فانه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم بالصحة والفساد وهما من

احكام

احكام الدنيا ويحتمل الثواب والاثم وهما من احكام الاخرة فلما كان محتملا
لهما لم يكن الدلالة دالا على احدهما على التعيين فيكون مشتركا والمشترك
لا عموم له عندنا لان المقتضي لعدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه مقتضى وحكم
المشترك الوقف حتى يقوم الدليل على المراد لامتناع حمل على احد معانيه
لما قالوا انه لا عموم للمشترك فيه وامتناع حمل التعيين لعدم اختصاص المشترك
باحد معانيه دون الاخر لاستوا الجميع فلو حمل على البعض دون الاخر
لزم الترجيح بلا مرجح فوجب الوقف فحاصل الكلام ان عدم عمومه لكونه
مشتركا لا لكونه مقتضى ولهذا التقدير فرق بين الحديثين وهو الحكم محركا على
عمومه عند الشافعية سواء كان من قبيل المضمر او المقتضي لانهم قائلون
بعموم كل من المقتضي والمشترك واستدلوا على عمومه في الحديثين بوجهين
الاول قالوا ان ظاهر حقيقة اللفظ تقتضي رفع ذات الخطاء
والنسيان ورفع الذات مستلزم رفع جميع احكامها لكن لم يجز الحمل على المعنى
الحقيقي وهو رفع ذاتها لوقوعها كثيرا فيلزم الكذب فالمجاز متعين
للحمل وهو رفع جميع احكام الذات لانها اقرب الى رفع الذات من رفع
البعض والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من المجاز الابعد الثاني قلنا لو لم يضمر
جميع الاحكام اصلا او لا يضمر شيء وهو باطل بالاجماع او يضمر واحد معين
وهو عام التساوي في اللفظ الكل واحد من الاحكام اذ الغرض ان الكلام
يصح من كل منها والتحكيم باطل لكونه ترجيحا بلا مرجح او يضمر واحد منهم
غير معين فيلزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل والجواب عن الاول بانا لا نسلم
بانه اذا لم يمكن رفع الذات يتعين رفع جميع احكامها وانما يلزم ذلك لو
امكن ارادة الحقيقة وهو رفع الذات حتى يستتبع ارادة رفع جميع
احكام الذات فان لزوم رفع جميع احكام الذات تبعا لارادة الذات ولكن
المراد هاهنا هو المحذوف لا رفع الذات فلا يلزم ارادة تعيين رفع جميع
الاحكام بل يتعين ارادة امر محذوف يصح به الكلام وتعيين المحذوف
مع اختلافه الصالح للارادة لكل بعض بغير دليل ترجيح بلا مرجح وهو باطل
فان قلت بتعميم المحذوف جميع الاحكام قلت كانت مسئلة تعميم المشترك وقد
قدمنا انه لا يجوز ارادة جميع مفهوماته لعدم عمومه فتعين اضمار البعض

الضروري الذي لا يصح الكلام بدونه بدليل قام عليه والجواب عن الثاني ان
يعين بعض معين بدليل قام على تعيينه فلا تحكم ولا اجمال وان لم يتعين به
بعضها بدليل فراد بعض غير معين وقولكم فيلزم الاجمال فليلزم وقولكم
خلاف الاصل فيكون باطلا لانسلم بطلانه حينئذ وانما يلزم بطلانه لو لم يكن
في رفعه محذور اشد منه وليس كذلك فانه يلزم من اضمار الجميع زيادة الاضمار
الذي هو تكثير مخالفة الاصل الذي هو عدم الاضمار تكثير مخالفة الدليل
المقتضي ثبوت الاحكام وهو وجود الخطاء والنسيان ووجودها مقتضى
ثبوت احكامها فيكون فيه مخالفة اصلين وفي الاجمال مخالفة اصل واحد
فارتكاب الاجمال اولى من ارتكاب اضمار الجميع كما قرره علماؤنا رحمهم
الله تعالى فركتب الاصول **تنبيه** قال العلامة البرهان الحافظ بحر
الانام رحمه الملك العلام في فتح الباري شرح البخاري قال الكرماني رحمه
الله تعالى في قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين
رحمهم الله تعالى واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف
واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل فلا عمل
الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها بالمنطوق او المفهوم او تفيد
الحصر بالوضع او بالعرف او تفيده بالحقيقة او المجاز ومقتضى كلام الامام
واتباعه رحمهم الله تعالى انما تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله
شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا التيسير كالامدي
رحمهم الله تعالى واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد
في جواب هل قام زيد عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب
ما قام الا زيد وهو للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد
مع ما قام الا زيد ولا نزدد ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم
من نفي القوة نفي الحصر فقد يكون احد الطرفين اقوى من الاخر مع اشتراكهما
في اصل الوضع كالسيف والسكوف وقد وقع استعمال النفي والاستثناء لقوله
تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون ولقوله تعالى ما تجزون الا ما كنتم تعملون
وقوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين ولقوله تعالى ما على الرسول
الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة

للكاثر

للكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى انتهى قلت المختار عند علمائنا
رحمهم الله تعالى في الاصول انما لا تفيد الحصر كما نقله السراج الهندي في شرح
البديع وهو خلاف ما اقتضاه كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اذ فقيهنا ان
المعتمد في المذاهب الاربعة انما تفيد الحصر الا قول اليسير كالامدي كما هو ظاهر
المذهب وقد علمت ما فيه **فان قلت** الاعمال تشتمل على الله تعالى قال
الله تعالى اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا وهي خارجة عن الحديث فيكون
الحديث من العام المخصوص او العام الذي اريد به الخصوص **قلت** قالوا
المختار هو الثاني لان في العام المخصوص يجوز به العموم بخلاف العام الذي
اريد به الخصوص ولا يصح هنا ارادة العموم لان من جملة الاعمال ما لا يدخل
كما عمال الله تعالى **اقول** ولا يبعد ان يجعل على اعمال العباد ولا يكون من
العام المخصوص والالف واللام فيه للعهد والمفهوم العبادات وقيل ان الدين
الاعمال ليست للعهد بل بدل من المضاف اليه اي اعمالكم او اعمال العاملين به
وحذف للدلالة عليه بذكر الاعمال لان العمل لا بد له من عامل وهو نظير قوله
تعالى وعلم ادم الاسماء اي اسماء المسميات وحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا
عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى ويجوز ان يكون يراد ذلك من غير
نظر الى اضافة اصلا ويكون دلالة الاعمال على العاملين دلالة الالتزام كذا في
بعض شروح البخاري قلت وقدمنا ان الالف واللام في الاعمال هل هو للجنس او للعهد
او بدل من المضاف اليه على ثلاثة اقوال **قوله** واما غسل الميت الى اخره
اقول قاله المصنف رحمه الله تعالى وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية
فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة
عليه انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
رحمه الله تعالى ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهى واختاره في الغاية
والاسبيجابي لان غسل الحي لا يشترط فيه النية فكذا غسل الميت انتهى
قوله واستثنى بعضهم الجمعة الخ **اقول** فيه اشارة الى ان الاكثر لم يستثنه
وقال بعدم الصحة فيها ايضا من غير نية اما منها وهو كذلك فقد قال في
السراج الوهاج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
قالوا لا يصح فتداوها الا ان ينوي اما منها كسائر الصلوات انتهى

www.alukah.net

قلت الاصح صحة اقتدايها وان لم ينوا امامتها لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وهو ما استثناه بعضهم وفاقا لمراعاة قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات والصحيح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينوا امامتها وكذا العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع انتهى قلت هذا بناء على الراجح من انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل ما لم ينوا امامتها قال في الحاوي القدسي والحاجة للامام الرتبة الامامة الا للنساء فلا يصح اقتداء النساء الا اذا نوى امامتهن في اصح الروايتين انتهى قلت وما ذكره من انه لا حاجة للامام الرتبة الامامة الا للنساء هو المعتمد في المذهب قاله في جامع المضمرات والمشكلات في اصناف الفقيه نية الامامة ليست بشرط وخص الرجال حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا وجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة بنيته وقال ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى لا بد من النية لانه يلزمه الضمان فلا يلزمه الا بالنية كما في النساء والصحيح هو الاول لانه ينعقد في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جاعة لم يحنث واجزاهم الصلاة بخلاف ما اذا حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى معه ومع الناس خلفه وهو لا يعلم ذلك ثم علم يحنث لانه نوى ان لا يؤم الناس والناس جاعة يدخل فيهم الواحد وغيره فاذا وجد الشرط يحنث انتهى قلت المذكور من التفرقة قول ذكره الناطفي رحمه الله تعالى والمعتمد انه لا فرق وتحقيق حنثه قاله في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء انتهى ثم قال وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان لا يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان لا يؤم الناس دخل تحته هذا الواحد انتهى وسيأتي لهذا تحقيق ان شاء الله تعالى قوله والمعتمد

في المذهب الخ قوله ظاهر اطلاقه يشمل زكاة الاموال الظاهرة والباطنة والمعتمد عدم الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة الا ان يقال ان مطلقها ينصرف الى الباطنة وهو بعيد قاله في الصغير وفي زوايا النوافع اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة ونوى اداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز في السلطان الظالم اذا اخذ كرها وهم يعلمون انه لا يصرف في المصارف المختارة هم يعيدون كذا في الجواهر الجمايات وفي فتاوى ب د ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي بخلافه وفي فتح الصحيح ما قاله الفقيه رحمه الله تعالى ثمت وان اخذ الجمايات اموال الضرايب فكذلك عند شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في الصحيح انتهى وقال في شرح المنظومة لو امتنع من الزكاة واخذها الامام كرها ووضعها في موضعها اجزاه لانه ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك واستشكله محمد الامة الترجاني رحمه الله تعالى بان النية شرط ولم توجد قلنا الاشكال غير ظاهر لان الصورة فيمن اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان ازيد التلفظ بها وليس بشرط عندنا وفي الوافعات السلطان اذا اخذ الصدقات فقال نوى باداءها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام القبض وهو اختيار الصحيح واذا لم ينو منهم من قال نامر ارباب الاموال باداءها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانهما ما وضعت موضعها وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا نامرهم لان اخذ السلطان منهم قد صح لانه لا اخذ منهم فسقط عن ارباب الصدقات وان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه يفتي وهذا في صدقة الاموال الظاهرة اما لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى اداء الزكاة عليه فعلى قول المشايخ المتاخرين رحمهم الله تعالى يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ انتهى وفي المنتقط السلطان الجابر اذا اخذ الخراج جاز لانه يصرف الى مصارفه وهم لقاتله وان اخذ الصدقات فان نوى المودي عند الرفع اليه الصدقة عليه لا يثق لانه فقير حقيقة وقيل الاحوط ان يثق عليه كما لو لم ينو وقيل يفتى بالاداء فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يضعها موضعها على ما ذكره في الجامع الصغير وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى لا يؤمر بذلك

لان للسلطان ولاية الاخذ فصح اخذه لصدوره ممن له ولاية الاخذ فاجزا
عن صدقاتهم فلا يبطل بعد ذلك بعدم وضعها مواضعها وبه يفتي في الاموا
الظاهرة انتهى وقال في الخلاصة اخذ السلطان الجائر صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه تسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا واذا اخذ
واذا اخذ الجبايات او ما لا يطيق المصادرة فنوى صاحب المال عند الرفع
الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه تسقط عنه الزكاة قال الامام السرخسي
رحمه الله تعالى انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى لسلطان الجائر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو
جعفر رحمه الله تعالى انه تسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا
لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها واذا اخذ
الجبايات او ما لا يطيق المصادرة ونوى صاحب المال عند الرفع الزكاة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعا
الصحيح انه يجوز وتسقط الزكاة انتهى وفي الايضاح للامام ان ياخذ خمسة
اشياء زكاة الماشية والعشر والخراج وما يجب فيه العشر والجزية انتهى قلت
فظهر لك وتحرر انه يجزيه على الصحيح المفتي به في الاموال الظاهرة دون
الباطنة على ما ذكره قاضيخان رحمه الله تعالى صحيح الاجزاء في الاموال الباطنة
ايضا كما ذكرناه وذلك غيره صحيحه لكن ينبغي اعتماد التفصيل ولعله انه يجزئ
في الظاهرة لا الباطنة مع ما اسند اليه من كلام المحيط الذي نقلته ليس
فيه تصحيح يشهد له كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** ولو علقها بالمشيئ
الخ **اقول** ظاهره اطلاقه في الاقوال يشمل الاوامر وفي ذلك خلاف قال في
العمادية وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال
بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل انتهى قلت وقد صرح في العمادية رحمه الله
تعالى بان انشاء الله تعالى في الصوم تطلب التوفيق فظاهره انما فيه
ليست للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال وبذلك صرح قبيل
النتارخانية **قوله** لو عقد بلفظ الخ **اقول** هذا بناء على ان فهم الشاهدين
ليس بشرط وصححه في خلاصة الفتاوى والمعتمد انه شرط قال في الجوهرة
وهل يشترط فهم الشاهدين العقد قال في الفتاوى المعتبر السماع دون

الفهم

الفهم وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في شرحه واختلفا يضاح فهم الشاهدين
كلامها فجزم في التبيين بانه لو عقد بحضرة هنديين ولم يفهما لم يجز وصححه في الجوهرة
وقال في الظهيرية الظاهر انه يشترط فهمهما انه نكاح واختاره في الخانية وكان
هو المذهب فالحاصل انه يشترط سماعهما مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة
اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون
العربية اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه ينعقد انتهى **قوله**
واما بنية تخصيص العام الخ **اقول** اطلاقه يشمل ما اذا كان بالعربية او
الفارسية وهو كذلك على المعتمد قال في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
رجل قال ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك انما **قلت**
صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى صحت نيته فرمثل هذا مطلقا قالوا هذا
اذا قال بالعربية واذ قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام
من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح فيما
بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالما كان له
ان ياخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى وينوي الخصوص انتهى قال المولف
رحمه الله تعالى في البحر وفي الولوالجية من الطلاق نيته تخصيص العام
لا تصح وعند الخصاف رحمه الله تعالى تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال من لم يلد كذا يصح في ظاهر المذهب وقال
الخصاف رحمه الله تعالى يصح كذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله
تعالى يصح لكن هذا في القضاء اما بينه وبين الله تعالى نيته تخصيص العام
صحيحة بالاجماع مذكور في مواضع من الكتاب منها الباب الخامس من ايمان الجامع
الكبير وما قاله الخصاف رحمه الله تعالى يخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على
ظاهر المذهب فمن وقع في يدي الظلمة واخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى
فلا باس به انتهى وفي الخلاصة وان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف
رحمه الله تعالى **قوله** حتى قالوا الطلاق يقع بالفاظ الخ **اقول** اطلاق
ذلك شامل للعالم والجاهل وهو كذلك على المفتى به قاله في جامع البزازي

النيرادي رحمه الله تعالى قال لها ثلاث وثلاث وطلاق وثلاث وطلاق يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وان شهد على اقرارها بما يساوي الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ فعالمقابلتها لا قصد لها لا يقع لا يقع استقر الفتوى وكان الامام الحلواني رحمه الله تعالى يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا انتهى قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه الفتوى انتهى **قوله** واما قراءة القرآن الخ **اقول** اي من الآيات التي فيها ذكر وثنا واليه اشار المولف رحمه الله تعالى بقوله يجوز للجنب والحايض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر انتهى فهو يفيد بكلامه كما لا يخفى لكن يخالفه ظاهر اطلاق ما في خلاصة الفتاوى وحكم الجنب وكذا اذا قرأ القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثنا وافتتاح امر والحايض كالجنب هكذا انتهى قلت وبستوي في حرمة قراءة القرآن على الجنب والحايض والاية وما دونها في الصحيح وصحح بعضهم ان الذي يحرم انما هو الاية لا ما دونها قال في الجوهرة ولا يجوز للحايض ولا للجنب قراءة القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيأ من القرآن ولانه يباشر بعضو يجب غسله فلا يجوز وكذا لا يجوز له القراءة حالة الوطي والنفساء كالحايض وظاهر هذا ان الاية وما دونها في التحريم وقال الطحاوي رحمه الله تعالى يجوز لهم ما دون الاية والاول اصح انتهى قلت وصححه كثير من كتب المذاهب الاربعة وفي المحتبى وما يوجب سجود التلاوة يباح لها في الاصح وفي الحقايق ويجوز لهم ما دون الاية وهو الصحيح انتهى قلت وفي الخلاصة واختلف المتاخرون رحمهم الله تعالى في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية انتهى قلت وهو صحيح لقول الطحاوي رحمه الله تعالى وقد صحح قبله فقالوا انما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح انتهى قلت والمعتمد هو الاول لموافقة الحديث لان شيأ نكرة في سياق النفي وهي فيه للعموم يشمل الاية وما دونها كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وان غرس في المسجد الخ **اقول** المراد بالمنفعة الاخرى منفعة الفارس او غيره من الناس فلا يرد ما لو غرسها لدفع تراب المسجد فان ذلك لا يكره

صرح

صرح به في الخلاصة وغيرها وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على المولف رحمه الله تعالى بان اطلاقه في المنفعة الاخرى يشمل دفع الضرر وهو غير مكروه فكيف يقول انه مكروه وهذا اعتراض غير صحيح كما ترى **قوله** وان كان مريضا ففيه روايتان الخ **اقول** في المضمرات عن النصاب الصحيح ان المريض والمسافر سواء لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى واختاره صاحب الهداية رحمه الله تعالى واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وقيل انه ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وعند الاطلاق ينبغي ان يقع عن رمضان فطلقا على الاصح كما في المسافر كما ستذكره قلت والاول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لان اباحة الفطر للمريض منوطة بالخوف الضرر وحيث لم يلحقه ضرر بالصوم يبقى على اصل الحظر للنص والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** قلت والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكره في المبسوط من وقوعه عن رمضان اذا نوى واجبا اخر على الصحيح يعني في المريض انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما نواه وهو المختار كما في السراج الوهاج **قوله** وفي النفل روايتان والصحيح الخ **اقول** وهو مختار فخر الاسلام وشمس الايمة رحمهما الله تعالى ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما اذا اطلق النية عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيهما بناء على الروايتين وفهم منهما النفي في النفل والواجب فمن قال بوقوعهما عن النفل قال بعدم وقوعهما عن صوم رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قبل سايرانواع الصوم فلابد من تعيين النية لتصرف صومه اليه كما في الظهر المضيق فانه كان صالحا لغيره من حيث ذاته فلابد من التعيين للنية ولان النية المطلقة تحتمل الفرض والنفل والوقت قابل لهما لكونه بمنزلة شعبان فكان الحمل على النفل اولى لكونه ادنى منه كما في غير رمضان واما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض الوقت وهو رمضان لان صومه ينية النفل لما وقع عن فرض الوقت مع انها لا تحتمل الفرض فبالنية المطلقة التي تحتمل الفرض اولى ان يقع عن الفرض قلت والاصح ان في اطلاق النية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يتبع صومه عن رمضان على الترتيب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بخلاف
ايام رمضان فانه يجمعها الخ **اقول** اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في سبب
وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون اللعالي وهو اختيار الفقيه
ابي زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام رحمهم الله تعالى بمعنى ان الجزء الاول
من كل يوم سبب لوجوب صومه واستدلوا على ذلك بوجوه الاول ان
الشارع اذا جعل وقتا صالحا للعبادة كان ذلك الوقت ظرفا صالحا
لاداء ما فيه كما في وقت الظهر والوقت الصالح لمحلية الصوم ايامه دون
لياليه فخرجت الليالي عن كونها سببا لعدم صلاحيتها للاداء والمراد
بكونه ظرفا محلا يصح الاداء فيه الثاني ان الصوم منسوب الى الايام فانه
يقال صوم يوم رمضان والاضافة تفيد سببية المضاف اليه للمضاف
كما في سجود السهو وسجود التلاوة الثالث ان صوم كل يوم عبادة بانفراده
غير متعلق بصوم الاخر فيكون صيام الايام عبادات متفرقة كالصلاة
بل اكثر تفرقا منها لان تفرق الصلوات باعتبار اختصاص اداء كل صلاة بوقت
بحيث لا يجوز في وقت الاخرى لا قضاء وهذا المعنى يتحقق في الصوم مع
الزيادة وهي انه يقع بين كل يومين وقت غير صالح للصوم لا اداء ولا قضاء
ولا نفلا وهو الليل ولا يقع مثله بين اوقات الصلوات لان كل وقت صالح
للصلاة ولو قضاء او نفلا واذا كان صوم كل يوم عبادة مستقلة كان متعلقا
بسببه على حدة وليس ذلك الا اليوم الذي هو صالح لاداءه والعلم واجب
على صبي بلغ او كافر اسلم في بعض رمضان بقدر ما ادرك لانه لما كان
سبب الايام كان كل يوم سببا لصومه فكان مدركا لسبب الايام الباقية
فكان واجبا عليه ولم يجب صوم الايام الماضية لعدم ادراك سببها **فان**
قلت يشكل عليه انها يمسكان بقية يومها ولو افطر لا قضاء عليهما مع
وقضية انه يجب القضاء لادراك سبب الوجوب كما هو ظاهر **قلت**
ويجاب بفوات الجزء الاول والاخير حققها ومسترده ايضاحا واختار السرخسي
رحمه الله تعالى ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام واللعالي
واستدلوا عليه بوجوه الاول ان الشرع جعل السبب شهود الشهر لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان تعليق الحكم على مشتق يشعر بكون

ذلك

ذلك المشتق منه سببا للحكم والشهر اسم الزمان مشتمل على مجموع الايام
والليالي الثاني ان من افاق في اول الشهر ثم جن قبل الصبح واستمر الى
انقضاء الشهر ثم افاق في شوال يلزمه القضاء فدل على ادراك السبب
باداء ذلك الجزء والا لما وجب عليه القضاء كما لو جن قبل الليلة الاولى وكما لو
افاق المجنون في ليلة من رمضان ثم جن قبل الصبح واستمر المجنون الى
مضي الشهر ثم افاق يجب القضاء اجيب بانه انما وجب القضاء على مثل هذا
المجنون لان الشرع اسقط عنه القضاء عند تضاعف الواجبات دفعا
للحرج والتضاعف انما يتحقق باستغراق جميع الشهر ولم يوجد في المجنون
المذكور فيجب عليه القضاء لذلك قاله السراج الهندي رحمه الله تعالى
قلت وعندي في الجواب بمنع وجوب القضاء في الصورتين المذكورتين وهو
القول المناسب للقول الاول كما لا يخفى وهو المعتمد في المسئلة قال في الفصول
اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه القضاء وكذا ذكره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق وسط الشهر ثم اصبح به
مجنونا انتهى فقد علمت ما قلنا والله سبحانه اعلم الثالث انه يصح نية
الاداء في الليل فيدل على كونه سببا اذ لا تصح النية قبل تحقق السبب بدليل
انها لا تصح قبل غروب الشمس قيل سلخ شعبان واجيب بان صحة النية
في الليل باعتبار كونه تبعا لليوم وفي حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية
بالجزء الاول من الصوم قلت واشكل على كلا القولين ما لو بلغ الصبي قبل
الزوال والنصراني اسلم ثم نويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن
الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية
في حقه وعن ابي يوسف انه صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل الجواب
في الكافر كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية واشكاله على القولين ظاهر لوجود
سبب الوجوب على القولين وبتقدير الاشكال انما لو افطرا لا يجب عليهما
القضاء نص عليه في الجوهرة وهو المفهوم من كلام الفتاوى ويندفع به
الاشكال بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم قلت وقد جمع صاحب الهداية
رحمه الله تعالى بين القولين بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله

ثم كل يوم سبب لوجوب اداية غاية الامر انه تكرر سبب صوم اليوم باعتبار خصوصية
دخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير والله سبحانه اعلم **فرع** افاق المجنون
واخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال
فقد اختلف فيه والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
تعالى لا فرق بين المجنون الطارئ والاصلي ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من
فرق بينهما قالوا ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب
القضاء هذه الجملة في فتاوى قاضيخان ظهير الدين رحمه الله تعالى كذا في الفصول
وعن حميد الدين العزيز رحمه الله تعالى انه قال اذا افاق بعد الزوال اخر
يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح
فيه كالليل قلت وهو مشكل اذ سبب الوجوب وجد في حقه وهو الشهود اذ لولا
ذلك لوجب على المقول بان السبب مطلق شهود جزء من الشهر ليلا كان او
نهارا وكذلك على المقول الاخر لوجود سببه كما لا يخفى فكان تصحيح العامة
اولى واظهر كما لا يخفى ويرفع ذلك بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم **قوله**
لو كان من رمضانين **اقول** وهكذا صحح في التجنيس وفي فتاوى قاضيخان
رحمه الله تعالى اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاذا ذا
يقضيهما بنيوي اول واجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوي قضاء الاول فان لم ينو اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى والصحيح انه يجزيه انتهى وصحح الزيلعي رحمه الله تعالى عدم الاجزاء
فقال والاصح انه يجوز عن رمضان واحد ولا يجوز عن رمضانين ما لم يعين
انه صام عن رمضان كذا على ما بين انتهى قلت وهذا الظهر ليوافقه للقاعدة
المذكورة **قوله** لو صلى ركعتين على ظن انها تجزيه الخ **اقول** ما ذكره رحمه
الله تعالى احذه من التجنيس كصاحب الهداية رحمه الله تعالى حيث قال صلى
ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي
الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتأدى ببنية التطوع انتهى قلت وفي خلا
الفتاوى الاصح انها لا ينوبان عن سنة الفجر حيث قال صلى بعد طلوع الفجر ركعتين
بنية

بنية التطوع تنوبان عن سنة الفجر بنا على ان السنة تتأدى ببنية التطوع ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله تعالى انه يجزيه وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينوب وهو الاصح وفي منتقى ابن رستم
رحمه الله تعالى رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين له
وقضا بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عنده هما وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتي فعلى هذه الرواية تنوبان عن السنة انتهى قلت
رده في التجنيس والمزيد بان الاصح انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر
ستا وقعد على راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة والصحيح
من الجواب كما نقلنا لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهو ا
عليه الصلاة والسلام لم تنب بخمس مبتدأة انتهى **فان قلت** يفرق بينهما
بكراهة التطوع قبل صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر بخلافه بعد صلاة الظهر
بعدهما كما هو ظاهر **قلت** ذلك في التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي
لا يقاعه بعد طلوع الفجر فلا يكره كما هو فرض المسئلة والله سبحانه اعلم
فان قلت قد قال في خلاصة الفتاوى اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير
عذر لا يجوز كذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغيره هو السنن
يجوز اداؤه قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار كما كثير من
كتب المذاهب المعتمدة **قلت** انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم
يقل به في غيرها ولهذا قال في الخلاصة الظاهر ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر
قلت وقد فهم بعض الفضلاء من قول علمائنا رحمهم الله تعالى ان سنة الفجر لا تجوز
قاعدا اي لا يحل اداؤها قاعدا وهذا خطأ لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها
ولما قال في الاختيارات ومن شرح الطحاوي روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى انه لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز لان هذه سنة
اختصت بزيادة تاكيد وترغيب وتوبيخ وتوعيد فالتحقت بالواجبات انتهى
فهذا تصريح بان معنى لا يجوز لا يصح لاعدام المحل مع الصحة كما فهمه بعض الفضلاء
لما وقع البحث بيني وبينه وكتب في ذلك كتابة وعرضها علي فرددت بما ذكرت
فانها غير موافقة لمطلوبه ولو اخوف الاطالة لاوردتها والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت ومما يدل على وجوبها ما في سنن ابي داود رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وقد واظب عليه الصلاة والسلام عليها قلت والمنقول في اكثر الكتب انها سنة مؤكدة

فروع في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس اذا لم
يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا واذا رآها حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح
انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى قلت نحقيقه المحقق بن الهمام رحمه الله
تعالى في فتح القدير شرح الهداية باب الامام منوط بترك الواجب وقد قال
صلى الله عليه وسلم للذي يعقل بالحق لا ازيد على ذلك شيئا فلحق اذ صدق
انتهى وورده المصنف رحمه الله تعالى في البحر باب السنة المذكورة بمنزلة الواجب في
لحوق الاثم بالترك ونقله عن الكتب قلت وينبغي ان يقال اذا اعتاد بالترك يأثم
وان ترك احيانا لا يأثم بذلك على هذا ما في الخلاصة ورفع اليدين عند الافتتاح
سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم والمختار انه اذا ترك احيانا لا يأثم واذا اعتاد به
ذلك يأثم فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى وما وقع في المضمرات من ان من انكر
سنة الفجر يخشى عليه الكفر من التفسيق بسنة الفجر انفاقا واذا غيرها من السنن
كذلك كما قدمناه والله سبحانه اعلم **قوله** والتراويح عشرون ركعة الخ **اقول**
فيه تفريع بان وقت التراويح بعد العشاء واشارة انه قبل الوتر وبعد وهو الاصح
وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء افضل الوتر وصحح جماعة وما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها وشواهد
السنة كثيرة من الاحاديث ونظم غرة الاختلاف فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى الاول
والثالث لا يجوز وهو الاصح وعلى الثاني يجوز وفيما اذا صلاها بعد الوتر فعلى الاول
والثاني يجوز وعلى الثالث لا وفيما لو فاتته تراويحه ولو اشتغل بها يفوته الوتر بجماعة
فعلى الاول يشتغل بالوتر وكذا على الثاني لا يقال والمسئلة معروفة وصحح الاول
في الهداية والخانية والمحيط وغيرها من كتب المذاهب المعتمدة والله سبحانه اعلم
وعلى الاول اذا فاتتا تراويح لا تقضي في الاصح وقيل تقضي مالم يمض رمضان
ومالم يأت بتراويح الليلة المستقبلة الثاني صلاة الوتر بجماعة في رمضان افضل
من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي الهداية اختار
علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يوتر في منزله لان الصحابة رضوان الله عليهم
لم يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه

كان

كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى ويرجح الاول الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالى بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بينا لعذر في
تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضى فالوتر كما التراويح فكما ان الجماعة فيها سنة
فكذلك في الوتر ولو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان فهو على الصحيح مكروه
كالتطوع قلت قيده في الكافي بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بوا
اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا والله سبحانه اعلم **قوله** وتحية المسجد ويثوب عنها
الخ **اقول** وكذا يثوب عنها دخوله بنية الفرض والاقتداء قال في القنية علامة
حجة دخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء يثوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخل لغير الصلاة انتهى واعلم ان تحية المسجد لا تسقط بالجلوس
عند اصحابنا رحمهم الله تعالى فانه قال في الحاكم اذا دخل المسجد المحكم فهو
بالخيار عندنا ان شاء يصلي تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند فراغه
فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته فتقضي وقد صلاها حصل له
المقصود من دلالة اتفاقا قال في المجرد وفي الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية
انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة
المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى **قوله**
وكقوله لو قال اقتديت بهذا الخ **اقول** وفي المجتبى لو قال نويت الاقتداء بهذا
الشاب فاذا هو شيخ يجزيه بخلاف ما اذا اقتدى بالشيخ فاذا هو شاب ولو نوى
ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لا يجزيه **قوله** وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان الخ **اقول** انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به
الصلاة قال الحدادي رحمه الله تعالى في الجوهرة وفي الفتاوى الصحيح انه اذا
تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر
وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن او لمس المصحف او لزيارة
القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او للسلام او رده او الاسلام له
لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عندنا لبعض لان بعضها ليس بعبادة مقصودة
والاسلام وان كان عبادة مقصودة لكنه لا يتوقف على الطهارة وقراءة القرآن
عبادة مقصودة لكن لا يجوز بغير الطهارة هكذا اطلق في قراءة القرآن المسلم وفي

المحيط اطلق الجواز وفي السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لفقد
القراءة والحق فيه التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز ان يصلي سائر الصلوات
كذا في البدايع وغاية البيان ولم يفصل في دخول المسجد بين ان يكون جنبا
او محدثا مع ان كلا منهما يتبع لغيره وهو الصلاة فالاول لان يقال الشرط كون
المنوي عبادة مقصودة او جزؤها وهو لا يحل الا بالطهارة فالقراءة جزء
من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل
الفعل الا بالطهارة فكما لشرط فجازت الصلاة وان محدثا عدم الشرط
الاخير فلم تجز الصلاة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا ان كان محدثا
فظاهر لفوات الشرطين واما للجنابة فهو كذلك وجد الشرط الاخير وهو عدم الحل
الا انه عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة ولا يقال ان دخول
المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة بل للاعتكاف لانا نقول العبادة هي الاعتكاف
ودخول المسجد تبع له فكان عبادة غير مقصودة ولو تيمم لسجدة الشكر
لا يصلي المكتوبة وعند محمد رحمه الله تعالى يصليها بناء على انها فرزية عنده
وعندهما ليست بفرزية كذا في التوشيح قلت والفتوى على ان سجدة الشكر مشروعة
كما في المضمرات وفي فتح القدير **فان قلت** ان بنية التيمم لرد السلام ه
لا تصح على ظاهر المذهب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام على ما
اسلفه في الاول فالجواب ان قصد السلام لا يستلزم ان يكون نوى عند فعل
التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم رد السلام اذا صار طاهرا هذا
قلت رده المصنف رحمه الله تعالى في البحر بانه يمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه
لان المذهب ان التيمم للصلاة صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به ولهذا قال
قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه ولو تيمم للسلام او رد لا يجوز ان الصلاة به
بدل التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز الصلاة به حكم اخر لا تعلق له
بما فعله صلى الله عليه وسلم فان تيمم للسلام عند فقد الماء فلا شك في صحته
قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وهذا الحديث محمول على انه
صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادر على استعماله انتهى وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا يفوت
لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلاة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه

عليه

عليه السلام بناء على انه صلى الله عليه وسلم لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عند
ما هو اعم من ذلك وهو انما ليست الطهارة شرطا في فعله فانه يجوز له التيمم
مع وجود الماء لدخول المسجد للحديث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة
ويجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى ويجوز ان
يكون عليه الصلاة والسلام نوى معه ما يصح به التيمم خلافا لظاهر كما لا يخفى
انتهى ثم لا يخفى ان قولهم يجوز الصلاة بالتيمم كصلاة الجنازة محمول على ما
اذا لم يكن واجدا للماء كما يفيده الخلاصة بالمسافر اذا تيمم لها مع وجود الماء خوف
الفوت فان تيممه يبطل بوقاعة منها وفي التجنيس والمزيد تيمم للجنازة ثم صلى ثم
حضرت اخرى ان لم يكن بينهما هذا رهما يذهب ويتوضأ ويجيء يجوز ان يصلي هم على
الاخرى والا فلا وعليه الفتوى **قوله** لو قال لزوجته انت علي حرام الخ **اقول**
قال القدوري رحمه الله تعالى واذا قال لامرأته انت علي حرام يسئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال هذا في ظاهر الرواية ويكون ايلاء لا نوى حقيقة
كلامه قال في البدايع وهذا فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يصدق ويكون
يمينا لان الظاهر ان الحرام يمين كذا في الجوهرة وان قال نوى الطلاق فهي
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث لان قوله حرام كناية والكناية يرجع فيها الى
النية وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ظهارا لعدم التشبيه بالمحارم ولهذا انه وصفها بالتحريم وفي الظهار نوع
تحريم والمطلق يحمل على المقيد اذا نواه وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو
يمين يصير به موليا لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وان قال اردت
التحريم فقد اراد اليمين وان قال لم ارد شيئا من ذلك لم يصدق في القضاء لان
ظاهر ذلك اليمين واذا ثبت انه يمين كان موليا قال الكرخي رحمه الله تعالى اذا قال
لها انت علي حرام وقد حرمتك وانا عليك حرام وقد حرمت نفسي عليك ه
وانت محرمة علي فهو كله سواء يرجع فيه الى نيته فان قال اردت الطلاق فهو
طلاق فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى بينونة فواحدة
وان لم يكن له نية فهو يمين وهو مول يأتي تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وان
قال اردت الكذب فلا شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في يقين اليمين في
القضاء كذا في الجوهرة قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وكذب اذا نوى الكذب

وقيل لا يصدق قضاء وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى بل فيما بينه وبين الله تعالى لكونه يمينا ظاهرا لان تحريم الحلال يمين بالنص فلا يصدق قضاء في نية خلاف الظاهر وهذا هو الصواب على ما عليه الفتوى كما سنذكره والاول قول الحلواني رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية والفتوى على العرف الحادث كذا في فتح القدير وفيه نظر لان العمل والفتوى انما هو في انصرافه الى الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى لو قال لامرأته انتما علي حرام ان نوى الثلاث في احداهما او الواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اصل المسئلة اذا نوى العدد واليمين جميعا ولو نوى الطلاق في احداهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعند محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام ولو نوى الثلاث وفي واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قال طلقتهن ثلاثا قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما على قياس قولهما رحمهما الله تعالى فهو على ما نوى انتهى **قوله** وعند ابي سلمة رحمه الله تعالى الخ **اقول** ذكر في جامع البزازي ويحيى بن سلمة رحمه الله تعالى الخ لو كان عند الشروع بحال لو سيل ابي صلاة يريد اجاب على البديهة فهي نية تامة قال ابن ابي سلمة رحمه الله تعالى لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا وقيل هو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم وان العلم بالكفر ليس بكفر انتهى **قوله** الا الذمي فانه مصرف للفطرة الخ **اقول** المفتى به ان صدقة الفطر كالزكاة فلا يكون مصرفا لهما قال في الحاوي القدسي يجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى الذمي الزكاة ولا صدقة ولا اطعام الكفارات وهو الفتوى انتهى **قوله** واما الطلاق والعتاق الخ **اقول** ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو المعتمد قال في الجوهرة وقد قالوا ان الطلاق يقع من الانسان وان لم يقصده مثل ان يريد ان يقول لامرأته اسقني الماء فسبق لسانه فقال انت طالق وكذا العتاق في الصحيح وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه اذا اراد ان يقول لعبده اسقني الماء فقال انت حر

يعتق

بخلاف الطلاق والصحيح انه يقع فيهما انتهى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى اراد شيا فجرى على لسانه القدر والطلاق او العتاق في القدر يلزم المقدور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعن الامام رحمه الله تعالى يقع الطلاق لا العتاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن الطلاق عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول للخبز فجرى على لسانه اللحم او اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة اما على التي سمى فلعدم الارادة واما على التي اراد فلعدم اللفظ انتهى **قوله** رجل قال عبيده احرار الخ **اقول** هذه الفروع المذكورة مشكلة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل بعدم العتق لا على قول محمد رحمه الله تعالى القائل بالعتق وجه الاشكال على القاعدة المشهورة عند اهل الفروع والاصول وهو ان الكلام داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا او استخبارا في المختار قال في شرح البديع اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان المخاطب المتكلم هل يدخل في عموم خطابه العام امر لا فذهب الجمهور الى انه داخل في عموم خطابه العام سواء كان خطابه العام امرا او نهيا او خبرا فعلى الخبر والله بكل شيء عليم فانه بعمومه يتناول ذاته تعالى وصفاته فيكون عالما بذاته وصفاته ومثل الامر قول السيد لعبده من احسن الي اكرمه فانه بعمومه يتناول السيد فيجب عليه اكرامه اذا احسن اليه ومثل النهي قوله من احسن الي فلا تهنه فانه يتناول السيد ايضا وخالف الشذوذ من الناس في ذلك حيث قالوا لا يدخل تحت عموم خطابه انتهى قلت والمختار الاول ايضا قلت وقال ابن السبكي رحمه الله تعالى والاصح ان الامر بلفظ يتناوله داخل وقال في موضع اخر والاصح ان المخاطب داخل ان كان خبرا واما الامر فقد اختلف ترجيح ابن السبكي رحمه الله تعالى في ان المخاطب داخل او لا في صورة الامر كما ترى في الظاهر وليس اختلافا كما بينه في منع الموانع والله سبحانه اعلم قلت ويمكن ان يجاب عن ابي يوسف رحمه الله تعالى بان ابا يوسف رحمه الله تعالى عمل في هذه الفروع بقاعدة اخرى عنده وهو ان العبرة لخصوص الغرض لا بعموم اللفظ فتكون هذه القاعدة معتمدة بتلك القاعدة كما لا يخفى ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول

عبده تحته حتى لو نواه ثلاثا يدخوله فيعتق وشيء محمد رحمه الله تعالى في
هذا الفروع على القاعدة المذكورة وقاعدته المقررة على قوله وقول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض
ولا شك ان اللفظ ههنا عام كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
وقد اتفقوا هنا على ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولم ار احدا منهم
علمت رجح قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسايل وقد اختلف ترجيح المشايخ
رحمهم الله تعالى في ان العبرة لعموم اللفظ او لخصوص الغرض فرجح بعضهم
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في الخلاصة والبزازية وعليه الفتوى ورجح
بعضهم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من ان العبرة لعموم اللفظ
دون خصوص الغرض قال في المضمرات وعليه الفتوى **قلت** وحينيذ فينبغي
ان يكون في هذه المسايل قد اختلف الترجيح بنا على ما ذكرنا لك فمن رجح قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القاعدة المذكورة لزمه ترجيح قول
محمد رحمه الله تعالى في هذه المسايل ولم يبعد لابي حنيفة رحمه الله تعالى
هذا قول فيما علمت وقد علمت ما ذكرنا ان قياس قوله ان يكون كقول محمد
رحمهما الله تعالى **فان قلت** فما الفرق على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
بين هذه المسايل وبين مسيلة الدار حيث يعتق في مسيلة الدار **قلت** الفرق له
ان في مسيلة الدار لم يكن غرضه خروج عبده اذا كان فيها ظاهرا فيبقى مجردا
على القاعدة الاولية لا يخفى **فان قلت** تحتاج الى الفرق على قول محمد رحمه
الله تعالى بين قوله ولادام كلهم احرار من انه لا يعتق عبده عنده وبين العمو
وبين قوله كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا من انه يعتق عبده في قوله فيمقتضى
ما تقرر ان يعتق في الصورة الاولية **قلت** انما لم يعتق عنده في صورة الادام
كلهم احرار لان هذا الكلام غير مطابق للواقع فيلغو الكلام خصوصا وقد اكره
بقوله كلهم احرار فلا يعتق عبده بخلافه في قوله كل عبيد في الارض من انه يعتق
لامكان تصحيحه مواخذة له بافزارة اذ عبده من جملة العبيد الذين في الارض
وقد اشار في الذخيرة الى هذا في موضعين من كتاب العتق والله سبحانه اعلم
قوله قالت تزوجت علي فقال كل امراة الخ **اقول** مشى كل من ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على قاعدته واصله المقرر له فقال ابو يوسف

رحمه

رحمه الله تعالى بعدم وقوع الطلاق عليها عملا بخصوص غرض الحالف دون عموم
لفظه وقال رحمهما الله تعالى بوقوع الطلاق عليها عملا بعموم لفظه **قلت**
وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فبعضهم قال الفتوى على قول ابي يوسف
وبعضهم قال الفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى وبيان ذلك ما قاله في الخلاصة
ولو قال اكر بويا كي حرام كني فانت طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما
لانها بعتبار ان عموم اللفظ وابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق وعليه الفتوى ومثله في البزازية وفي جامع
المضمرات والمشكلات رجل قال لامراته اگر نو ياكي حرام كني فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يقع وهذا الخلاف بناء على ان ابا حنيفة ومحمدا يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض من اليمين فعلها مع غيره اذ الحامل
على ايقاعها الغيرة والفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى انتهى وذكر في الغاية
معزيا الى الذخيرة الاولى تحكيم الحال اذا كان فتجري بينهما مشاجرة وخصومة
تدل على غضبه منها يقع الطلاق عليها ايضا واذا لم يكن كذلك لا يقع انتهى
فان قلت يرد على قولهما ما في فتنة الفتاوى بعلامه لو اذ دفعت شيا يغير
اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع ووجه الايراد ان شيا نكر
في سياق الشرط فتعم لاشي فكان مقتضى قولهما ان يقع وظاهر ما في الفتنة
ان عدم الوقوع متفق عليه فقد اعتبر خصوص الغرض **قلت** هذا غير وارد
لانه يوخذ من الكلام معنى تخصيصه كما يوخذ منه معنى تعميمه وهنا اخذ
تخصيصه بماله من قوله بغير اذني لانه انما يملك الاذن في ماله خاصة دون
ماد الزوجة فتختص بماله فكانه قال ان دفعت شيا من مالي بغير اذني
وهو ماد فعت من ماله فلهذا لم يقع وهذا ظاهر لا خفاء به والله سبحانه اعلم
قلت وانما يعتبر عموم اللفظ عندهما رحمهما الله تعالى ما لم يدل الدليل
على ارادة الخصوص اما اذا دل فيعتبر قال في فتنة الفتاوى بعلامه نقع
ان قتلت احدا فامراته طالق ثلاثا لا يحنث بقتيل امراته اذا كان الحلف
لمنازعتها في قتيل غيرها انتهى وهذا المحذور من خواص هذا الكتاب والله سبحا
وتعالى اعلم بالصواب فاغتنم هذا الدر النفيس العجاب **قوله** ولو قيل له كل

امراة غير هذه الخ اقول قال في الولوالجية قيل له ان امراة غير هذه فقال
كل امراة بي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المراة لزوجها
انك لا تريد ان تتزوج علي امراة اخرى فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق حيث
تطلق هذه المراة اذا بانها ثم تزوجها والفرق ان قولها لزوج بنا على القول
الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك
تزوجت علي امراة اسم المراة يتناولها كما يتناول غيرها ما هنا قوله غير هذه
المراة فلا يدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة الاخ اعلم
وبيانه في البدايع قال ان دخل داري هذا احد فكذا فدخل الحالف لم يحنث لان
قوله احد نكرة والحالف معرفة بيا الاضافة وكذا لو قال لرجل ان دخل دارك
هذا احد فكذا ففعل المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه معرفة
بكاف الخطاب وكذا لو قال ان لبست هذا القميص احدا فلبسه المحلوف عليه
لم يحنث لكونه معرفة بالتاء التي للمخاطب وان لبسه المحلوف عليه الحالف حنث
لان الحالف نكرة فدخل تحت النكرة واتمام التعريفات في الذخيرة وسيأتي
لهذا مزيد ايضاح والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو جمع بين امراته
ورجل الخ اقول مقتضى ما قاله لو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق
كالحجر والبهيمة ان يقع هنا ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق وكذا قالوا
لو قال لها انا منك طالق لا يقع معللين بانه لا يبين محل له قاله المحب رحمه الله تعالى
في موضع اخر واجاب عنه بما لا يصلح جوابا والله سبحانه اعلم قلت وفي المحيط
ما يفيدك الجواب عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان اضافة الطلاق الى الرجل
وان لم يصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة وكذا لو اضاف الزوج الحرمة والبينو
نة
الى نفسه صح فصار كالاجنبية وفي الجوهرة وان ضم اليها رجلا فقال احداكما
طالق لم تطلق امراته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى تطلق لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه كالبهيمة ولابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه يوصف بالطلاق لانه البينونة تسمى طلاقا وهو
يوصف بالبينونة انتهى قوله ولو جمع بين امراته ما ليس محلا الى اخره
اقول قد نقل في النوازل ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى ورجح
قولها فقال وعن الحسن رحمه الله تعالى في رجل قال لامراته ولابنه احداكما

طالق

طالق فطلقت امراته ولو قال لامراته وامته احداكما طالق تطلق امراته وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يقع الطلاق
في الوجهين جميعا قالا للفقيه رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وبه ناخذ انتهى قوله واما تعميم الخاص بالبينة الخ اقول قد صرح في خلاصة
الفتاوى بمسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالبينة فقال رجل قال لامراة
اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان يبنوك جميع النساء وهذا
بالعربية ولو قال بالفارسية بهر لهاء مرد جز كسنم يقع على كل امراة قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار انه يقع على امراة واحدة انتهى فهذا صرح
فيما قلنا لان با المضافة الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم يوصف
فينبغي على خصوصها فقد عممها بنيته والله سبحانه وتعالى اعلم قلت
قلت فما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي ذكرها بعدها في خلاصة
الفتاوى وهي لو قال لابنة امراة زوجت نفسها مني فهي طالق بنتا ولجميع
النساء قلت الفرق بينهما ان في الصورة الاولى انما كانت على امراة واحدة له
لانقطاع صفة التزويج عن كلمة اي الى المتكلم حيث اسند التزويج اليه والمتكلم
معرفة فلا يصح ان يكون المتزوج المسند اليه وصفا لاي فتبقى بلا وصف على
خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول
الا امراة واحدة بخلافه في الصورة الثانية فانها قد وصفت بالتزويج الذي هو
علم لكونه مسندا اليها فصارت عامة كما هو ظاهر قلت واصل الفرق بين هذه
المسئلة وبين ما قالوا في الاصول ان كلمة اي نكرة لا تستعمل الا مضافة ولا تضاف
لمفرد معرف باللام فلا يقال اي الرجل عندك الا اذا كان في معنى الجمع مثلا اي
التمر اكلت فهو نافع اي نوع التمر وانما جوزنا اضافتها الى الواحد على تاويل الجمع
فان اي رجل معناه اي الرجال والذي يدل على كونه للجنس قوله تعالى
اخبارا عن سليمان عليه الصلاة والسلام ايكم ياتيني بعرشها باسناد الفعل
الى المخاطب الواحد اذا لم يقل ياتونني بالجمع ولهذا يقال اي الرجال اتاك
باسناده الى المفرد ولا يقال اتوك وهي وان كانت خاصة لكنها اذا وصفت بصفة
عامة عمت كسائر النكرات في الاثبات لقوله الولي لغيره اي عبيدي ضربك فهو
حر فضربه جميع عبيده عتقوا سواء ضربوه معا او على التعاقب لانه كلمة اي فقد

وصفت بالضرب الذي هو علم لكونه مسندا اليهما فصارت عامة ولو قال اي عبيدي
ضربته بالخطاب لواحد فهو حر فضرب المخاطب جميع العبيد عتق الاول
ولو معا عتق واحد والخيار في تعيينه للمولى وانما عتق واحد في هذه الصورة
لانقطاع صفة الضرب عن كلمة اي الى المخاطب حيث اسند الضرب اليه وهو معرف
فلا يصلح ان يكون الضرب المسند اليه وصفا لاي فتبقى كلمة اي بلا وصف
كما كانت لعدم موجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول الا واحدا
وقد بينت هذا في رسالة سميتها لوامع الدرر الهميه في مسئلة تعميم الخاص
بالنيه فارجع اليها فانك فيها فوايد مهمه والله سبحانه وتعالى اعلم قلت
ونقض هذا العرف ايضا كما هو مقرر في محله ولسنا بصدد بيانه فان ذلك
محله فتبقى حسن يبتغى طلبه من كتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
والايمان مبنية على الالفاظ الخ اقول هذا اذا امكن اعتبار الالفاظ والا
فيعتبر الغرض قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى حملت من بيت امها الى
زوجها حطبا ولما قالت ان اكلت جبنة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم جبنة والاصل
اعتبار اللفظ لعدم الجبنة في اللحم فحمل على الغرض انتهى قلت ظاهر هذا ان
العبرة لعموم اللفظ ولا عبرة لخصوص الغرض لان الايمان على الالفاظ
فلا تعتبر خصوص الغرض مع عموم اللفظ وهو كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقد سبق بيان ذلك انفا
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو حلف لا يبيعه بعشرة الخ اقول
ما ذكره الخصم رحمه الله تعالى من عدم الحنث هو جواب القياس وجواب
الاستحسان هو الحنث قال في خلاصة الفتاوى ولو ان البايع هو الذي
حلف فقال لعبده حر ان بعت هذا العبد بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم
ودينارا او باعه باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا
جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس اذا
من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البايع لا
يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينارا او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا انتهى قوله اول ما اعتبر ذلك
ثم الكلام الخ اقول اختلف النحاة رحمهم الله تعالى في اشتراط القصد

في الكلام فجزم ابن مالك وخلايق رحمهم الله تعالى باشتراطه فلا يسمى
ما ينطق به النايم كلاما وذهب جماعة رحمهم الله الى عدم اشتراطه وصححه
ابن الارشاف واستشهد على القولين بوجوب سجدة التلاوة اذا سمعها من طير
او نايم او مغمى عليه فعلى قول الجمهور لا يجب وعلى الثاني يجب واستثنى الاخلا
الواقع عن قريب قوله ولم ار الان حكم ما اذا كلمه الخ اقول مقتضى
اشتراط القصد الا يحنث وبه صرح الامام الاسنوي رحمه الله تعالى من
الشافعية مرتبة على اشتراط القصد وهو ظاهر والله سبحانه اعلم
قوله ومن النايم توجيها على المختار اقول فاختلف تصحيح المشايخ
رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فصحح بعضهم الوجوب قال
في الخلاصة ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النايم الصحيح انها
تجب اذا سمعها منه انتهى ومثله في الخانية والجوهرة ولو سمعها من نايم
او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما الوجوب وفي الفتاوى اذا سمعها
من مجنون تجب وكذا من نايم هو الاصح الوجوب ايضا وهل تجب على النايم
فيه روايتان انتهى وفي المضمرات في النصاب ولو قرأ اليقظان عند النايم
اية السجدة فاستيقظ فاخبره قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى تلزمه
اية السجدة وكذا اذا قرأ اية السجدة في يومه فلما انتبه اخبر هو بقرأت
في الاصح وفي اصح الاقاويل لا يلزمه السجدة في الفصلين جميعا انتهى وفي
التجنيس والمزيد وهو الصحيح وفي المضمرات والذخيرة واذا تلا اية السجدة
ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فيه والصحيح انه يجب انتهى فان قلت هو مشكل لان السبب
في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع وقد تقرر ان الشرط ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقيل السبب في حقه
السماع وقد انعدم فيعدم المسبب في حقه وهو الوجوب قلت ويمكن الجواب
عن ذلك بانه نزل منزلة السامع كما نزل النايم منزلة اليقظان في ذلك
بل ولاعراضه عن استماع كلام الله والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
فان لم يستبن له شيء الخ اقول وقيل يقضي وصححه بعضهم وما ذكره
الخصم رحمه الله تعالى صححه الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى قال

المصنف رحمه الله تعالى في البحر ان اكل ولم يتبين له شيء لا يفطر احتياطا وصححه وصححه في غاية البيان ذاكرا عن التحفة وعليه ظاهر الرواية فيلزمه القضاء عليه وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزول الا بمثله والليل اصل ثابت بيقين **قوله** ولو ظن انه اكل الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى صحيح في الجملة حيث قال ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر لا كفارة عليه عند الاصح انه لا كفارة عليه انتهى وصحح مقابله كما سيأتي فقال ظن طلوع الشمس فاكل فاذا هو طالع فالاصح وجوب الكفارة انتهى **قلت** يبقى الكلام فيما هو الارجح منهما والذي ينبغي اعتماده الوجوب لموافقته قاعدة ان الظن معتبر الا اذا تبين خطاؤه فانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وهنا تبين فهو اولى كما لا يخفى **قوله** ولو شك في الغروب الخ **اقول** قال في البدايع وان كان غالب رأيه انه لم يغرب فلا شك في وجوب القضاء واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة عليه فقال بعضهم يجب وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح لان اجتماع الغروب قايم فكانت الشبهة ثابتة وبعدم الكفارة لا يجب مع الشبهة **قوله** ولو اختلف المتبايعان الخ **اقول** وكذا الحكم في الصحيح والاقرار قال في الخانية واذا ادعى احدهما البيع عن الطوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى انتهى واعلم ان المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لصلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد كذا في الخانية **قلت** وفي الفتنية بعلامة متولي الوقف اذا ادعى على وارث واقفها الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على فساد الوقف فان الفساد لشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانها اكثر اثباتا وان المعني في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا المفصل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده

انتهى

انتهى **قوله** ولو لم يقنه من المتلوات الخ **اقول** الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر قال في المضمرات في المحاكمة وعن ابي نصر رحمه الله تعالى فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان له نقصان او كراهية تحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة العصر والفجر فقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة النقصان في الظهيرية رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلاة الفجر والعصر ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** حلف ونسي انه بالله العظيم سبحانه الخ **اقول** في الفتنية نسب هذا الى نصر رحمه الله تعالى حيث قال فيها بعلامة عن قال اذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله تعالى او به بالطلاق يجعل على اليمين بالله تعالى ظاهرا ابو نصر رحمه الله تعالى تحلفه باطل انتهى **قلت** وفي البزازية ايضا حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا او لا حنث وهو مقتضى ما نقله عنه المصنف رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء اليمين ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية وسئل محمد بن شجاع رحمه الله تعالى عمن يقول حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك انتهى منه وينبغي اعتماده دون ما في البزازية لان الشك وقع في صحة اليمين والنكاح ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والذي يؤكد ان الذي في الظهيرية هو المعتمد دون ما في البزازية ان القاضي الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى يجزم به في فتاويه المشهورة حيث قال رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري ان كان بالعا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك انتهى **قلت** ويظهر ترجيح ما في البزازية على ما في الفتنية بان الاصل هو براءة الذمة فلا يشتغل بكفارة اليمين بالشك الا ان يقال انما اوجبنا كفارة اليمين مراعاة لتحقق حلفه والاصل فيه ان يكون باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته لقوله عليه الصلاة والسلام

من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ولهذا كره عامة علمائنا رحمهم الله تعالى
الحلف بغير الله تعالى من طلاق او نحوه كما هو مقرر وفي محله محرر **قوله**
ليس العدم مطلقا الخ **اقول** خرج عن هذا الاصل ما لو قال لها ان لم تدخلي
الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال انا زوجي دخلتيها فالقول قوله
ولو قال انا لم اجامعك في حيضك فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة
عارضة والاصل عدمها كما لا يخفى وكان علي المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر ما
خرج عن هذا الاصل كما هو دأبه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وعلى هذا
الفرع لو قال كل مملوك الخ **اقول** قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح
المحال عليه وفيه يعني الكتاب من احرار الايمان لو قال كل امراة لي حرة الا امها
او اولادي ثم ادعى امومية الولد او بعضهن لا يصدق سواء كان منهن ولد
اولا والاصل ان السيد اذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص
ثم ادعى وجود ذلك فان الوصف عارض يقبل قوله وان كان اصليا فتامل
قوله لان العقود قول من يتمسك بالاصل وان اوجب العتق بلفظ خاص ثم
انكر وجود ذلك فالقول قوله لانه ينكر الاعتاق اصلا وهنا اوجب العتق بلفظ
عام واستثنى بوصف خاص عارض فكان مدعيا ابطال العتق الثابت اصلا
فلم يصدق وقيام الولد لا يدل على صدق دعواه ولا احتمال ان يكون من
غيره ولكن يثبت نسب الولد منه لحصول الدعوة في ملكه وعتق الولد ولم
تصر الامة ام ولد لانها عتقت بالايجاب العام ولو عرف دعوى النسب من
المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين ولم
تعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول للمولى لان
امومية الولد تثبت في الحال والحال يدل على ما قبله لما عرف **فان قيل**
للامة ظاهر اخر وهو ان الاصل عدم امومية الولد **قلنا** نعم بظاهرها ثبتت
الاستخفاف وهو يدفع ولو قال لا اذل لا يصدق ولو قال لامته ان خدمتني
واشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او لا تبيا وادعى ذلك لا يصدق لان
هذه صفة عارضة لكن القاضي يريها النساء فان قلن ثيب لا عتق ويحلف
السيد لان شهادتهن ضعيفة فلا بد من موبد وهو حلف المولى وان قلن بكر
واشكل عليهن عتقت لايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا

وخاصم

وخاصم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول
له لان الحال يدل على ما قبله وكذا لو قال الامة بكر واشتريتها من فلان
او لم اطأها البارحة او الاخرى سابيه ثم ادعى ذلك فالقول قوله لان
هذه صفة اصلية مقارنة لحدوث الذات ولو قال كل امة لي بكر او ثيب
او اشتريتها من فلان او لم اشتر يها او نكحتها البارحة او ولدت مني او لم
تلد وخبازه او غير خبازه فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف فالقول قوله
لانه انكر العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فكان القول قوله
انتهى ويجري هذا في الطلاق ايضا فلو قال كل امراة لي طالق الا امراة
خبازه او وطيئها البارحة او نحو ذلك الى اخر المسايل انتهى وسياتي لهذا
مزيد بيان في العتق والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وقد قال الشيخان
رحمهما الله تعالى **اقول** قول الشيخين رحمهما الله قياس لان اليقين لم
لا يزول بالشك لانا تيقنا بطهارتها فيما مضى وقد شك في النجاسة لاحتمال
انها ماتت في غير البير ثم القاها الريح العاصف فيها او بعض الصبيان
او بعض نسفها او بعض الطيور كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه كان يقول لقول ابي حنيفة هنئ راي حراء فمستقرها فاره مهنة فالقته
في البير فرجع عن قوله لهذا القول وقياسا على النجاسة اذا وجدها
في ثوبه وعلى ما اذا رات المراة في ذكرها دما لا تدري مني نزل وعلى
ما لو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم والجامع بينهم ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاستحسان
ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الما
قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت فالموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب
اعتباره احالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب ولهذا يصلى على القبر
الى ثلاثة ايام على ما قيل غير ان الانتفاخ دليل التقادم فيعتبر بالثلاث
دون الموهوم وهو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزد صاحب فراشه
حتى مات يضاف موته الى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب
اخر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها حتى تجب القسامة

والدين عليهم وان احتمل ان تقتل في موضع اخر وعدم الانتفاع دليل قرب
العهد فقدرناه بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها
لتفاوتها واما في مسئلة النجاسة فانما على الخلاف بعيد صلاة فان كانت
بايسة بعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج الى الغرفة ولو سلم انتفاعها على
الوفاق وهو الاصح والغرف لابي حنيفة رحمه الله تعالى واضح وهو ان
الثوب بمرأى عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة اصابته قبل ذلك العلم
بها بخلاف البير فانها غائبة عن بصره فلا يصح القياس واما مسئلة الميراث
والمرأة محتاجة الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة لها وانما يصلح لها
والورثة هم المدفوعون وفي المحيط قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي
فتاوى العتابي رحمه الله تعالى المختار قولها قلت وهو مخالف لعامة الكتب
فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل
عليه وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالى انا ما جئ به قال بعضهم يلقى الى
الكلاب وقال بعضهم تعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي
المذهب او دار او ودي المذهب انتهى **قوله** ولو اقر الوارث ثم الوارث الاخر
اقول هذه المسئلة مشكلة على مسئلة ما لو وهبت ممرها لزوجها
وماتت فقالت كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج به
هكذا في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس
قلت ثم اني رأيت في القنية ما نصه قال فيها بعلامة ثم اختلف الموهوب له
الوارث مع وارث احد ان الهبة كانت في الصحة ام في المرض فالقول قول من يدعي
الصحة لان تصرفات المريض نافذة واما تنقض بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول
لمن يذكر النقض وهكذا في مجمع وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد
والملك انتهى وعليه فينبغي ان يكون في مسئلة الاقرار ذلك الاختلاف لكن الظاهر
ان المعتمد في مسئلة الهبة ان القول قول من يدعي الصحة لانه في من الكنز والمتون
غالبا تكون ظاهر الرواية وهي مقدمة في مسئلة الاقرار لم ار خلافا في ان القول
قول مدعي المرض فينبغي الاشكال على حاله **قلت** ثم رأيت في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع
الاشكال ويصير الحكم فيهما على منوال قال رجل مات وترك ملا فادعى بعض

الورثة

الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه وقبضه وبقية الورثة
قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر النسفي رحمه الله تعالى في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج
وورثتها في ممرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها
وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال يكون القول قول الزوج لانه
ينكر الاستحقاق وورثة المرأة على الزوج واستحقاق الورثة ملا ان ثابتا
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك
الرواية لانهم تصادقوا ان الممر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان
القول قول منكر السقوط لان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى
اقرب الاوقات انتهى **قوله** وتحتاج عن المسايل الخ **اقول** صرح المحقق
رحمه الله تعالى في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال ثم اعلم ان الاصل ان
المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه
شيء مما ذكرناه ومنها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد
وقال المقر له بل قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبد
قد اعتقتك اخذت منك غلة شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال العتق لغتها
بعد العتق كان القول للمولى وهما الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل ان كان البيع مستهلكا
وان كان قايما فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء فكذا في مسئلة الغلة
لا يصدق في الغلة القايمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك ومنها
لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم
كان القول قول الوصي لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وارد في انهما
على هذا الاصل ما اذا اعتقه ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت
له قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف مما نه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة
منافية للضمان واجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ ما لها ثم ادعى التمليك
لنفسه فيصدق فرا قراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال

لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقرود كر الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى ان هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال لانه يقال في جانب العبد كذلك قال وخرج هذا الفرع ونحوه بما ذكرناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها امة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او ماذونة مديونة فلم تزد انتهى **قوله** وقد ابدع المختار اذ الاحكم الخ **اقول** هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبيح ذاتيا وشرعيا ولا باس بذكر ذلك تتميما للفايدة فاعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في الافعال الاختيارية قبل ورود الشرع هل لها حكم او لا فذهب جمهور الاشاعرة رحمهم الله تعالى وهو المختار عند ابن الشاعاني رحمه الله تعالى الى انها لا حكم فيها قبل الشرع واختار بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى فيها الوقف وفسر الوقف بان لله تعالى حكما ثابتا فيها لا نعلم من الحل والحرمة وغيرهما لكن لا دليل على تعيينها اذ العقل لا يستقل بادراكه والشرع لم يرد به فيتوقف فيه لعدم الدليل على التعيين لا لعدم الحكم ونقل الاشعري رحمه الله تعالى الوقف واعلم ان في كلام المص رحمه الله تعالى سوالا مطاويا بتقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع فكيف يصح قولكم لا حكم قبل الشرع وتقدير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس ازليا والمراد بقولنا هاهنا بانه لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلقه التنجيزي بالفعل لا عدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي منتفيا قبل الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفايدة الاداء وهو غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشيء من ذلك قبل الشرع واما لفايدة ترتب العقاب على الترك وهو ايضا منتف قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانتفى التعلق لعدم الفايدة والمعتزلة فتسموا الفعل الاختياري قبل الشرع الى ما حسنه العقل والى ما قبحه والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح لعدم العلم بذلك الشيء منها فان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضرر فمباح وان ترجح فعله على تركه على وجه يذم فاعله ان يعاقب بحكم العقل فواجب وان لم يذم تاركه فمندوب وان

فتحه

على بحث الاشياء في الاصل الحظر او الاباحة او الوقف

فتحه العقل على وجه يذم فاعله ويعاقب بحكم العقل فحرام وان لم يذم فمكروه وان خلا عنهما اي العقل عن تحسين الفعل وتقبيحه ولم يقض فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه فقيل بالحظر وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض الشافعية وقيل بالاباحة وهو مذهب معتزلة البصرة وطايفة من فقهايتنا والشافعية رحمهم الله تعالى وقيل بالوقف وهو مذهب ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى وفسره بعدم الحكم ومذهب بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى وفسروه بما مر من وجود الحكم وعدم العلم بتعيينه والمسئلة طويلة الذيول فمن اراد زيادة فعليه بكتب الاصول **قوله** هذا اذا لم يجز بذلك احد الخ **اقول** هذا من باب الديانات فلهذا قبل فيه خبر الواحد العدل وتقبل فيه العدل سواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا او امة قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلاي رحمه الله تعالى في الفصول من تزوج امراة فاخبره عدل حر او كان او حرة عبدا او امة انها اخته من الرضاع فالاحب ان يتنزه ويطلقها احتياطا للمكان حرمة الوطي ويعطي نصف المهر ان لم يدخل بها وكل المهر ان دخل بها فان كان المسمى زايدا على مهر مثلها يذهب لها ان لا تاخذ منه شيئا ان كان الطلاق قبل الدخول وان كان الطلاق بعد الدخول لا تاخذ الزوايد ندبا لان الزيادة تم على مهر المثل انما تجب بحكم النكاح وذا محتمل وان لم يتنزه ولم يطلقها وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد انتهى **فروع** رجل مملوك امراة فقال له عدل انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقة او ام ولد او مدبرة او مغصوبة عند المملك فالامتناع عن وطيها اولى وان لم يمتنع لا باس به لان ملك اليمين لا يبطل بخبر الفرد فان قال له ذلك قبل ان يتملكها فالاحب ان لا يقبلها بشرا او غيره وان انكر ذو اليد قول العدل فان تملكها ولم يلتفت الى قول العدل حل له وطيها لان ملك اليمين لا يبطل بقول العدل الفرد رجل تزوج رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة بانها ارتضعت من امك او اختك او زوجتك الاخرى واخبره بان زوجتك المشتهاة قبلت ابنك او ابالك او قبلها احدهما ولمسها بشهوة واخبره غير ثقة بذلك لكن غالب رايه انه صادق في ذلك وجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج اختها او ارجاسواها وكذا لو غاب عن زوجته فاخبره مسلم ثقة ان زوجته

مات او ارتدت واخبره غير ثقة بذلك وغالب رايه انه صادق في ذلك فله ان
يتزوج اختها والاربعا سواها لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرايي وكذا
للمراة ان تعتد وتتزوج باخبار من اخبرها ثقة ان زوجها ارتد على الاصح
او ان زوجها الغايب قد مات او طلقها ما يتا او جا هلا غير ثقة بكتاب زوجها
ان كان غالب رايها انه صادق وهذا كتاب زوجها وان اخبرها ثقة بان اصل
نكاحها فاسد او كان زوجها مرتدا وقت العقد او اخاها رضاعا او نسبا
فلا يجوز لها ان تتزوج زوجا اخر حتى يشهد عدلان بذلك **قوله** واختلفوا
في ولد البنت الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ
الافراد او الجمع مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع صور
الاولى ان يذكر الموقوف عليه مقتصرا على الدرجة الاولى **الثانية** ان
يذكره غير مقتصر على الدرجة الاولى وكل من هذين الوجهين على صورتين
احدهما ان يذكر الموقوف عليه بصيغة الفرد وثانيهما ان يذكر بصيغة
الجمع فتمت الصور اربعا الصورة الاولى وقفت علي واولادي واولاد اولادي وصورة الثانية
وقفت علي واولادي واولاد اولادي وصورة الثالثة وقفت على ولدي واولاد اولادي
وصورة الرابعة وقفت علي واولادي واولاد اولادي والحال قايم ثم كل
من صوريتي الوجه الاول فما ذكره الامام فخر الدين رحمه الله تعالى
بعد تصوير المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول لا يدخل فيه ولد
البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى وذكر الخصاف رحمه
الله تعالى انه يدخل فيها اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ينسبون الى اباييهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في الصورة
الثانية فكما ذكره صاحب الذخيرة رحمه الله تعالى حيث قال اذا وقف على
اولاده يدخل في الوقف بنوا البنين ولم يدخل فيه بنوا البنات فيه روايتان
وكذا الخلاف قايم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان عليا الرازي رحمه
الله تعالى خالف في الصورة الاولى فيه هلالا رحمه الله تعالى على ما ذكر
الامام فخر الدين وقاضيخان رحمه الله تعالى حيث قال في فتاويه بعد تصوير
المسئلة على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله
تعالى يدخل وقال علي الرازي رحمه الله تعالى لا يدخل والصحيح قول هلال

رحمه

رحمه الله تعالى لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصور
الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فالخلاف
في دخول ولد البنت والموقوف عليه على تلك الصورة كما دل عليه عبارة
قاضيخان رحمه الله تعالى حيث ذكر سايرالصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف
حيث قال في الفتاوى ولو قال على اولادي واولاد اولادي كما ذكر لكلهم
يدخل فيه ولد البنت وافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة رحمهما
الله تعالى وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو
في صورتي الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام
قاضيخان رحمه الله تعالى ويشهد على ذلك ما ذكره في معرض الدليل لقوله
لان اولاد البنات ينسبون الى اباييهم لا الى امهاتهم فان النسبة والحكم
المذكور انما هو في صوريتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول
بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح به شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى كذا حققه مولانا خاتمة المحققين بركات المتاخرين
رحمه الله تعالى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع اليه فانه مهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** سئل مسافر وصل بلده الخ **اقول** الظاهر انه بيقين
مسافرا حتى يتحقق وصول بلده فيترخص لان سفره ثابت بيقين فلا يزول
بالشك وانما يزول بيقين لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما هو
ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** سئل مسافر دخل الخ **اقول**
الظاهر انه بيقى مسافرا حتى يتحقق نوى الاقامة لان سفره ثابت بيقين
فلا يزول الا بمثله كالذي قبله **قلت** وما استدل به المصنف
رحمه الله تعالى من فروع التتارخانية فليس فيه ما يدل عليه ما ادعاه
لانه لم يتيقن بحاله والاصل الاقامة فلهذا حمل عليها كما لا يخفى ولو استخص
المصنف رحمه الله تعالى القاعدة المذكورة من ان اليقين لا يزول بالشك لجزم
بما قلناه ولا عرض عما قاله والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والكلام في المسئلة
التي بعده كالكلام هنا فليتنبه لما نصح الصلاة هناك لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** وفي البزازية صب دهنا لانسان الخ **اقول** ظاهر
هذا الكلام انه لا يضمن بالدهن مطلقا وهو مشكل اذ الدهن المتقوم لم

مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون متقوما والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ونقل في البزازية في موضع اخر الضمان حيث قال
اذا فتق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهى واني اري
ان هذا الكلام يناقض بحسب الظاهر كما لا يخفى والله اعلم **قلت**
الذي ظهر لي انه لا تناقض في كلامه لوجوب حمل الضمان على المنفي وكلامه
على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة لانه المتعارف عند الاطلاق
الضمان في المثليات ووجوب الضمان فيها هو ضمان قيمتها وهو ما صرح به
في الموضع الثاني فبهذا يرتفع التناقض بذلك وهو بحمد الله توفيق حسن يعتبر به
قلت ويؤخذ من هذا تقييد حسن قولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي
وكان على الصفة الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتخمير صار قيميا
كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فان
لم ار احدا نبه على ما ذكرت فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي فصول العلامي
وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه
نجسا لانه مائت فيه فارة فالقول قوله لان النجس ونحوه فد يباع في السوق
وان اتلف لحم القصاب في السوق فقال اتلفته لانه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع
في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انه اتلفه كيه **قوله** دم البراغيث **اقول**
ظاهر عبارته انه نجس لكونه معفوا عنه وليس كذلك بل هو طاهر قال في الجوهرة
دم البراغيث والقمل والبق طاهر وان كثر لانه غير مسفوح انتهى **قوله**
وطين الشوارع **اقول** الصحيح ان طين الطريق ان كان فيه نجاسة فهو
نجس والا فلا كما ذكره في السراج الوهاج **فرع** مسألة الميت ان كان على
بدنه نجاسة فهي نجسة والا فهي طاهرة كما في السراج الوهاج **قوله** وبول
سنور وغيرها وابن الخ **اقول** ذكر المص رحمه الله تعالى ان التصحيح قد
اختلف في طهارة بول الهرة ونجاسته كما سيأتي **قوله** وخرء الطيور المحرمة
الخ **اقول** الطيور المحرمة كالباشق والصقر وغيرهما قد اختلف فيه الامامان
الهندواني والكرخي رحمهم الله تعالى فيما نقلا عن ائمتنا رحمهم الله تعالى فذهب
الكرخي رحمه الله انه يخفف عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما يغلظ عند
محمد رحمه الله تعالى واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فله ثلاث روايات الطهارة

والتخفيف

والتخفيف والتغليظ واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فروايتان التخفيف والطهارة
واما التغليظ فلم يصح عنه وصحح قاضيخان رحمه الله تعالى في شرح الجامع
الصغير انه نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو وقع فيما
القليل افسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وصحح الزيلعي
رحمه الله تعالى وجماعة رواية الهندواني بالتخفيف عنه لعموم البلوى
وهي موجبة للتخفيف واما التغليظ عندهما فاستشكله الشارح الزيلعي رحمه
الله تعالى بان اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى يورث التخفيف عندهما
وقد وجدانه ظاهر رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى فكان للاجتهاد فيه مساغ انتهى وقد يجاب عنه بضعف رواية
الطهارة كما قرضناه وان صححها بعضهم كما سيأتي فلم يحد فيه اختلافا
قاله المص رحمه الله تعالى في البحر **قلت** فيه نظر لانا لا نسلم ضعفها
بكونها مصححة في احد كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط ولو سلم فقد وجد
الاختلاف المقتضي للتخفيف عندهما كما لا يخفى وصحح صاحب المبسوط
رحمه الله تعالى رواية الكرخي رحمه الله تعالى وهي الطهارة عندهم وكذا صححها
في الخانية والاولى اعتماد التصحيح
الاول لموافقته لما في المتون ولهذا قال شارح المنية تلميذ المحقق ابن
الهمام رحمهما الله تعالى تصحيح النجاسة اوجه ووجهه المحقق رحمه الله
تعالى في فتح القدير بان الضرورة لا تؤثر اكثر من ذلك فان قيل ان
يصل الزيت بخمس انتهى قاله في البحر **قوله** وقليل الدخان الخ **اقول**
هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس وهو قول والمعتمد خلافه وقد
المص رحمه الله تعالى في شرح الكنز ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او
البدن فيه لصاق والصحيح انه لا ينجسه **قوله** والعفو عن الريح
الخ **اقول** ظاهره ان عين الريح نجسة وهو قول والمختار خلافه وهو
انه ليس بنجس صرح به المص رحمه الله تعالى في الشرح وظاهره انه لا فرق
بين ان يكون مستنجيا بالماء او بالحجر وقد قال في البزازية استنجى بالماء
وامتلأ السراويل بالماء او بالعرق ثم فشا عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني رحمه الله تعالى انه نجس ولو كان قدر

www.alukah.net

بالاحجار ثم غسلها وقد امتلأ السراويل يتجس في المختار انتهى **قوله** ومن ذلك قولنا بان النار الخ **اقول** هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يطهر قاله في منية المصلي حتى لو وقع رماد العذرة في الماء نجسه هو الصحيح وفي المضمرات نقلا عن الخلاصة والنصاب خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت او سرقين احترق فصار رمادا فوقع رماد ها في ماء قليل ينجسه الماء وكذلك الحمار اذا مات في الملاحة وصار ملحا لم يؤكل الملح وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرماد من احتراق ذلك النجس فبقيت النجاسة في وجه فالتحقت بالنجاسة احتياطا وعند محمد رحمه الله تعالى يصير طاهرا حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه كالخمر صار خلا وعليه الفتوى انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى من المطهرات انقلاب العين فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة يقع في الملاحة فيصير ملحا بوكل والسرقين والعذرة يحترق فيصير رمادا فيطهر عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وضم ابي محمد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في المحيط وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى اختاروا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فيتجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعليه قول محمد رحمه الله تعالى فزعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس وفي المجتبى جعل الدهن النجس وصابون يفتى بطهارته لانه تغيير والتغيير يطهر عند محمد رحمه الله تعالى ويفتى به للبلوى انتهى **قلت** وفي الفتاوى الظهيرية الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن عكس فيها الحكم فنقل عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الطهارة وعن محمد ضده فقال رماد السرقين طاهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في منتخبي من الظهيرية ورايت في التتارخانية نقلا عن الظهيرية

وقال

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس وعليه الفتوى **قلت** فتحرر ان عن كل من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى روايتين وان الفتوى على انه يطهر وهو الظاهر كما لا يخفى وان مقابله مصحح ايضا والله اعلم **قوله** والتراب الطاهر اذا عجن طينا الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من البزازية حيث قال الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى العبرة للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد ذكرت الفتوى عليه انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او بالعكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا انتهى **قلت** اخذه من المبسوط وفتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى **فرعان** لطيفان الاول اذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهر البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا يجال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع البذوة يعرف من سائر المواضع الصحيح لا يصير نجسا الثاني لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا على المعتمد **قوله** ومشروعية الاستنجاء بالحجر الخ **اقول** فقد وقع في اختلاف في ان الماء مطهر او مخفف والمختار الثاني قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح في مسئلة البيرجند وقيد المسئلة بعضهم بان لا يكون استنجى بالاحجار ومفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار يتجس بالماء اتفاقا لكن هذا مبني على ان الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وفيه خلاف ذكره في التجنيس وذكر ان المختار انه مخفف لا مطهر انتهى **قلت** وفي التتارخانية ما يدل على انه مطهر وهو الاصح حيث قال واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء قليل او جلس فوطئ ما ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في غريب الرواية ان قليل لا يتجس فله وجه في جامع الجوامع وهو الاصح وان قيل يتجس فله رده قال وهو الاصح انتهى **قلت** فتحرر ان في كون الحجر مخففا او مطهرا خلافا واختلاف تصحيح كما ترى فالتقييد المذكور من بعضهم بناء على احد التصحيحين لكن يبقى النزاع في كونه مخففا لما يبديه على مقابله

بانها تختار ولان الاكثر نقلوا ان الماء ينجس في الصحيح كما في المضمرات والله اعلم

قوله ووسع في المياه فوضه الخ **اقول** عن هذه مسئلة الماء الكثير والفرق بينه وبين القليل وما ذكره رحمه الله تعالى هو الصحيح قال المقدسي رحمه الله تعالى وقد ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني رحمه الله تعالى في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الماء الكثير والظاهر ان محمدا رحمه الله تعالى انما عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يوقت في ذلك شيء وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي الذي هو جمع كلام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى لوقت عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله تعالى ثم الحد الفاصل بين الكثير والقليل عند اصحابنا رحمهم الله تعالى هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول وسئل محمد رحمه الله تعالى عن حد الخلوص فقال مقدار مسجدي هذا فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رحمه الله تعالى فكان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشر في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان التقدير في عدم وصول النجاسة وغلبة الظن ان ذلك يجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأي وظنه انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح انتهى وفي البناية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره فظاهر الرواية وفوضه الى رأي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي رحمه الله تعالى انتهى ومثله كثير في كتب المذهب المعتمدة قال المصنف رحمه الله تعالى

في الشرح

في الشرح فثبت بهذا النقول عن مشايخنا المتقدمين رحمهم الله تعالى مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فتعين المصير اليه اما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية على اعتبار العشرة في العشرة فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وان محمدا رحمه الله تعالى وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقاة رحمهم الله الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا منه رحمهم الله تعالى **فان قلت** ان في الهداية واكثر كتب علمائنا رحمهم الله تعالى ان الفتوى على التقدير بعشر في عشر واختاره اصحاب المتون رحمهم الله تعالى وكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب **قلت** لما كان مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى التفويض الى راي المبتلى وكان الرأي مختلفا بل من الناس من لا رأي له اعتبر المشايخ رحمهم الله تعالى العشر في العشر توسعة وتيسيرا على الناس فان قلت هل يعمل بما صحح من المذهب او بفتوى المشايخ رحمهم الله تعالى قلت يعمل بما صح من المذهب فقد قال الامام ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله سئل ابو نصر رحمه الله تعالى عن مسئلة وردت عليه ما تقول يرحمك الله وقد عندنا كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القضاء عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام رحمهم الله تعالى هل يجوز لنا ان نفتي بما فيها او لا وهذه الكتب محمود عندك فقال ما صح عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا اراني لاحد ان تفتي بشيء لا يفهمه ولا يحتمل الا قال الناس فان كانت مسايل فذا شتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رحمهم الله تعالى رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع الى المطولات **قوله** واسقط نظم القرآن عن الخ **اقول** المعتمد انه رجع عن هذا وقال لا يجوز الا في حالة العذر وهو قولهما والصحيح ان القرآن اسم للنظم والمعنى قال السراج الهندي رحمه الله تعالى والاصح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اي القرآن عبارة عن مجموع النظم اي النظم العربي وهو الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وهو مدلول تلك العبارة لا عن المعنى وحده ولهذا

اشارة الى مراد من زعم من المشايخ رحمهم الله تعالى ان مذهبه ان القرآن عبارة
عن المعنى وحده بدليل جواز القراءة بالفارسية بغير عذر عنده مع ان المامور
به قراءة القرآن هو لو لم يكن المعنى وحده قرآنا لما جاز جوز الصلاة بها واشار
بقوله وصح رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن الاجزاء الى الاكتفاء بالمعنى
في الصلاة الى الجواب عن هذا الاستدلال لانه لما رجع عنه لا يصح الاستدلال
به على انه مذهبه ثم اشار الى سبب رجوعه بقوله بوجوب القراءة في الصلا
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا ينطوق حد القرآن على المعنى
وحده بل على المجموع فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى وحده مخالفا
للنص فرجع الى ما يوافقه روى الرجوع عنه نوح بن مريم رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتهم بشيء من البدع ولم يختل
نظم القرآن بان قرأ مكان معيشة ضنكا تنكا ومكان جزاء بما كسبا شراء
واجاب بعضهم على استدلال من زعم ان مذهبه ان المعنى وحده قرآن بالآية
المذكورة بانه لم يقل بالجواز بالمعنى وحده بنا على ان النظم ليس ركنا من القرآ
نه وانما قاله ذلك بنا على انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلا
بما لاح له من الدليل والمص رحمه الله تعالى رد هذا الجواب بقوله وقولهم النظم
ركن زايد كلام غير محصل اي غير صحيح لا حاصل له لان كونه زايدا على الماهية
مع الدخول فيها غير معقول وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهم لو قالوا بزيادته
على الماهية مع الدخول فيها اما لو اراد وا به زيادته على ما يتعلق به جواز
الصلاة مع دخوله في ماهية القرآن او زايد على ما يتعلق به جواز الصلاة
انتهى **قلت** وفي المضمرات نقلا عن النصاب والخلاصة الصحيح عن ابي
حنيفة هو الرجوع عن القول بجواز الصلاة بالفارسية وعليه الاعتماد ح
قلت وعلى القول المرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من سايرالسن
على الصحيح وقيل خاص بالفارسية والمسئلة مشهورة طويلة الذيول اصولا
وفروعا والله اعلم **قوله** وسقوط القضا عن المغمى عليه الخ **اقول**
والجنون كالاغماء على الصحيح نص عليه المص رحمه الله تعالى في البحر قيده بالمغمى عليه
لان النايم لا يسقط عنه القضا مطلقا وظاهر كلامه رحمه الله تعالى الاطلاق
وذلك وانه سواء اضاف في المدة او لا سواء كان لا فاقة وقت معلوم او لا وليس

كذلك بل انه اذا اضاف في المدة فان كان لا فاقة معلوم مثل ما يجيء عنه المرض
عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه فتعتبر هذه الافاقة فيبطل
ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان لاقل من يوم وليلة وان لم يكن لا فاقة وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام العاقل ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة
واطلق في الاغماء فشمل ما اذا كان بسبب فزع من سبع او خوف عدو فلا يجب
القضا اذا امتد اجماعا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض بخلاف ما اذا
اغمي عليه بسبب شرب الدوا او البنج فلا يسقط عنه القضا في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان النص ورد في الاغماء بافة سماوية فلا يكون وارد في اغما
حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط
الحق وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط القضا اذ اكثر لانه انما حصل بما هو
مباح كذا في المحيط فكان على المص رحمه الله تعالى ان يقيد ذلك بغير فعل
منه فيقول وسقوط القضا عن المغمى عليه بغير فعله الخ الا ان يكون قد
اعتمد قول محمد رحمه الله تعالى والظاهر اعتماد قول ابي حنيفة رحمه الله تعا
لى هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم واعلم ان الزيادة تعتبر من حيث الصلوا
ت فالزيادة على يوم وليلة بست صلوات فاكثر وهو قول محمد رحمه الله
تعالى ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العبرة للزيادة
من حيث الساعات وفايدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق من
الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القضا وعند محمد رحمه
الله تعالى يجب القضا اذا افاق قبل خروج وقت الظهر والله اعلم **قوله**
وعن المريض العاجز عن الايما الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى
احد تصاحيح ثلاثة في المسئلة والاولى اعتماد هذا التفصيل وهو انه ان كان
يب ست صلوات فاكثر لا يجب القضا والا فيجب وهو الاصح كما في اكثر كتب المذ
هب المعتمدة كما سنذكره وهو اولى لما فيه من اعمال القولين مع مناسبة التوزيع
كما لا يخفى قال المص رحمه الله تعالى في البحر شرح الكنز ان لم يقدر على الايما
بالراس اخرت الصلاة وفي الهداية وفي قوله اخرت عنها شارة الى انه لا
يسقط الصلاة عنه وان كانت العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو

الصحيح لانه يفهم مقصود الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى وذهب شيخ الاسلام
وقاضي خان رحمهما الله تعالى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة
وفي المضمرات وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار
لان بمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدايع ورجحه في فتح القدير
بالقياس على المغمى عليه انتهى **قلت** وفي المضمرات الاصح انه اذا زاد على
يوم وليلة لم يقض وصححه ايضا في الصغرى والتتمة والكبرى والاختيار
والتتارخانية ومختارات النوازل وغير ذلك من كتب المذاهب المعتمدة
واما مقابل ما ذكره المص رحمه الله تعالى من تصحيح السقوط او عدمه
مطلقا فصرح في التتارخانية حيث قال وقال الشيخ تاشي رحمه الله تعالى
اذا عجز عن الايماء هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا فيه والاصح
انه لا يسقط ذكر البزدوي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يقضي لما قال وقيل
اذا دام العجز اكثر من يوم وليلة لا قضاء واذا كان دونه يقضي كما في الجنوت
والاغماء قال بكر رحمه الله تعالى وهذا اصح انتهى **قوله** ومن هذا القبيل
بيع الامانة الخ **اقول** بيع الوفا فيه ثمانية اقوال صحح بعضها قال
في الجواهر بيع الوفا ان يقول بعتك هذا على ان تبيعني متى جئتك بالثمن
فالرد رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو مرهون وحكمه حكم الرهن كذا ذكر
وهو الصحيح وذكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هكذا وقيل البيع
فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح انتهى عن علامة سمرقند
مولانا صاحب الطهيرية المنظومة رحمه الله تعالى قال اتفق مشايخ الزما
رحمهم الله تعالى على صحة هذا البيع لانهم تلفظا بلفظ البيع لا غيره بمجرد
النية بلا لفظ الثالث ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى قال الصحيح انه اذا
اجرى بلفظ البيع لا يكون رهنا اتفاقا ثم ان شرطا فسخ البيع في
العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط او تلفظا بالبيع وعندهم هذا البيع غير
لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعد
جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه الرابع انه بيع
فاسد وقد سبق الخامس انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ
البيع اذا احضر البايع الثمن او محمد انه اذا وفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل

البيع

البيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا باذ وضع على
مائة عشرين دينارا فربحن وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او غبن يسير
فجائز بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه اذا عدل لكنه
بالغبن الفاحش فليس بوافق فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبانت
لانا انما جعلنه رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد البيان عالما بالغبن الفاحش
وليس بمعهود وضع ربح الثمن في البيان وفي فتيه الفتاوى في باب بيع
الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا
الا اذا شرط وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البايع عند اداء الثمن
فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان
بغبن فاحش فهو رهن لكن بشرط شرطا حسنا وهو ان يعلم بالغبن
وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي
ماءتين فهو بيع بات لانه انما يجعل البيع بغبن فاحش رهنا بظاهر حاله
انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر
حاله لا سيما ذلك الخ انتهى واختار مولانا خاتم المجتهدين سيف الدين رحمه
الله تعالى انه رهن السادس مما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام
الزاهد رحمه الله تعالى ان الشرط اذا لم يذكر في البيع بجعله صحيحا وفي المشتر
حتى ملك الابدال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده عنه
وهلاكه الى غيره واحتبسه على الرد اذا حضر الدين لانه كالزيادة مركبة من البيع
والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كما لهبة حالة المرض وشرط العوض
فجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فيلحق اعتياد والدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخاري الاجارة الطويلة ولا يمكن تلافي
الاشجار والقطر والى بيعها وفا وما ضاف على الناس امره اتسع حكمه
وقد نص في غريب الرواية عن الامام رحمه الله تعالى ان البيع لا يكون
تاجيته حتى ينص عليها في العقد وهو الوفا احد السابع ما اجاب به علاء
الدين بدر رحمه الله تعالى انه لا يصح وعليه هذا اختيار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري بيعه
من الغير كالبيع المكره كالبيع الفاسد يملك بعد القبض وسيل القدر الشهيد

رحمه الله تعالى عنه بانه يجعله فاسدا او منع من الاسترداد بعد البيع من غير
الفاسد ان قضى الدين قال هذا كبيع المشترى من المكره قبل قال الكل المشترى
غلة الكرم والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني ان ضمنه
ان استهلك ولا يجزم ان هلك كذا في الزوائد المغصوب وفي العمادية وسئل
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى عن البيع بشرط الوفا فجعله
بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا فينبغي ان تتوفر عليه احكام
العقود الفاسدة حتى لو باع المشترى من غيره يجوز وان كان بيعا
جايزا فينبغي ان لا يسع لصاحبه حق النقض عند ادا قضا دينه الذي
جعلاه ثمنا اجاب المفتي على ان هذا البيع فاسد وتوفر عليه احكام
البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشترى من غيره يبقى للبايع حق الاسترداد
فكذا هذا الثامن الخلع لبعض المحققين رحمهم الله تعالى انه وفاء في حق بعض
بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصح في بعض الاحكام كحل
الانتزال ومنافع المبيع ورهن في حق بعض الاحكام حتى لم يملك المشترى
بيعه من غير ورهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الدين
بهلاكه وانضم اليمين ان دخله نقصان كما في الرهن قلت لهذا العقد
مركب من العقود الثلاثة كالزرافة لها صفة البعير والبقر والنمر
جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبه انتهى ومن اراد
زيادة الكلام على هذه المسئلة فليرجع الى الخزانية وفصولي العمادي
رحمه الله تعالى مسئلة وفي الفصولين وذكر في مجموع النوازل
اذا اختلف المتبايعان فقال المشترى اشتريته شراء باتا وقال البايع بيع
الوفا فان القول قول البايع لان المشترى يدعي زوال عينه بالبيات
ومدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر الشهيد الامام الشهيد
ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله تعالى في اخر بيوع الجامع في الفتاوى
وفي هذه المسئلة ان عند ما في هذا الخلاف القول قول من يدعي البات اذا لم
يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا تغير السعر
وفي بيوع فتاوى الدبيار بكري رحمه الله تعالى بتغير السعر هل منع ان يجعل

المال

المال حكما لجانب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بنعم واحاله الى الزيادات
المنسوبة الى القاضي الامام محمود المرغيناني رحمه الله تعالى سيل جدي
رحمه الله تعالى اذا ادعى البايع بيعا جايزا والمشترى بيعا باتا او ادعى على
العكس القول لمن يكون اجاب لمن يدعي البات قال وكنت افتي قبل هذا بدا
اذا القول قول من يدعي بيعا جايزا وله وجه حسن الا ان ايمة بخارى رحمهم
الله تعالى هكذا اجابوا فوافقتهم انتهى وفيها ايضا باع داره بيعا جايزا
وقبض مال الوفا ثم باعها من اخر قبل انفساخ الاول بيعا جايزا وقبض
الثمن ايضا ثم باعها من ثالث كذلك ثم قضي ثمن الاول والثاني ولم يقض
مال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا بشرايطه هل يتوقف نفاذه
على اجازة المشترى ثالثا ام لا اجيب لا والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا انه
لو باعها ثانيا او ثالثا باتا وقضى الثمن الاول لا يعود البات نافذا مالم
يجزه المشترى وفاء ظاهر فيما ظهر في الجايز الذي دونه انتهى قوله ومن هنا
افتى المتاخرون رحمهم الله تعالى الخ اقول مسئلة الرد بسبب العين
الفاحش فيها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واختلاف ترجيحهم كما
مر تركه والد المصنف رحمه الله تعالى في الشرح معنى العين في اللغة قال في
المصباح عبنه في البيع والشرا عبنا من باب ضرب مثل غبنه فانغبن وغبن
بضم الغين والضمة اسم منه انتهى وفي البزازية من اشترى شيا وعبن فيه عبنا
فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان وبعضي بالرد رفقا
بالناس ثم رقم الاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر
الرازي رحمه الله تعالى في اوقافه ان للمشتري ان يرد والبايع ان يسترد
وهو اختيار ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى والقاضي جلال الدين رحمه الله
تعالى واكثر روايات المضاربة له الرد بالغبن الفاحش وبه يفتي ورقم
الاخر ليس له الرد فالاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم
ورقم الاخر ان على المشتري البايع فله ان يسترد ولذا ان على البايع المشتري
له ان يرد ثم رقم الاخر فالبايع للمشتري قيمته كذا في اشتراه ثم ظهر
انها اقل فله الرد وان لم يقل فلا وبه افتى صدر الاسلام رحمه الله تعالى
ثم رقم الاخر فلو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشترى

فيلحق الابريسم خارج البلد ممالم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع
ان يرجع على المشتري بالفاضل مثله في حق المشتري قال الغزالي لا معرفة
لي بالغزل فاشتري بغزلا اشتريته فاتى برجل هذا الغزال ولم يعلم المشتري
فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل بازيد من ثمن المثل وصرف
المشتري بعضه لحاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من در
فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن مثل افتاق شيء من عينه
وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى فتحرر ان المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن
بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى افتى بالرد وفي خزانة الفتاوى خدع
بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يفتى بالرد
وبعضهم افتى به وبه يفتى ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية
من عدم الرد مطلقا وفي الصغيرة اختار عماد الدين رحمه الله تعالى
الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات الحصاف
رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره السمرقندي
وابو الليث رحمهما الله تعالى وقال الامام جمال الدين جدي رحمه الله تعالى
ان غره فله الرد والا فلا وهو الصحيح كما في شرح الكنز وينبغي اعتماده
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم
المقومين يتسير وما لا فاحش انتهى كما يكون المشتري مغبونا مغرورا
يكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية رحمه الله تعالى تمت
قلت قوله وسئر وعينة التخيير ولزم معلقا اقول هذا التفصيل
وان كان قول المحققين رحمهم الله تعالى فليس له اصل في الرواية
والفتوى على التخيير مطلقا قال المص رحمه الله تعالى في الشرح بعد
ان ذكر ان التفصيل هو الصحيح ثم علم ان هذا التفصيل وان كان قول
المحققين فليس له اصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم
العقد الوفا بالمنذور عينا تخييرا او معلقا وفي رواية النوادر يخير فيهما
بين الوفا وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان الفتوى على
التخيير مطلقا وكذا اعترض في الفتاوى في العناية تصحيح الهداية انتهى قال في

المضمرات

المضمرات في فتاوى الحجة رحمه الله تعالى ذكر في التجريد مالي صدقة فهذا على
ما يجب فيه الزكاة وما لا زكاة فيه لا يدخل تحت الكلام اشكل انا لكن قد النصا
ليس بشرط ولو نوى في جميع ما يملك صحت نيته وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى يخرج عن عهدة النذر بالكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى هكذا وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا فعلي
حجة وان فعلت كذا فالمال في المساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة
ثقال يجب عليه هذه الاشياء عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
عليه كفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال موجب النذر
الكفارة وعليه الفتوى انتهى قوله ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها
الخ اقول اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمر
ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما لا اغنام
لا يجوز استحسانا قال في النهاية شرح الهداية في كتاب الوصايا واما
شرائطها فكثيرة منها كون الموصى به بعد موت الموصي شيئا قابلا للتمليك
من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان الموصي به موجودا
في الحال او معدوما ولهذا قلنا بان الوصية بما يثمر نخيله العام وابدا
يجوز وان كان الموصي به معدوما لانه يقبل التمليك من غيره حال حيا
الموصي بعقد من العقود وهو عقد المعاملة فلذلك جازت وصيته وقلنا
بان الوصية بما لا اغنام لا يجوز استحسانا لانه لا يقبل التمليك حال
حياة الموصي انتهى فلو قال المص رحمه الله تعالى وجوزناها بمعدوم يقبل
التمليك بعقد لسلم من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ويمكن الجواب
عنه بان الالف واللام في المعدوم للعهد الذهني والمعهود عند علمائنا
رحمهم الله تعالى هو ما ذكرناه والله سبحانه اعلم قوله وقالا ان فسقه
الخ اقول هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال
المص رحمه الله تعالى ولو كان عدلا فسق لا ينعزل ويستحق العزل ان فسق
باخذ الرشوة او بغيرها من الزنا وشرب الخمر وما ذكره المص رحمه الله تعالى
من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذاهب كما في الهداية
وقول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كما في الخانية وعن علمائنا

الثلاثة رحمهم الله تعالى في النوادر لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قلد الفاسق ابتدا يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وفي ايضاح الاصلاح وعليه الفتوى انتهى وهو غريب انتهى **قلت** نقل ابن ملك رحمه الله تعالى في شرح المجمع ايضا والمعتمد خلافه لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بدونها وهذا مما لا خلاف فيه الا ابتدا اسهل من البقاء وله نظير مذكور في المعراج لو ابق المأذون ينحجر ولو اذن للابق يصح وقيد في الخانية بما في بيت عكس السابق على السنة الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو ان البقاء اسهل من الابتدا وانما كان كذلك لوجود دليل يقتضيه وهو ان المقلد اعتمد عدالته فيستفيد التقليد بحال عدالته الى الحزم في النهاية ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل انتهى **فرع** او تولى القضا بالرشوة اي بحال دفعه لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى كذا في البحر **قوله** ولم يوجب تركيبه الخ **اقول** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسئل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق لان القضا مبني على الحجة وهي بشهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون القضا عن البطلان وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسئل حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه لان الظاهر هو الانزجار عن محارم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول للقطع الا في الحدود والقصاص فانهم يسئلون عنهم للاحتياط في استفائها فيستقصى ولان الشبهة دايرة **والحاصل** انه اذا طعن الخصم يسئل عنهم في الكل والا يسئل في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف قيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السوال على قولهما عند جهل القاضي بحالها ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بحرح او عدالة لا يسئل عنهم انتهى وفي المضمرات الفتوى على انه يكتفى بتزكية السر في زماننا وعن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بخلاف فتنه انتهى **قوله** وجوز كتاب القاضي الى القاضي الخ **اقول** انما جوز اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك وقد طوق

المم

المم رحمه الله تعالى وهو المفتى به قال في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بحال لو عدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى **قلت** وفي البزازية على اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني رحمه الله تعالى يجوز في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقها اليوم على التجويز في الكل للحاجة فما لا سبيل بجا يب رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **قول** وصح الوقف على النفس الخ **اقول** الفتوى على قوله تزغيبا للناس في الوقف وفي المضمرات وملتقط المحيط وقف ارضه وشرط لنفسه شيا ما دام حيا على قول من لا يصح عنده هذا الشرط يبطل الوقف والفتوى على انه يجوز ولاجل الاوقاف يأكل من وقفه الا ان يشترط لنفسه شيا منه وعليه الفتوى وفي الذخيرة اذا اتم وقف ارضا او شيا آخر وشرط الكل لنفسه او شرط لنفسه ما دام حيا وبعده للفقرا فالوقف باطل عند محمد وعند ابي حنيفة الرازي رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقوله وعليه الفتوى تزغيبا للناس في الوقف وكذا في الصغرى والنصاب وفي الخلاصة والخانية والبزازية والفتوى على قوله تزغيبا للناس في الوقف **قوله** وعلى جهة تنقطع **اقول** لم يبين المم رحمه الله تعالى ان بعد انقطاعها لم يكن الوقف للفقرا او يعود الى ملك الواقف للاختلاف في ذلك قال في الخلاصة في شرح قول القدوري رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقرا وان لم يسمهم وذا مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة على ولدي فلان وولده ولم يذكر الفقرا والمساكين وذلك لان جعلها لله تعالى يقتضا بدها الا ان ما يكون لله تعالى يصرف الى المساكين فصار كما لو ذكرهم وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا انه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذكر التابيد لانه ذكر لفظ الوقف الصدقة تنبي عنه لانها زالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا ذكر في الكتاب وبيان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح الى اخره انتهى وفي غاية البيان وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الاجناس عن شروط محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقف على رجل بعينه جاز ٣ واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وقال في الرامكة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا مات الموقوف عليهم يصرف الوقف الى المساكين تحصل عنه وابيان الى هنا لفظ كتاب الاجناس انتهى

قوله ووقف المشاع **اقول** لم يجوزه محمد وسيلة وقف المشاع مبنية على مسئلة اشتراط التسليم الى المتولي فلم يشترطه ابو يوسف رحمه الله تعالى وصحح اكثرهم قوله فجوز وقف المشاع واشترطه محمد رحمه الله تعالى فلم يجوز وقف المشاع واختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى فصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وصحح اكثرهم قول محمد رحمه الله تعالى وهذا في مشاع يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها فيجوز اجماعا والمراد بالشيوع هنا المقارن اما الشيوع الطارئ فلا يفسد الوقف لما في المسجد فانه كالمقارن كذا في الفصولين العمادية **فان قلت** هذا مشكل اذ مقتضى ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوي فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطارئ كالمقارن في منع الصحة كما قالوه من ان الشيوع ٤ الطارئ مفسد للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك **قلت** والجواب ان الضابط المذكور محله في الاماانات فان لبقائها حكم ابتداءها اما الوقف ونحوه فلانه ليس من الاماانات كما ذكره في النهاية والفرق بينه وبين الرهن ان عين الرهن اما تثبت بدليل وجوب كفن عبد الرهن على المرتهن والمضمون انما هو المالية وسنتكلم على هذا بزيد من هذا قال في المضمرات ارض بين شريكين وقفا حصة شريكين نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وعند قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وفي التتارخانية واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف فيه خلاف على قول محمد رحمه الله تعالى يمنع وفي الكبرى وبه يفتى ونقل في الصحيح ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى من كتب

عديدة وصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاوجه عند المحققين رحمهم الله تعالى كذا في فتح القدير وفي السراجية وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وبه يفتى كما في البزازية والخلاصة والفصول قالوا لو اتفقا بعلا الواو رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم اخذ من يده وزرعها بنفسه ثم قال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق عليه بلا شرط وهو منكر فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده ان كان بذرها لنفسه قال هنا لا يخرج فان فعل ذلك المتولي تخرج من يده ويضمن ما نقص لكن هذا الفرق عسى يتأتى على قول من لا يشترط التسليم الى المتولي اما على من شرط التسليم وهو المختار للفتوى لا يتأتى وتخرج من يده انتهى وفي شرح المجمع رحمهم الله تعالى واكثر فقهائنا الامصار رحمهم الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في انفع الوسايل **قوله** وفرق كثير من المشايخ والبعر الخ **اقول** الصحيح انه لا فرق بينهما قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز لا بعر في ابل وغنم اي لا يتنجس ما البعر بوقوع بعر في ابل وغنم فيها وهذا استحسان والقياس انه يتنجس الماء مطلقا بوقوع النجاسة فيه ما القليل كالماء الكثير وذكر الاستحسان وطريقتان الاولى واختارها صاحب الهداية رحمه الله تعالى مقتصرا عليها لان الابار في الفلوات ليس لها رواس حاجزة والمواشي تبعر حولها وبلقيها المرخ فيها فجعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير ولا فرق على هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمكسور والروث والبعر والمخثى لان الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية البيان بانه ظاهر الرواية ويعارضه ما ذكره الستر خسي رحمه الله تعالى ان الروث والمتفتت من البعر مفسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قليله عفو وهو الاوجه وظاهر هذه الطريقة ان هذا الحكم مختص بابار الفلوات واما الابار التي في المصر فتنجس بالقليل منه لان لها رواس حاجزة فيقع الامن من الوقوع فيها وقد صرح به في البدايع لكن في غاية البيان

الألوكة www.alukah.net

ذكر انه لا فرق بينهما على هذه الطريقة قال واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في البيدر اذا كانت في المصر والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة انتهى فاعتبر الضرورة في الجملة وكما قلنا للتبيين الطريقة الثانية ان للبياس صلابة فلا يختلط سي من اجزايه بما جزا النجاسة عند ذ تقتضي ان الرطب والمكسر والرو والخشي يحس الماء فظاهرها عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار كما هو مذكور في البدايع وكذا ظاهرها ان الكثير من البياس الصحيح لا ينجس بالقليل وبه قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لكن الصحيح ان المكسر ينجس ماء البيدر على الطريقتين اما على الاولى فلما بينا انه لا ضرورة في الكثير واما على الثانية فلانها تدل على انها اذا كثرت تقع المماسة بينها فينصل البعض بالبعض فتفتت اجزاوها فتنجس والبه اشار في البدايع وظاهرها ايضا انه لا فرق بين الابار والانا في عدم التنجس بالقليل وعلى الاولى بينهما فرق لان الضرورة في البيدر لا في الانا هكذا في الكافي والفرق بين الكثير والقليل سيذكره المولف رحمه الله تعالى فيما ياتي قال في الخلاصة في الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمكسر والرطب والبياس انتهى **قوله** وفيما اتخذ حانوت للطبخ الخ **اقول** قال في البزازية وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم فما دام في البناء كان ارجى للطحن اومدقة للقصارين لم يجز قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وكان والدي رحمه الله تعالى يفتي بان الضرر لهما بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب ظاهر الرواية عدم المنع انتهى وقال في الفصول وقال في الذخيرة حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الدار اذا كانت مجاورة للدور فارا صاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم او رحيا للطحن او مدقة للقصارين يمنع منه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اتخذ دارحاما او نادي الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الجيران مثل دخان الحمام وقيل كان ابو عبد الله رحمه الله تعالى اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز الدايم في وسط البزازين تارة كان يفتي بان ليس له ذلك وفي اجارات النوازل اراد ان يتخذ رحى في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا فان كان يعلم بان دوران

الرحى

الرحي او رحى دورانه موهن بنا الجار يمنع من ذلك هكذا اجاب ابو القاسم رحمه الله تعالى فانه وان كان يتصرف في خالص ملكه لكن يضر بجاره ضررا بينا وكثير من مشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله تعالى وافقوه في هذا الجواب **والحاصل** ان هذه المسايل واجناسها القياس ان لكل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه وان الحكم وان كان يلحقه ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى تصرفه الى غيره ضررا بينا بالمنع وبه اخذ كثير من مشا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **فان قلت** بيقى الكلام فيما لو اشتبه هل يضر او لا فالحكم فيه **قلت** ينبغي ان يمنع قياسا على مسالة السغدي عند الاهام بلا اشكال اذا ضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه فد اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يحل وان اشكل لا يحل انتهى وهو المختار للفتوى كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى فليكن تصرفه في ملكه على هذا ان ضر بجاره ضررا بينا يمنع وان اشكل كذلك يمنع وان لم يضر لم يمنع ولم ار احدا نبه على ذلك فلتغتنم هذا التحرير فانه من خواص هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وفيما اتخذ للطبخ يجنس دينه الى اخره **اقول** وفي الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد وفي هذا الحكم بد والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه ان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن موجلة وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الغصب والصرف انه له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى وفيها الفتيه وعن ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى له اخذ الدنانير بالدرا وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا انتهى **قوله** خالفوا بخلاف ما لو ابتلع لولوة الخ **اقول** ظاهره ان ما ذكره هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير لا يشق والمنقو خلافه قال في البزازية مات رجل وقد ابتلع لولوة غيره او دنانيره تشق بطنه ثم قال وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات المبتلع ولم يدع ملا لا تشق بطنه لو دره وعليه الفتيه لان الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد انتهى **قلت** فقد افاد رحمه الله تعالى انه تشق بطنه في اللولوة

الألوكة www.alukah.net

والدنانير وان عدم الشق في الحلولة انما هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وظاهره ان المعتمد ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** الظاهر ان المص رحمه الله تعالى لم يحضره ما في البزازية الخ فيكون مذهبنا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجواز الشق فيهما اي في الولد والحلولة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنها طلب صاحب الاكثر الخ **اقول** لم يبين المص رحمه الله تعالى ما لو طلب صاحب القليل وهو لا ينتفع به بعد القسمة لوجود الاختلاف في ذلك قال البزازي رحمه الله تعالى والجامع بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعد ها يقسم لطلب صاحب الكثير اجماعا ولطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والفقيه رحمهما الله تعالى جعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال بكر رحمه الله تعالى يقسم قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى وصححه الاول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال في الهداية وشرح الزاهدي الاصح ما ذكره في الكتاب يعني انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه مشى شمس الائمة الحلواني وصدر الشريعة وغيرهم **قلت** في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الاكثر القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة فكذلك وهو اختيار الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي المبسوط الصغير بين رجلين اذا كان نصيب احدهما قليلا لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي المنتسب الى اسبيجاب رحمهما الله تعالى وذكر الخصاف رحمه الله تعالى دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا من القاضي القسمة فان القاضي يقسم وان طلب احدهما وابى الاخر لا يقسم لان الطالب منعه الابي وان كان ضررا لقسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر بنتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف رحمه الله تعالى عكس هذا انتهى

قال

قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بعد ان ذكر كلام قاضيخان رحمه الله تعالى قلت وهو يقتضي ان يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولى مما ذكره في الكبرى ان الفتوى على ان صاحب القليل الذي لا ينتفع به بعد القسمة يقسم لطلبه انتهى **قلت** حينئذ تصير الصور ثلاثا الاولى كلاهما ينتفع بعد القسمة فيجاب وكذا الثانية لو كان كل منهما لا ينتفع فطلبا ها يقسم وان طلب احدهما والثالثة احدهما ينتفع والاخر لا ينتفع يقسم بطلب صاحب الكثير لا بطلب صاحب القليل الذي لا ينتفع على الارجح المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة لو كان الخ **اقول** لم ار هذا في الخلاصة الفتاوى وانما رايت فيها عين ما نقله عن شرح المنية ولعله اراد خلاصة الدلايل وهو بعيد ولم اقف عليها قال في خلاصة الفتاوى وفي باب صلاة المريض قالوا ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله تعالى يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى انتهى **قلت** وما عزاه المص رحمه الله تعالى هنا الى الخلاصة نقله في شرحه عن المجتبى في صفة الصلاة ونقل عن الخلاصة مثل ما عن شرح المنية حيث قال وعنها ما في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى في بيته يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج ويصلي قاعدا وهو الاصح كما في المجتبى لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته وايما قال وبه يفتى واختاره في شرح منية المصلي القول الثالث وهو ان يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض لا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل بعد هذا عذرا في حقها وتركها انتهى **قلت** وقال وصلاة المريض ايضا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة لعجز عن القيام فالاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا كذا في الوالوالجية وقدمنا في صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه انتهى فيحمل

اذا ما وقع هنا من خطأ الكاتب وان المصنف رحمه الله تعالى عزاه الى الولوالجية والمجتبى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنه الكذب مفسدة محرمة الخ **اقول** هذا محمول على التعريض لان الكذب الصريح فانه لا يجوز في هذه كما لا يجوز في غيرها قال في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص **قلت** وفي المبسوط في آخر كتاب الحيل وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب قال وفيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض للتخرز عن الكذب فان الكذب حرام لا رخصة فيه والذي تروي بنت عفيف عن ابن معيط رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب تاويله في استعمال معاريض الكلام فان صرح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع انتهى به **قوله** والاصح ان الكثير الخ **اقول** هذا التصحيح اول من غيره وهو خصوصا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من تقويض مثله الى الرأي لعدم دليله يقتضي التقدير وفي التتارخانية ومنهم من قال ان كان كل دلو لا يخلو عن بعره فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل وفي السغناقي وهو الصحيح انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وصحح في البدايع والكافي وكثير من الكتب انه ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي معراج الدراية وهو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال في العناية وانما قال وعليه الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر شيئا بالراي فمثل هذه المسايل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** والعارية اذا شرط الخ **اقول** هذا احد بيانين له والاخر لا يضمن وينبغي ان تكون هي المعتمدة لان اشتراط الضمان على الامين باطل هذا في الجواهر اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هو الصحيح وقد جزم بعدم الضمان في البزازية حيث قال قالا اخرا عارية ثوبك فان ضاع فاني ضامن فضاع لا يضمن انتهى **قلت** وبه جزم قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاويه حيث قال رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير

ضامنا لما هلك وبين لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد افاد ان مذهبنا عدم الضمان فتدبر حيث قال عندنا واما رواية الضمان فضعيفة والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ويويده ما قلنا من ان عدم الضمان اذا شرط هو المعتمد وان مقابله ضعيف وما في خلاصة الفتاوى من الاجارة رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام اذ سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان ما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه ينتفي وفي شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعزاه للخانية والتتمة وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين انتهى **قلت** فقد رايت انهم عللوا في عدم ضمان الاجير فيما اذا شرط عليه الضمان بان اشتراط الضمان في الامانات باطل فكذلك في مسئلتنا لانه امين وبه صرح في التتارخانية حيث قال وفي المنتقى قال لغيره اعر ثوبك فاذا ضاع فانا ضامن فلا ضمان عليه فهذا الشرط باطل وكذلك الحكم في سائر الامانات نحو الودايع وغيرها انتهى **قوله** ومما تقرع ان المشروط كالمعروف كالمشروط الخ **اقول** هذا مفيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية اما لو جرت العادة بدفع البعض فلا وهذا التقييد لطيف حسن نص عليه في جامع المضمرات والمشكلات حيث قال في فتاوى النجية الرجل اذا زوج بنته ودفع عليها الجهاز ومات البنت وادعى الزوج النصيب من جهاز فقال ابو البنت انما دفعت لها الجهاز عارية لم ادفع اليها ملكا وادعى الزوج الملك فالقول قول الزوج لان ظاهر الحال ان الاب يدفع بوجه التمليك فلا يصدق الاب الا ببينة عادلة فصار كمن دفع الثوب الى القصار ليقصره ولم يذكر اجرا حمل على الاجارة عملا بشهادة الظاهر وفي الفتاوى ولو البينة الصحيحة ان تشهد عند التسليم ان البنت انما دفعت اليها بهذه الاشياء بطريق العارية وان يكتب نسخة معلومة ويشهد عليها فتزاد بها ان جميع

ما في هذه النسخة ملك والدي ويبرئ عارية فاذا اقام الاب مثل هذه البينة ثبت دعواه ولو كان في الاقمشة اشياء اشترتها الاب بينة في الصغر فهذا الاقرار الذي اقرت البنت انه ما في هذه النسخة عارية ملك والدي اي يطيب لابيها انها كذبت في هذا والاحتياط ان يشتري الاب ما في النسخة منها ويشهد على ذلك ثم يبرأ عن الثمن قال الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى المختار للفتوى ان يحكم بملك الجهاز للاب عارية لان الظاهر والغالب ان يجهز البنات عليه سبيل التمليك وهو دليل الملك الا في بلد جرت العادة برفع الكل عارية واما اذا جرت في بعض الاقمشة فهي ملحقة بالجهاز تركة تتعلق بها حق الورثة وهو الصحيح انتهى قلت قد ظهر لك حسن التقييد المذكور والظاهر ان في حال الحياة لو ادعت البنت انه دفع ملكا والاب عارية لذلك والله اعلم **قوله** وفيه ان دخول البرذعة الخ **اقول** في جامع البزازي رحمه الله تعالى ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار انتهى وفي الصيرفية بعلامة لو اشتري حمارا عريانا لا تدخل البرذعة هو المختار **قلت** وعلى القول بدخول الاكاف والبرذعة فالمراد انه يدخل اكاف وبرذعة مثل هذا الحمار فان شاء البائع دفع اعطى ذلك الذي عليه فان شاء اعطى غير ذلك وقد صرح بذلك في الفتاوى الظهيرية حيث قال واذا باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة في البيع وان كان غير موكف كذلك هو المختار لكن اذا دخل اي برذعة واي اكاف يدخل فيه والجواب فيه كالجواب في الجارية انتهى وذكر قبله الجواب في الجارية كما ذكر ناه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومما ينوه على الصرف الخ **اقول** وكذا لو استأجره ريثما يسوق قال في البزازية ريثما يسوق اكثر اهله استأجروا عارسا وكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل انتهى **قوله** ولو دفع غزلا الى حائك الخ **اقول** الفتوى على عدم جوازه لانه في معنى تقفيز الطحان قال في المضمرات في الكبرى دفع غزلا الى نساج ينسجه بالثلث او بالربع فالجواب في الكتاب انها اجارة فاسدة كتقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوازها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه وبعض مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى منهم الفقيه المنصفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن

وهكذا

وهكذا ذكره في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهم الله تعالى انه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى والفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما تناولته انتهى ومثله في البزازية وفي المضمرات ايضا وفي النصاب استأجر بينسج بالثلث او بالربع مشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى لا يجيزون ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى **قوله** ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الخ **اقول** وكذا مر حوانا بالثاني وقيل يعتبر التظالم والاستعداد ومدة ثلاثة اقوال فينبغي ان يجري الخلاف ايضا في مسئلتنا قال في الفصول القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام لم يكونوا في ولايته والتركة ليست في ولايته او بالعكس التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى يقول اذا كان كل من اليتيم والتركة في ولايته يصير وصيا والا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا على وقف لم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح وقال ركن الاسلام رحمه الله تعالى لا يصح اذا كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته مثل ان كان على طلبة العلم او رباط او مسجد في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته وقال شمس الايمة رحمه الله تعالى يعتبر التظالم والاستعداد وقال ركن الاسلام رحمه الله تعالى اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل الى آخر ما ذكره فيها انتهى **قلت** ومما يحتاج المولف رحمه الله تعالى موافق لقول ركن الاسلام رحمه الله تعالى فينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولم الان حكم ما اذا استأجر نساجا بينسج الخ **اقول** صرح بالمسئلة في خزانة الاكمل فقال

اسلم غزلا اليه لينسجه له سبعا في اربع فحاكه اكثر منه او اصغر فهو بالخيار ان
شاء ضمنه مثل غزله وسلم الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان
فانه يعطيه الاجر بحسابه ولا يجاوز ما سمى وكذا لو شرط تخييرا فجاء به رفيقا
او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وفي جامع البزازي رحمه
الله تعالى دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان
شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك واخذ الثوب واعطاه الاجرة قال
شمس الائمة رحمه الله تعالى الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يتجاوز على
ثلاثة اسباع المسمى وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمي انتهى وفي الخلاصة
وفي الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره ان ينسج منه ثوبا
سبعا في اربع فنسج ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى والاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يتجاوز ثلاثة اسباع المسمى
انتهى فوائد الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر بكذا بالاحمر ان شاء ضمنه
قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ
رديا ولم يكن فاحشا لا يضمن ولو كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة
انه فاحش يضمن قيمة الثوب الابيض وفي المحيط ولو امره ان يصبغه بزعفران
او بفلفل فصبغه بغير ما سمى وبما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره ان يلحم
الثوب ان يشبعه فالحال بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وسلم له
الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى انتهى كذا في خلاصة
الفتاوى **قوله** ومنها الشهادة فاذا اجمع الخ **اقول** هذه المسئلة فرع
القاعدة التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى من ان الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل وكلامه هنا صريح في ذلك على قول محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وسيأتي لها تحرير ان شاء الله تعالى قال في
الفصولين ولو شهدا انه وقف علي فقراجيرانه وهما من الجيران الفقراء
جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد
وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف
المدرسة تقبل شهادتهم ولو اوقف كراسه على مسجد لقراءة القرآن

او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف كراسه فهذه المسئلة
نظير اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
تلك المحلة والمشائخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فقالوا في شهادة اهل
المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من كل الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذا الشهادة على
مكتب والمشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقير في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل قد
يبقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة
شيئا انتهى وفي الغنية بعلامة بما ادعى محمد وداى بدر جل انه وقف على هذا
المسجد فشهد بعض اهل محلة هذا المسجد تقبل شهادتهم وهو المختار انتهى
قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وشهادة الفقهاء علي وفقيه وقف على
مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المدرسة والخان
وكذا ابنا السبيل اذا شهدوا بوقف على ابنا السبيل فالمعتمد القبول وفي الكل
وذكر ابن الشحنة رحمه الله تعالى بعد تنقيحه ومن هذا النمط قضاة القاضي
لو وقف تحت نظره او هو مستحق فيه انتهى قلت تنقيح الكلام كله في شهادة
الفقهاء باصل الوقف لقولهم شهادة الفقهاء علي وفقيه وقفا ما شهادة
المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لانه حينئذ
بالمشهود به فكان منها وكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير
شهادة احد الدايين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد كتبت في حواشي جامع
الفصولين الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف المقررة في وظايف
الشهادة بما يرجع من الغلة غير مقبول لما ذكرنا وكون القاضي قرره
شاهدا موافقا للشرط لا يوجب قبولها **فان قلت** فحينئذ لا فائدة
لوظيفته لان المقبول مقبولا القول في الدخل والخرج مما بيناه وقد فرضناها
لا تقبل شهادته فيما يرجع الى الغلة **قلت** فايدته اسقاط اليمين عن المتولي
اذا شهد له الشاهد بالدخل والخرج فلا يحلفه القاضي ويقبل به قولهم ان
البينة تقبل لاستفاد اليمين كالمودع اذا ادعى الرد والمدلال فالقول قوله
مع اليمين فان برهن فلا يمين انتهى **قوله** ومنها اذا استحق للبول بحجر

قوله قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وظاهر المتون الاطلاق اعني سوا
باد واستنجى ولم يستنجى بالماء فانه يطهر بالماء وبالفرك لانه مغلوب مستهلك
كالمذي ولم يعف في المذي الا لكونه مستهلكا لاجل الضرورة انتهى قلت
وهذا يبني على كون المحل مخففا لا مطهرا واما على القول بانه مطهر فلا وقد
قدمنا الكلام عليه وارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو استشهد
جنب فانه الخ اقول وكذا الحايض فانفسا على المعتمد قال في السراج
الوهاج اذا استشهد الحايض والنفسا هل يغسلان عند هما وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى روايتان وفي رواية نعم وفي رواية لا والصحيح انهما يغسلان
انتهى قلت فظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وهو
كذلك قال في الشرح وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا طهرت وكذا قبل
الانقطاع هو تصحيح من الرواية كذا في الهداية انتهى وقال ايضا على هذا
الحال المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا
ثم جن فيحتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال
المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يواخذ بما مضى لانه لا قدرة له على
التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم انتهى قوله وقد يحمل المانع على المقتضى
في مسئلة الخ اقول المختار في مسئلة العلو انه ان كان يضر تصرفه لغيره
ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان لا يضر لا يمنع قال في البزازية لا يملك
صاحب العلو ان يبني في علوه او يسند فيه بلا رضى صاحب السفلي عن
الامام رحمه الله تعالى بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل والرواية
عنه اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك انتهى ومثله في
الفصول وغيرها قوله ولا يسقط بموت الاصل الخ اقول قال المولف
رحمه الله تعالى في الشرح ثم اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد
موت ابايهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ رحمهم الله تعالى يدل
على انه مخصوص بحياة ابايهم فقط اصحيح في الاعطا بعد موت ابايهم حال الصغر
انتهى قوله الا حرس يلزمه الخ اقول هذا قول والصحيح انه لا يجب عليه
تحويك اللسان قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي المحيط الاحرس والامي
افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا بما قضى ما في وسعهما وفي شرح منية المصلي

ولا يجب عليهما تحريك اللسان وهو الصحيح فرع قدمنا ان افتتاح
شروط وان صحح الرواية كما في الخانية والقدسي قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح
وجعله في البدايع قول المحققين وفي غاية البيان قول عامة المشايخ رحمهم الله
تعالى وهو الاصح واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي
رحمهم الله تعالى وهو انهما اركان انتهى والدليل من الجانبين مستوفى فيه
قوله ومنها فضولي زوج امراة الخ اقول ان الفضولي في النكاح لا
يملك الفسخ قبل الاجازة وفي باب البيع يملك وفي شرح الطحاوي رحمه الله
والفرق ان في البيع تلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف
النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود كذا في الفصول قلت والوكيل
في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا رجل وكل رجلا بان يزوج امراة
فزوج امراة بالغة بغير اذنها او زوجها ابوها فلم يبلغها حتى تقضه الوكيل
قولا او فعلا بان يزوج اختها ولو كان فضوليا والمسئلة بحالها لا يملك
فروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاول الفضولي يملك الرجوع
ايضا والفضولي في باب البيع يملك الرجوع اجماعا لان الرجوع فرار عن العهدة
وفي باب البيع بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يملك الفسخ قولا لا فعلا بان
وكله بان يزوج امراة بعينها فزوج بغير رضاها املك الوكيل نقضه قولا
لا فعلا لانه وكيل فيه ولا يملك نقضه فعلا حتى لو زوج اختها لا ينتقض نكاح الا
لانه فضولي في نكاح الثانية وفي وجه يملك الفسخ فعلا لا قولا لخوان يوكل
رجلا بان يزوجه واجاز الوكيل الموكل نكاحا ما شره قبل ذلك صح استحسانا
ولا يملك نقض هذا النكاح قولا لانه كان فضوليا حين عقده ويملك نقضه فعلا
بان يزوج اختها من غير رضاها لانه وكيل في العقد الثاني فحاصله ان كل عقد
صدر من الفضولي في النكاح فانه لا يملك نقضه قولا ولا فعلا لانه لا عهدة عليه
ليتخلص منها الا اذا صار وكيلا بعده فلم نقضه فعلا لا متثال ضرورة وكل فيه
وانما يملك الوكيل والموقوف الفسخ مع انه لا عهدة عليه بتخيير مراد الموكل وانه
لم يحصل مراده بالموقوف فللوكيل الانتقاد منه الى غيره وانما لم يجز له الفسخ
فعلا في المسئلة الثالثة لان الموكل سمى زوجها معينة فحيث زوجها له انتفت وكما
فلم يملك تزويجها اخرى وكذا اذا كان فضوليا في اقاني انتهى قوله ومنها ان الوكيل

بالبيع لا يدل قلت ظاهر الطلاقة يشمل صورتي ما اذا باعه الفضولي بحضرة الوكيل واما اذا باعه بغيبة الوكيل قال في خلاصة الفتاوى فلو وكل رجلا ولم يفعل اعمل برأيه لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل جاز في الجامع الصغير والعمدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعمدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يفعل الموكل له اعمل فيه برأيه اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا ومثله في البزازية قلت سه والمراد من الموكل في كل منهما هو الوكيل الاول لانه موكل الثاني فهو الموكل له لكنه بعيد جدا وخارج عن سياق الكلام ولكن يجب فهمه لذلك لما صرح به الامام قاضيخان رحمه الله تعالى في الفتاوى حيث قال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني واجر والاول حاضر وغائب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل في الحالتين وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده ان الكرخي رحمه الله تعالى كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم يفعل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا او كان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة الثالث انتهى قوله الرابعة عشر سكوت البائع اقول هذا الذي ذكره في البيع الصحيح خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا يكون سكوته اذنا له بالقبض قال في غاية البيان وقال في شرح الطحاوي ايضا ولو باع بيعا جائزا بثمن حال فقبض المشتري المبيع بحضرة البائع وسكت البائع لا يكون اذنا له بالقبض وله ان يسترده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه يكون اذنا هاهنا بالقبض قياسا على العقد الفاسد انتهى قوله السادس عشر سكوت المولى الخ اقول اي في غير هذا البيع اما في هذا البيع فلا يكون ماذونا فيه والفرق قوة ما يصير ماذونا في غير هذا واما في هذا فلا يجوز انه انما لم يجز ذلك التصرف سكوت المولى انما تصرفه في ذلك المعين الذي باع بيقع على طريق الوكالة

والتوكيل

والتوكيل لا يثبت بالسكوت لكن يتضمن اذنا في الانواع كلها لان هذا اما اذا راى المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر او بالخنزير فسكت يصير العبد ماذونا في التجارة وان كان لا يصح هذا الشراء كذا هاهنا انتهى قوله الرابع والعشرون سكوته عند الخ اقول صحيح في الخانية انه لو سمع دعوة المرأة والمفتي ان لم يكن له رأي يفتي بما سمع فقال رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى علي المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تسمع دعواه وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى تسمع فينظر المفتي في ذلك ان كان رأيه انه لا تسمع هذه الدعوى وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى انتهى وذكر في موضع اخر اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهو ساكتة وادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وفي البزازية باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي رحمه الله تعالى وفتاوى انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم رحمهم الله تعالى ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه ذريعا وبناحيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للطماع الفاسد انتهى قوله وخرج عن هذه المسئلة واقاعدة مسايل كثيرة الخ اقول زدت على ذلك مسئلة السكوت والاجارة فتقول او رضي ومن فروعه قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت لزمه المسمى وما لو قال لست داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه المسمى ذكره المولف رحمه الله تعالى فيما يأتي في الفوايد وزدت سكوت المودع فتقول دلالة انتهى قال المحقق رحمه الله تعالى في الشرح سكوته عند وضعه بين يديه فانه فتقول دلالة انتهى قوله الثانية لو صلى في ثوبه وعنده الخ اقول ذكر في السراج الوهاج انه يجوز صلاته فقال ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان علي ثوبه اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة انتهى قلت وهذا

اولى مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لموافقته للقاعدة المذكورة انتهى **قوله** ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الخ **اقول** لم يستثن المصنف رحمه الله تعالى من هذه القاعدة شيا وقد استثنيت منها اربع مسايل الاولى لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قاله قاضيخان رحمه الله تعالى ومقتضى القاعدة ان تطلق لانا ذكرنا نصف الطلقة ذكرها كلها فهي مما خرجت عنها الثانية لو قالت انت طالق نصف واحدة تطلق واحدة على الصحيح قاله في الجوهرة وان قال نصف وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الكرخي الثالثة لو قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المختار كما في الواقعات وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ركعتان على قول محمد رحمه الله تعالى ورجح في الخلاصة قول ابي يوسف فيكون هذا هو المعتمد كما هو الاصل قال في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار وقال في الواقعات اذا قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في كونه صلاة عبادة لا يتجزى فذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا اذا قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان وكذا لو قال على نصف ركعة يلزمه ركعة تامة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى على قول محمد رحمه الله تعالى لا شيء عليه هو المختار انتهى **قلت** فقول ابي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون هو المعتمد لموافقته للقاعدة المذكورة والله سبحانه اعلم الرابعة لو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر قلت وزدت خامسة وهي لو اضيف النكاح الى نصف المراة ففي انعقاده النكاح روايتان والصحيح انه لا ينعقد كما في الخانية وستتكلم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وما ذكره من انا ذكرنا ان لا يتجزى كذكر كله هذا في جانب الايقاع واما في جانب الاستثناء فلا على المعتمد وكلام المصنف رحمه الله تعالى ظاهره انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والفرق بينهما على قول محمد رحمه الله

تعالى

تعالى وهو المعتمد المختار كما سنذكره فكان على المؤلف رحمه الله تعالى ان يبينه على هذا والله اعلم قال في الفتاوى الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة قيل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ثنتان لان التطليقة كما لا تتجزى في الايقاع لا تتجزى في الاستثناء فكانه قال الا واحدة وعن محمد رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان النصف من الطلاق لا يتجزى في الايقاع ولا في الاستثناء ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة وهذه اشارة الى قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** والمعتمد قول محمد رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق ثلاثا انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى لو قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافها فمن يقع الثلاث انتهى **قوله** وذكر ابن الكمال ان الفتوى الخ **اقول** وكذا ابن الملك في شرح المجمع والصحيح وظاهر المذهب انه يستحق العزل ولا ينعزل وقدمنا الكلام عليها ثم يحتاج الى الفرق بين مسئلة القضاء المذكورة على قوله هو لا المشايخ رحمهم الله تعالى وبين الامامة والامارة لما ان الامام او الامير اذا كان عدلا وقت التقليد ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة والفرق ان مبنى الامارة على التسلطة والقهر والغلبة الا ترى ان من امر من قد غلب وجار فاجاز احكامه والصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا الاعمال منه وصلوا خلفه واما مبنى القضاء على الامانة والعدالة واذا بطلت العدالة ببطل القضاء ضرورة والى هذا اشار في الذخيرة انتهى كذا في النهاية **قوله** الاولى ان يجوز القضاء بعلمه في القصاص الخ **اقول** اطلاقه في الحدود غير مناسب لدخول حد القذف تحتها والحكم بخلاف ما ذكر لان يقال انه ذكر الحدود مطلقا وهو ينصرف الى الكامل وهو الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف لان فيه حقا للعبد وهل الغالب فيه حق الله او حق العبد فيه اختلاف قد وقع واختلاف تصحيح والقاضي يقضي بعلمه في حد القذف كما في البزازية وغيرها **قوله** الخامسة الاقتاء بتضمين الساعي الخ **اقول** قيده الشيخ سراج الدين قارئ الهداية بما اذا كان عادة الظالم ان من رفع اليه وتعاون عنه

فيه اذ يأخذ منه ما مصادرة بضمن المتاع في هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى ثم زاد في السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان لا تكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه والله اعلم **قوله** قال الاولى سقط الخ **اقول** هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو الاستحسان قال في الجوهرة واذا اختلفا الاول والحافر فقال هو الذي اسقط وانفسه فالقول قول الحافر استحسانا وفي المجتبى وهذا قول محمد رحمه الله تعالى **قوله** وقطع حبل القنديل **اقول** جعل المص رحمه الله تعالى مسئلة قطع حبل القنديل على الخلاف غير ظاهر بل هي اتفاقية قال في الخلاصة واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدبس ان قطع الحبل حتى تلف القنديل يضمن انتهى وفي الخلاصة وان حل رباط زق او شقه وفيه شيء مايع فسال ما فيه او قطع حبل القنديل حتى تلف القنديل ضمن انتهى وفي العلامية وان حل رباط زق يضمن اتفاقا انتهى **قلت** وما نقله المص رحمه الله تعالى من الخانية في هذه المسئلة لم اره فيما راجعت لغيره والله اعلم **قوله** وكذا الفعل بالارض الخ **اقول** ظاهر ان هذه لا تشبه تظهر حقيقة حتى لو عادها الماء لا تعود نجسة وهو دليل على القول الصحيح المختار وقيل ان النجاسة لم تزل وانما قلت فتكون طهارتها حكمية وصححه بعضهم **قلت** والاول اولى لما يفيده اطلاق اصحاب المتون الظاهرة في الكل ولا باس بسوق كلامهم فوق دليل فنقول قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع جف الارض النجس وفرك الثوب من المني او حت النجس من الخف ثم اصاب هو الماء المختار انه لا ينجس انتهى وفي الجوهرة في مسئلة الخف اذا دلك من قال لا يطهر حقيقة وانما يزول عنه معظم النجاسة وهذا لو عاوده الماء وبخسا على الصحيح وكذا اذا وقع فيه نجس والى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز رحمهما الله تعالى ومنهم من قال بطهارته وهو المختار للاسبيجابي رحمه الله تعالى انتهى وفي الخلاصة الارض اذا اصابتها النجاسة وذهبت ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المعروش فيه الدار اذا تنجس بالماء النجس وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كانت في ارض حشيش لا تبت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر تطهر

ايضا

كتاب الطهارة

ابضا واذا لم تصب ما اختلفوا في الشجر ما دام قائما على الارض والمختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل انتهى ثم قال فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها تعود نجسة والمني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ما الخلاف فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ما يتنجس وكذا الخف اذا دلك ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة انتهى وقال المص رحمه الله تعالى ايضا ثم اعلم ان ما حكم بطهارته بمطهر غير المايعات اذا اصابه ما هل تعود نجسا فذكر الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى ان فيها روايتين وان اظهرهما ان النجاسة تعود بناء على ان النجاسة قلت ولم تزول وحكي هنس مسايل ان المني اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة اذا دبغ دباغا حكميا بالتتريب والتشميس والبيرا اذا غار ماؤها وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا باس بسوق عبارتهم فاما مسئلة المني فقال قاضيخان رحمه الله تعالى وفتاواه الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا واما مسئلة الخف فقال في الخلاصة هو كالمني في الثوب يعني المختار عدم عود النجاسة **قال قلت** فلو نقل المص رحمه الله تعالى كلام البزازي لكان اولى واظهر كما نقلناه انفا والله سبحانه وتعالى اعلم واما مسئلة الارض فقال قاضيخان رحمه الله تعالى وفتاواه الصحيح انها تعود نجسة وفي المجتبى الصحيح عدم عود النجاسة انتهى **قلت** الذي في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى انما هو عدم عود النجاسة في الصحيح فهو موافق لما في المجتبى ونص عبارته والارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابتها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به واما مسئلة جلد الميتة اذا دبغ واصابها الماء فاقتصار انما على الروايتين **قلت** لم يذكر فيها تصحيحا صريحا وكانه لم يره وقال في جامع المضمرات والمشكلات في النصاب وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جلد الميتة اذا يبس بالشمس والتراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الماء لا يفسده وهو اصح الروايتين انتهى قال المص رحمه الله تعالى في المحيط الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء المعين واحد والمني اذا فرك

لعله التصحيح

ب

ح

والخف اذا دلك والجب اذا غار ماؤها عاد فيه روايتان في رواية يعود نجسا
وهو الاصح انتهى والحاصل ان الصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسيلة منها كما مر
فلا وجه لاعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اطلاق اصحاب المتون رحمهم الله تعالى
حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الما الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس
وقد اختاره في فتح القدير **قوله** الثوب يطهر بالفرك الخ **اقول** فيه اشارة
ان البدن اذا اصابه مني لا يطهر بالفرك وهي رواية وظاهر الرواية ان
البدن يطهر منه بالفرك كالثوب للبلوى وعدم الطهارة رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لرطوبته كذا في شرح المجمع وظاهره انه لا فرق بين منى الرجل
والمرأة وهو الصحيح كما في الخانية وقالا لم رحمه الله تعالى في الشرح واطلق
في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان
بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي
من الكتب لغيره وهو بعيد كما لا يخفى انتهى واما مسيلة ما لو سبقه بول
فقد قدمنا الكلام عليها فلا يفيده والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الجراء
ينفصل من الحي كالاذن **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد فقد
قال في التتارخانية وفي العيون عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قطع رجل
اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الموضع فصلى مع ذلك او صلى واذنه
المقطوعة او سنه المقلوع في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وفي فتاوى الخلاصة وفي ظاهر الرواية وفي العتابية وهو المختار
انتهى **فان قلت** ان الحي في ظاهر كلامه ظاهره يشمل الحي صورة وحكما
والحكم فيه انه ظاهر يحل اكله من حيوان ماكول **قلت** لا يشمل لان الحي
في كلامه مطلق ينصرف الى الكامل والحي الكامل هو الحي صورة وحكما والحي
صورة لا حكما وبه صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتاب الصيد قال الشيخ
فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح الكنز وان رمى صيدا فاكل منه عضوا
اي قطع فاكل الصيد لا العضو لذا قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة
وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى ذكر الحي مطلقا فينصرف
الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان منه بهذه الصفة لان المبان منه حي
لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر

هذا

هذا المقدر من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة تحرم بخلاف
ما اذا ابانه كما اختاره لان المبان منه مبين حكما لانه لو وقع في هذا الماء
قبل الماء او تردى من الجبل لا يحرم لان موته قد حصل بالابانة حكما فلا يضاف
الى غيره من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لاحكما بان يبقى في
المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لاحكما بدليل ما ذكرنا
من الاحكام من انه لا يوتر فيه ووقوعه في هذه الحالة وكذا يحل في هذه الحالة
وان كان يكره لما فيها من زيادة الالم بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصطياد
لانه حي حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الاحكام انتهى وقال في غاية
البيان قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما بان من الحي فهو ميتة ولا اعلم لاحد من اهل العلم
خلافا فيه اذ رجلا لو قطع من اليه شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل اكل
ذلك قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه وهذا امر كانت تفعله الجاهلية
كانوا يقطعون قطعة من اليه الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بان من الحي فهو ميت فذلك دليل على تحريمه
لان الميتة حرام والتحقيق في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحي
المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والحي المطلق هو الحي صورة وحكما
واما الحي صورة لا حكما فليس بحي كامل لانه حي من وجه دون وجه فصار
الاصل هاهنا ان المبان من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان من
الحي وهو حي صورة لقيام الحياة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لا يتوهم
سلامته بعد القطع فانه بيانه اذا قطع راس الصيد او اكثر الصيد او نصف
الراس او قطعة نصفين او قطع الثلث مما يلي الراس فانه يؤكل المبان
والمبان منه جميعا لانه لا يتوهم سلامة الصيد بعد مثل هذا القطع وكان
ذلك مبانا من الحي صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل لم يحرم
في هذه الحالة واذا قطع فخذ الصيد او يده او رجله او الثلث مما يلي الفخذ
او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان لانه مبان من حي صورة وحكما لانه
يتوهم سلامة المبان منه بعد مثل هذا القطع ولهذا لو وقع في الماء او تردى
من الجبل يحرم فصار تفسير الحديث ما ابين من الحي صورة وحكما فهو ميت لا يحل

انتهى **قوله** الدجاجة اذا ذبحت الخ **اقول** في فتح القدير ولو التقيت دجاجة حال الغليان فرأيا ما فتل اذنبها انتفش ريشها قبل الغسل لا تظهر بذا لكن عليه فتوى ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب ان تظهر وعليه قانون ما تقدم في اللحم قلت والله اعلم وهو معلل بتنشر بقايا الجاسئة المتخللة بواسطة الغليان ولهذا اشتهر ان اللحم السمين بمضغ يحس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان او يمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله النشر والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السمين الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى ما تحت سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجود انقلاع الشعر فالاولى ان السمين يطهر بالغسل لتنحس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترزون عن عين النجس وقد قال شرف الائمة المكي رحمه الله تعالى هذا في الدجاجة والكرش والسمين مثلها انتهى **قوله** فينبغي اقتدا الرجل بالصبي الخ **اقول** هذا هو الصحيح لان نية الامامة في حق الرجل ليست بشرط حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة للنية قال ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى بانه لا بد من النية لانه يلزمه الضمان فلا يلزمه الا بالنية كما في النسفي والصحيح هو الاول وقدمنا الكلام على ذلك **قوله** او خلا في الصحراء بسبع الخ **اقول** هذا هو المفتى به كما في التجنيس والمزيد وفي قوله في الصحراء اشارة الى ان الخلا الذي يسع صفين في البيت لا يمنع صحة الاقتدا وهو المعتمد قال في فتاوى قاضيخان بعلامة على صلى جماعة في خان القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز اقتدا الامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم ببخارى لو لا يجوز رجح قبل المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو جواب علمائنا انتهى وفي جواهر الفتاوى سئل قاضيخان عن الدار التي حكم المسجد او حكم الصحراء في اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا اذا كانت بين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الشاميات فهي كبيرة والا فصغيرة وبعضهم قالوا اذا كانت اربعين ذراعا في اربعين ذراعا كبيرة والا فصغيرة وهذا هو المختار انتهى **قوله** ولو كان المريض لو خرج الخ **اقول** المعتمد في المذهب غير هذا الاصح

وقدمنا

وقدمنا الكلام على هذه المسئلة فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في مريض بات قام الخ **اقول** هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من الخانية حيث قال فيها بعلامة شيخ مريض لو صلى قاعدا امكنه ستة القراءة ولو صلى قائما يعجز فالاصح انه يقعد ست قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فهذا فرق قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجزيه الا قائما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه الا جالسا بناء على ان فرض القراءة انتهى **قوله** ولا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر الخ **اقول** الصحيح هو الجواز اذا لم يسلم على رأس الركعتين وان سلم فلا ومعنى الجواز هنا الصحة لا الحل قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز وينبغي الموتم فاتت الوتر لا الفجر ودلت المسئلة على جواز الاقتدا بالشافعية اذا اتى بما هو في موضع الخلاف بان كان يجد دما لو فعل من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بان شاء الله تعالى ولا مخمرا فاعلا للفتنة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اقتدى الحنفي بمن يسلم على ركعتين في الوتر يجوز وبصلي معه بنية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه يجتهد فيه كالاقتدي بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتدا اذا صحت الصلاة على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد رحمه الله تعالى لا يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل لان اعتقاده الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم به المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك يجوز صلاته على قول اكثرهم وقال بعضهم لا يجوز لهم المتقدمون رحمهم الله تعالى لان الامام يدري بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي بتبعه لوجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يدري جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها انتهى **قوله** القارئ يخرج عن الخ **اقول** هذا هو الصحيح الرواية عن خالد في خلاصة الفتاوى وبه ما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو

الصحيح وهذا اذا قرأ على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثناء او اقتدى
امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى **قلت** ما صححه من الجواز فيما دون الاية
نسبه الزاهدي رحمه الله تعالى الى الاكثر لكن الكرخي رحمه الله تعالى قال بالمنع
في الاية وما دونها وصححه في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير
والواني وصاحب البدائع والتبيين رحمهم الله تعالى والمضمرات وغيرها لكن
من كتب المذهب فكانت هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** القراءة في الحمام
جمر الخ **اقول** هكذا في خلاصة الفتاوى والبزازية وغيرها وقيد في الملتقط
بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة ونص عبارته في كتاب الصلاة
قراءة القرآن في الحمام بصوت يكره وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح
واذكر رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره قراءة
القرآن في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا باس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا والعورة
مستورة انتهى **قلت** والمراد بالجهر ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في
الصبر فيه القراءة في الحمام بحيث يسمع نفسه ولا يكره وهو المختار انتهى **قلت**
ورفع اختلاف واختلاف ترجيح في حد الجهر والاخفاء في القراءة وفي كل حكم يتعلق
بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى
حد الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي رحمه الله تعالى
الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع
وما قاله الكرخي رحمه الله تعالى فيه فانه قال ان قرأ واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ رحمهم
الله تعالى اشاروا اليه فانه قال ان قرأ واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ رحمهم
الله تعالى على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وهو قول الهندواني رحمه الله تعالى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي
الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى **قوله** والوقف **اقول** قال في البزازية لا يجوز
صرف نفارة الصيد والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف

الى

الى بني هاشم انتهى وهو يخالف ما هنا انتهى **قلت** ويمكن التوفيق بينهما بان
كلام المصنف رحمه الله تعالى على ما اذا شرط له الواقف فيجوز وما في البزازية يحمل
على ما اذا لم يشترط الواقف لهم لا يجوز وقد رايت ذلك بعينه في الجوهرة حيث قال
وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانهما ليست بعبادة
اذا لم يسقط بها فرضه واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكم ذلك
حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترط له اغنيا فكذا لبني هاشم كذا في الكافي
واما اذا اطلق لم يجز لانها تكون صدقة واجبة **قلت** وهذا بناء على القول بجواز الوقف
على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب اما على من
مقابله فلا قال في التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في ولد شرح
كتاب الوقف ان الوقف على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت
الصدقة لا تحل لهم وفي العتابية وهو المختار انتهى **قلت** وفي البحر فاخرج مسند
الامام السرخسي رحمه الله تعالى من كتاب الكسب وتكلم الناس في حق سائر
الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة ام لا فمنهم
من كان يقول ما كان يحل اخذ الصدقة لسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ايضا وكانت تحل لقراباتهم ثم ان الله تعالى اكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بان حرم
الصدقة على قرابته اظهارا للفضيلة عليه الصلاة والسلام وقيل بل كانت الصدقة
تحل لسائر الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ومن خصوصية
نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى ومن فاته جليلة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله دين العباد مانع من الخ **اقول** دين العباد مانع من وجوب الزكاة كذا
في البزازية والحاصل ان دين له مطالب من العباد سواء كان لله تعالى كالزكاة
والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالمنذور
والكفارة والحج لا يمنع انتهى **قلت** فلو قال المصنف رحمه الله تعالى ودين له مطالب
من العباد مانع من وجوبها كان اولى لشموله القسمين كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** انفق على اقاربه بنية الزكاة الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى اخذه من التهذيب قال في المضمرات نقلا عنه ولو انفق على اقاربه بنية الزكاة
جاز اذا حكم بنفقتهم انتهى **قلت** وفي جامع البزازي قضي عليه بنفقة ذوي
رحمه المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني رحمه الله تعالى وفي الخانية

رجل لم اخ قضى القاضي عليه بنفقته وكسوته واطعمه بنوي الزكاة جاز في الكسوة
ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام ظاهر الرواية انتهى
وفي شرح منظومة ابن وهبان للشيخ عبد البر بن الشحنة رحمهما الله تعالى بعد
ان نقل كلام الخانية وفي الذخيرة اذا اكل الرجل بعول بيتا فجعل يكسوه ويطعمه ويبره
مع بيره ويحتسب ما يأكل عنده وينوي به من زكاة المال لا شك ان الكسوة تجوز بطريق
القيمة لان ما هو الزكاة وهو التمليك تحقق فيها **قلت** وفي الملتقط وعليه الفتوى
والله سبحانه وتعالى اعلم واما الطعام فما يرفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا كما قدمنا
وما يأكله معه بطريق الاباحة والتمليك تعالى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز وذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في نوادر هشام رحمه الله تعالى قال
في الزيادات فيمن وجبت عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعا المساكين وغداهم
وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يجز اخلافا فيه قال ابو عبد الله الجرجاني
رحمه الله تعالى عندي ان قول محمد رحمه الله تعالى واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى يجوز كما لو فاسى الزكاة على صدقة الفطر فان الاطعام جائز فيها
عندهما رحمهما الله تعالى **قلت** وهذا مشكل لاشتراطهم التمليك في الزكاة ثم قال
في الكفارة في الزكاة وهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى انتهى فينبغي بهذا عدم الاجزاء في صورة الاباحة
كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وكذا صرح بان الفتوى عليه في
المضمرات فقال في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز عن الزكاة كسوة
البيتم واطعامه وان كان وصيا له وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه في الاطعام
ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى انتهى فكان هو المعتمد لموافقته للمتون والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وصدقة الفطر الخ **اقول** هذا هو الراجح ولهذا
اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى وجزم به قاد في المضمرات وان اخرها عن يوم
الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي
يوم الفطر والاصح ما قلنا الا ان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
وان طالت المدة لان الزكاة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص
واما التصدق بالمال فهو قربة في الاماكن اجمع **قلت** ومراده بالزكاة المشبه
بها ما دام باقيا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وواجبا على الصحيح الخ **اقول**

لم يبين

لم يبين الحكم رحمه الله تعالى انه هل يقع عن ذلك الواجب او لا للاختلاف والمعتمد
انه لم يقع عن ذلك الواجب قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح
قول الكنز ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والثاني ان ينوي واجبا اخر وهم
مكروه ايضا لما روينا الا ان دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان
يجزيه لوجود اصل النية على ما بينا وان ظهر انه من شعبان فقد قيل انه يكون
تطوعا لانه منهي عنه فلا ينادي به الكامل من الواجب وقيل يجزيه عن الذي
نواه وهو الاصح لان المنهي عنه انما هو التقدم بصوم رمضان على ما بينا ه
فخلا فصوم يوم العيد لان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو بالازم كل صوم
واذكر هذه المسألة لصورة النهي لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع انتهى **قوله**
اذا ادعاه واحد من اخوانه الخ **اقول** اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وان الصبيا
هل عليه عذر او لا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان
في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق
الثلاث ليفطرن وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم
ياكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح
شيئا كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية والصحيح عن المذهب انه ينظر في
ذلك ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار
لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى احسن ما قيل في هذا
الباب انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان
كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر يجب ان يكون الفتوى هذا الجواب على هذا
التفصيل انتهى وفي موضع اخر منها ان كان صائما عن قضاء يكره ان يفطر
لان له حكم رمضان انتهى وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي البزازية
لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على
انه يفطر فيها ولا يحنث فاذا قلنا بان الضيافة عذر تكون عذرا في حق الضيف
والمضيف كذا في شرح الوقاية انتهى **قوله** راي صائما يأكل الخ **اقول** ظاهر
ما في الجوهرة انه يجبره مطلقا على المختار حيث قال وان راى صائما فاكلنا
فعل يسعه ان لا يذكره ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والا
فلا والمختار انه يذكره كذا في الواقعات انتهى **قلت** والمختار والمعتمد ما ذكره المص

الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى قال في المضمرات في الكبرى رجل نظر إلى صايم يأكل ناسيا هل يسعه أن لا يذكره أن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل تكلموا فيه والمختار أنه يكره له أن لا يخبره حتى يجوز صومه عند الكل وإن كان بحال يضعف بالصوم وإذا أكل يتقوى به على سائر الفرايض يسعه أن لا يخبره لأن ما يفعله الصايم ليس بمعصية عند أكثر العلما رحمهم الله تعالى فالسكوت فيه لا يكون معصية **فرع** رجل أكل ناسيا فقيل له أنك صايم وهو لا يذكر كان عليه القضا وهو المختار في النصاب رجل أكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له أنك صايم فأكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضا ولا كفارة عليه وهو المختار لأن قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضا دون الكفارة انتهى **قوله** المسافر يعطي صدقة فطره الخ **أقول** هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعطي حيث هو وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة أعني مسئلة صدقة فطر الولد وما يخرج زكاة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم وتحمل وجوبه كذا في فتح القدير وصحح في المحيط أنه في صدقة الفطر يودي حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس من العبد والولد لأن الواجب في ذمة الموالي حتى لو هلك العبد لم تسقط عنه فاختلف التصحيح كما ترى فوجب له التحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه والمنقول مغربا في المبسوطات العبرة بمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا التصحيح المحيط بأن مكان هو المذهب وهذا اختاره قاضيخان رحمه الله تعالى مفسرا عليه وحكى الخلاف في البدايع فعن محمد رحمه الله تعالى يودي عن عبيده حيث هو وهو الأصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى حيث هم وحكى في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى كذا قاله المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** وتأثير ما ذكر أنه المذهب على مقابله بأن الفتوى عليه قال في المضمرات إذا وجبت عليه صدقة الفطر بسبب ولده ورقيقه فمحمد رحمه الله تعالى رجح محل الوجوب وعليه الفتوى انتهى وفي التبيين وهو الصحيح **مهمة** اختلف في صدقة الفطر هل تجب على الفور

أو على التراخي فقيل بالفور وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل بالفور موسعا في العمر كالزكاة وصححه في البدايع مطلقا بأن الأمر في أدائها مطلق عن الوقت فلا يضيق إلا في العمر وردده المحقق رحمه الله تعالى بأنه من قبيل المقيد بالوقت لا مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في مثل هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضا والراجح القول الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** ظن طلوع الفجر الخ **أقول** تقدم من المسئلة وتقدم الكلام عليها وأن الأصح عدم وجوبها فإن أردنه فارجع إليه **قوله** الحج تطوعا أفضل من الصدقة **أقول** هذا هو المختار وهو الذي قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين حج وعرف مشاق الحج وكانا أولا يقولان بأفضلية الصدقة على الحج قال الجزاري رحمه الله تعالى في الجامع الصدقة أفضل من الحج كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه لما حج وعرف المشقة التي في الحج أفتى بأن الحج أفضل ومراده أنه لو حج نفلا وأنفق النفقة فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل لأنه يكون صدقة لأنه يكون قليلا فضل من أنفق ألفا في سبيل الله والمشقة في الحج لما كانت عايدة في المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة انتهى **قلت** وبحج في النوازل أن الصدقة أفضل فقال وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل حج حجة فأراد أن يحج مرة أخرى الحج أفضل أم الرباط قال بنا الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون أفضل قال وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يرى الصدقة أفضل من الحج التطوع فلما حج رأى مشقة الناس في طريق الحج فرأى الحج أفضل قال وروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن الصدقة أفضل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ انتهى وقد صرحوا بأن قولهم وبه نأخذ من الألفاظ المعدم بها على الإفتاء كما في المضمرات وفي التتارخانية المختار أن الصدقة أفضل لكن المعتمد الأول والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** والمقبوض على سوم النكاح الخ **أقول** يعني لو قبض جارية غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها صرح به في الفصولين العمادية **قلت** ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فإنه لا يكون مضمونا إلا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا إذا كان المهر مسمى هذا لا فلا ولم أر في المسئلة نقلا غير أن اختلاف الفصول يقتضي الضمان مطلقا إلا أن يوجد نقل مرجح

الألوكة www.alukah.net

بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بين المقبوض على سوم الشراء فانه لا يضمن
الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا
الا اذا سمى فاي رهن به وبين المقبوض على سوم النكاح من انه مضمون
مطلقا كما هو ظاهر اطلاق المتون **قلت** وقد ظهر لك فرق بين المقبوض
على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكا
وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى
شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ويجب مهر
المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية فالمهر
فلهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر او لا لانه
مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان فيما فاقتر قال المقبوض على سوم
الشراء والرهن والمقبوض على سوم النكاح هذا ما ظهر لي وهو من خواص
هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولا مهر ان زوج به
عبده الخ **اقول** هذا هو الصحيح قال في الفتاوى الصغرى فيه زوج امته بعبد
بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه
ان يزوج عبده رضيعه فارضعت الامة الصغيرة فيحرم ان على العبد
ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح انه لا يجب
لانه لا عاين لوجوب المهر عليه انتهى وقال المولف رحمه الله تعالى فيما لو
زوج عبده من امته فالاصح لا مهر عليه وقيل يجب المهر ثم يسقط لان
وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح وان كان حق الله تعالى
فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة
كما في المولى الجبية ولم ار من ذكر ثمرة لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال
انما تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول من قال
يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومن
قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في
المولى الجبية من الماذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه
على العبد في كسبه الحال قاله المولف رحمه الله تعالى **قلت** وذكر في فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى مسئلة يمكن ان تظهر فيها ثمرة الاختلاف فقال

رجل

رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يمكن الرد
لان النكاح عيب فيها فان ابا بها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث
قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة سقطت
منفصلة فيمتنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب
يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ المعروف بخواهرزاده
رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لان الصلح المشتري فيكون له ان
يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد
كان له ان يرد الجارية انتهى **فرع** تزوج عبد بغير اذن مولاه ثم اذن له
بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كما في المضمرات **قوله** النكاح يقبل
الفسخ الخ **اقول** فرعت مسئلة الخزي تقبل الفسخ فيما بعد التمام ويحابا وه
عن الاسلام فانه فسخ القاضي وهو بعد التمام قال المص رحمه الله تعالى في الشرح
والحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا انتهى **قوله** يكمل
المهر باربعة الخ **اقول** وجامس ايضا لم يذكره المولف رحمه الله تعالى وهو
ما اذا ارتد بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا
ازالها بايد فعه فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول قاله المولف رحمه الله تعا
في الشرح **قوله** بنعقد النكاح بما افاد الخ **اقول** يدخل فيه القرض لدخوله في ملك
المستقرض بيد عليه جواز بيع المستقرض اجاد ذكره المص رحمه الله تعالى فيما
ياتي **قوله** وهو كذلك ينعقد به النكاح في الاصح كما في الفتاوى الصغرى فيه
وذكر المص رحمه الله تعالى في الشرح انه لا ينعقد به النكاح وصححه نقلا عن
الكشف والولوالجية وهو ظاهر على ما نقله المص رحمه الله تعالى من ان القرض
متى يملكه المستقرض فقال اختلفوا فالقرض هل يملكه المستقرض بالقبض
او بالتصرف فيه الخ وعليه فلا اشكال على القول الثاني كما هو ظاهر **قلت**
يشكل على هذا الاختلاف ما قالوه من ان المستقرض يملك التصرف في القرض
قبل قبضه على الصحيح مع انه لم يملكه على كلا القولين المذكورين هنا كما هو
ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والظاهر انه يفيد ملكا لعين للحال
كما ذكره المص رحمه الله تعالى فيترجح بذلك تنظير الصبر فيه على تصحيح الولوالجية

www.alukah.net

والله سبحانه وتعالى اعلم وسيأتي لهذا مزيد كلام بعناية الملك العلام ١٢
فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل
والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم فان جعلت المراة راس مال السلم
فانه ينعقد اجماعا وان جعلت المراة مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد
لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم في
الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا
وليس كل ما يفسد الحقيقة يفسد مجازه ويرجحه في فتح القدير وهو مقتضى
ما في المنح وفي الصرف روايتان وقولان وقيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات
ملك ما لا يتعين من النقود والمعقود عليه متعين وقيل ينعقد به لانه يثبت
به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر انتهى
قال المص رحمه الله تعالى في الشرح قلت كان المص رحمه الله تعالى لم يقف على
ترجيحه صريحا وقد وقفت عليه قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في الحاشية
الثالثة ما فيه الخلاف والصحيح الانعقاد وهو لفظ البيع والشراء والسلم
والصرف والقرض والصلح انتهى وعلم منه ايضا تصحيح ما رجحه في فتح القدير
وكان المص رحمه الله تعالى لم يجزم بما في هذه الحاشية مهمة وفي انعقاد
النكاح بلفظ المراجعة اختلاف والمختار الانعقاد قال في التتارخانية وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله تعالى اذا قال لامراته تعمد من الشهود ثم
راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا في الحجة المختار ان النكاح بلفظ المرا
جعة يصح انتهى قلت وهذه المسئلة تخرج من الضابط المذكور لان لفظ المراجعة
لا يفيد ملك العين للحال فينتفي الضابط المذكور عدم الصحة فيها والمعتمد
الصحة اللهم الا ان يقال انما تفيده لانها استدامة الملك القايم في العدة
فهي مفيدة للملك في الجملة فلا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم واما المراجعة
بلفظ النكاح فاختلف فيها ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فرجح بعضهم الصحة
قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في شرح النقاية ولو قال لها نكحتك او تزو
جتك كانت رجعة في ظاهر الرواية وفي البنايع وعليه الفتوى وفي الواقعات
وهو المختار وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون رجعة انتهى
ورجح بعضهم عدم الصحة قال في التتارخانية واما المراجعة بلفظ النكاح

المختار

المختار انها لا تصح نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا او ثلاثا ان
راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي الجنابي الناطفي رحمه الله تعالى
اذا طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قال لها ان راجعتك على كذا ورضيت
المراة بذلك وكان ذلك بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال قال
اجمعوا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا ثانيا والا فلا وينبغي بما ذكره في
الاجناسي ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال او اقترن الزوج اراد
بذلك النكاح انتهى قلت وينبغي اعتماد الاول لانه ظاهر الرواية وهي مقدمة
كما صرحوا به ولنا يده على مقابله بان الفتوى عليه كما هو ظاهر والله سبحانه
وتعالى اعلم فرع لطيف في انعقاد النكاح اذا اضيف الى نصف المراة اختلاف
واختلاف ترجيح فقال في الفتاوى الصغرى فيما اذا قالت زوجت نفسي منك بكذا
الاصح انه ينعقد انتهى وفي الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة
انتهى ومثله في الظهيرية قلت وينبغي اعتماد الاول ويترجح بان ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله لطلاق نصفها ونحوه ويؤيده ايضا ما ذكره في الذخيرة
من النكاح حيث قال واذا اضاف النكاح الى ظهر امراة وبطنها ذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله تعالى لا اشبه بمذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ينعقد
النكاح وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي وشمس الايمة السرخسي
رحمهما الله تعالى انه لا ينعقد انتهى قلت وقد تقرر ان معتمد قولهم الاشبه
ابي بالمنقول رواية ودراية فيكون عليه الفتوى كما هو ظاهر والله سبحانه
وتعالى اعلم فائدة في حاشية شرح المجمع لا ينعقد ابي النكاح بلا خلاف
وهو لفظ الاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع انتهى قلت في نقله عدم
الخلاف في الرهن نظر اذ الخلاف موجود فيه قال في التتارخانية وفي الرهن والقرض
اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي الولوالجية الصحيح انه لا ينعقد انتهى
قوله الوطي في دار الاسلام اقول زاد المص رحمه الله تعالى ست مسايل اخراجها
لوزوج عبد منامته وقد قدمناها وما اذا وطي العبد سيدته بشبهة وما اذا وطي
حربيه وما اذا وطي الموقوفة عليه وما اذا وطي المرتهن جارية الراهن
باذن الراهن فانا الحل وما اذا تحت الذمية بغير مهر ثم اسلما وكما نوابد بنون ان لا مهر قوله

وفي زماننا ومكاننا ينظر الخ أقول هذا هو الراجح المعتمد قال في النهر والوسايل البخير المسايل وفي الواقعات تزوجها على مهر فأرادت أن تمنع نفسها حتى تأخذ المسمى كله ليس لها ذلك في عرفنا لأن البعض معجل والبعض موجل وفي عرفنا والمعروف كالمشروط فينظر لم يكن المعجل فهذه المرأة ولم يكون الموجل فيقضي بالعرف الآن يشترط تعجيل الكل في العقد وفي مجموع النوازل يقضي لها بنصف المهر معجلا وهو عرف أهل سمرقند انهم يجعلون النصف والصحيح هو الاول وذكر في خلاصة الفتاوى قال رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وأراد أن تمنع نفسها منه حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك ولكن ينظر إلى المسمى وإلى المرأة أن مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى لم يكن منه معجلا ولم يكن منه موجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية فرادست نعان كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو شرط تعجيله في العقد تعجل انتهى ثم قال وذكر في بيتة الفتية في الفتاوى قال للمرأة أن تمنع نفسها حتى يقبض مهرها أو نصفه والأصح حتى يقبض معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذاك كذا المشروط عادة فان شرطوا أن لا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت بالمشروط انتهى قوله الفقير لا يكون كفوا الخ أقول الفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لأن يساوي ما يغني على المعتمد وأما النفقة فان كان قادرا بالكسب كفى ذلك على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا فقال في المضمرات في الذخيرة وعن أبي قاسم عن نصر عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى أن المال لا يعتبر في الكفاية ويعتبر في النفقة وهذا القول أحب إلي وبه ناخذ والمعتبر في ظاهر الرواية القدرة على النفقة والمهر فلا نعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان لها كفوا وان كانت صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح وان كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفقه عليها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كفو لها هو الصحيح لأن المال غاد ورائح فلا نعتبر الزيادة وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وأكثرهم انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام رحمه الله تعالى انه يكون كفوا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن

أبي يوسف

أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية أخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو لها قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ذكره البقالي رحمه الله تعالى في فتاويه انتهى قال المص رحمه الله تعالى في الشرح واما الخامس فالمال اطلقه فافاد انه لا بد من التساوي فيه وهو قول أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى قال في النوازل عنه اذا كان له عشرة آلاف درهم بريد ان يتزوج امرأة لها مايتا الف واخوها لا يرضى بذلك فقال لاخيها ان يمنعها من ذلك ولا يكون كفوا وجعله في المجتبى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه في الهداية بأن يكون مالكا للمهر والنفقة في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما ولا يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من بقائه والنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه موجل عرفا وصححه في التبيين ودخل في النفقة الكسوة كما في العناية واختلفوا في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة سنة اشهر وقيل نفقة شهر وصححه في الخلاصة وفي المجتبى والصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريقة الاكتساب كان كفوا انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى وتصحيح المجتبى اظهر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة انتهى قلت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في نوازله وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امرأة وهو كفو لها في الكسب غير انه لا يقدر على مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق بينهما قال لا في الرواية المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب النكاح ان من لا يملك المهر والنفقة لا يكون كفوا وروى نصر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر ويعتبر النفقة قال وهذا القول احب إلي وبه ناخذ انتهى قلت انما يشترط قدرته على النفقة اذا كانت مطيقة للوطء اما اذا كانت صغيرة لا تطيقه فلا يشترط قدرته عليها لعدم وجوبها بخلاف المهر لانه بدل البضع كما هو مقرر في محله والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ادعت بعد الزفاف الخ قوله لم يبين المص رحمه الله تعالى ما اذا برهنا أو كانت زفت قبل الزفاف هل تقبل برهانها أو لا للاختلاف فيه واختلاف التصحيح قال في البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلمها إلى

الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على إنها كانت ردت النكاح قبل جازتها والمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات رحمه الله تعالى والصحيح عدم القبول لانهما متناقضتان في الدعوى والبينة تزيد على الدعوى والصحيح القبول كما في الكتاب واذا ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة وأكثرها على مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على رد العقد كما سمعت وتصادق الزوج والزوجة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى قلت وقد اختلف شيخنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في هذه المسئلة رسالتان اعتمد فيها تصحيح القبول لسلامته مما ورد على تصحيح ضده من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوى في مسائل منها ما ذكره فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى قاذف رجل مات فقاسمت زوجته واولاده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجد واشهدوا انه زوجها كان قذفها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها واقر ان هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا جاز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج ومنها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك واقام البينة فالبينة بينته بخلاف البيع ومنها رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وكذا في الخانية ومنها لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول لتسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثاني ذكره العيني رحمه الله تعالى ومنها في الفتية الهندي لو باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع ويرجح تصحيح القبول على مقابله بامور منها

انه قال

حشا

خسي

سطر

ف

انه قال او ما المذكور في الكتب القبول فيفيد ان تصحيح عدم القبول اختص به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى مع شهرة خلافه في الكتب ومنها ان القول الاخير يكون هو المعتمد لانه كالناسخ لما قبله ومنها ان ما علل به من ان هذه شهادة على تحريم الفرج علة مطردة لا تنقض عليها بوجه من الوجوه وقد علمت ما تنقض به خلافه ومنها ان هذا القول متفق عليه الائمة الاربعة المشهور فضلهم والمقتدى بهم رحمهم الله تعالى قوله السكران كالصاحي الخ اقول ظاهر كلامه انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وقيدنا الاب بكونه صاحيا لان السكران اذا قصر في مهر ابنته بالا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز اجماعا والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتأمل اذ ليس له راي كامل فبقي النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي انه يتأمل كذا في الذخيرة وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكره من الخمر او الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وهو كما اختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد من قال بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زاجرا له ومن قال لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا له لا ينفذ تصرفاته انتهى قلت والمختار وجوب الحد قال في البزازية ولو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لانا الحد نحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط ولا يأتي وقال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ان تصرفاته من المتخذ من الحبوب والفواكه الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج قلت وعليه فيفيد كلامه هنا بالسكران من غير الحبوب والفواكه كما هو ظاهر ويبقى اعتماد الاول والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وظاهره سواء كان طايعا في شرب المسكر او مكرها وهو قول من يقول بوقوع الطلاق فيما سكر بالشرب مكرها واما الصحيح المعتمد عدم الوقوع قال في الخانية فان شرب مكرها

الألوكة www.alukah.net

فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا يفتى لا يجب عليه
الحد وعن محمد رحمه الله تعالى يفتى والصحيح هو الاول وصححه في غاية البيان
والجوهرة والبزازية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وعليه فيقيد بالسكر
طابعا لا مكرها وصحح في شرح المجمع القول الاخر فقال لو اكره على شرب
الخمر فشرب وسكر وطلق امرأته فيه وابيان والاصح الوقوع انتهى
قلت واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو من لا
يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقالا رحمهما الله تعالى هو ان
يختلط كلامه الهذيان والفتوى على قولهما كذا في شرح المنظومة
قلت وظاهر كلامه انه تصرفات من سكر من البنج نافذة لانه داخل تحت عموم
السكران وليس كذلك على ما صححه في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
حيث قال اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب
ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارادته انتهى
وعليه فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج قلت وفي تصحيح الشيخ قاسم
رحمه الله تعالى نظر لما عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه
زجرا له ويجد شاربه زجرا له وعليه الفتوى وفي النهاية الفتوى في زماننا
على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويجد شاربه لفشو هذا الفعل بين الناس
انتهى وعليه فلا يحتاج كلامه الى التقييد المذكور وهو ظاهر فينبغي اعتماده
لا سيما الشروح مقدمة على الفتاوى وتأييد على مقابله بان الفتوى عليه
وقد رجح الحدادي رحمه الله تعالى بحرمة اكل البنج فيظهر الزاجر فيه كذلك
وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى قلت
والجواب عن المصنف رحمه الله تعالى انما اطلق في ذلك هنا اعتمادا على ما سيأتي
في احكام السكران وانما اوردنا ذلك هنا ايقاظا لمن يغفل عما سيأتي والله
سبحانه وتعالى اعلم مسألة الشراب المتخذ من الحبوب والفواكه والخضر
والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا اغلا وقذف
بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخه حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شربه

الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى انه يكره شربه هذا
اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ واشتد وغلا وقذف بالزبد عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وابيان والصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع انتهى كذا في الخانية وفي البزازية
والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ
ادنى طبخة يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ انتهى قلت
وفي شرح الكنز للامام الزيلعي والعيني رحمهما الله تعالى والفتوى
على قول محمد رحمه الله تعالى وفي شرح المجمع والفتوى على قول محمد
رحمه الله تعالى فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا قول محمد رحمه
الله تعالى والائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو المعتمد في المذهب
خصوصا في هذا الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اذا قال
لعبده انت حر عند الخ اقول قد وقع في اوقاف الامام الخصاف رحمه
الله تعالى على سبيل الاستشهاد ما يخالف هذا حيث قال لا ترى انه لو
قال لعبده انت حر راس الشهر ان لم ابعك فباعه وخرج عن ملكه قبل راس
الشهر لا نرى ان يبتت عتقه الخ انتهى وظاهره انه حكم متفق عليه وهو مخالف
لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ولما صرح به الاصحاب رحمهم الله تعالى من
ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق بالشرط حتى قالوا لو نذر قدرا
مضافا الى وقته ثم عجله فتبل مجيئه جاز كما قدمناه في الحج ولو نذر صوما في رجب
او صلاة فيه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه اضافه خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى وان كان معلقا بالشرط بان قال اذا جاء شهر رجب فعلي
ان اصوم لا يجوز قبله لانه المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز
تعجيل الصدقة المضافة الى وقت كالزكاة انتهى قلت وقد وقع بيني وبين
بعض طلبة العلم في هذه المسئلة الكلام فاوردت كلام الامام الخصاف رحمه
الله تعالى مع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ثم ارسل لي بالكتابة ان ما ذكره الخصاف
رحمه الله تعالى في الاوقاف هو قوله واختياره لا قول اهل المذهب واختيارهم
وما نقل ذلك عنه نقلا وانما قاله لاخذ من هذا الفرع وهذا كلام ساقط لا اعتبار

به لان صحح منع الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف انه نقل المذهب حيث جعله اصلا وقاس عليه مسئلة الوقف وقد سمر الجواب عنه في مقابلة القاعدة المشهورة ويكون في القاعدة خلاف ويدل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى الذي نقلناه انفا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع الخ **اقول** ظاهره ان اذا للشرط لا للوقت وهو قول والقول الاخر انها للوقت وعليه الفتوى فينبغي ان لا يحنث **قلت** وينبغي ان يحنث فيما لو حلف ان لا يحلف ثم قال لها انت طالق ان دخلت الدار لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من انه لو حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق لا بالاضافة وهذا التعليق كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** يصح اضافة فسخ الاجارة الخ **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد المفتى به قال في الخانية ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى كان ينبغي ان تصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار توبيد قول وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره ذلك لا يصح والفتوى على قوله انتهى **فرع** رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الثلاثة ايام في الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى وسنتكلم على مسئلة الاجارة المضافة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ **اقول** كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على دفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وغيره ممن هذا الاصل ان القول قوله لكن بالنسبة الى

عدم

عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء فالقول له في عدم الطلاق ولها في عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها تعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على ان القول لها انتهى ومثله في الفصول العمادية والله اعلم **قلت** ومسئلة الفقيه التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مقتضاها ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق على الصحيح وقوع النفقة المذكورة بخلاف الاصل المشهور عند علمائنا رحمهم الله تعالى وحيث خالف الاصل المشهور فلا يلتحق به غيره لمخالفته للاصل المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشرح حكما لطيفا فقال لحلف بالطلاق ليودين له اليوم كذا فعجز عن الاداء ان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه فالجواب ان قوله في الفقيه انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة الا ان يوجد نقل صريح بخلافه انتهى **قلت** وما ذكره رحمه الله تعالى يعكر عليه مسئلة قالوا في شرح المنظومة بعد ان ذكر الفرق بين مسئلة ما لو قال ان سكنت هذا الدار اليوم فضع وبين ما لو اخرجها اليوم فضع من عدم الحنث في الاول والحنث في الثاني قلت وبهذا معنى ما قالوا بعض علمائنا رحمهم الله تعالى في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز عن مباشرته فالمختار عدم الحنث انتهى **قوله** والفرق في غاية البيان **اقول** قال فيها من الاستيلاد كما لو اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة نسبة الوالد ونسبة الوالد منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه من امه وقد ولدته امه زنية تعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى **قوله** ولا يبطله الجنون الخ **اقول** لم يبينا المصنف رحمه الله تعالى في حد الجنون المبطل للوصية وفيه اختلاف قال الامام الولوالجي رحمه الله تعالى في الفتاوى

رجل اوصى بوصايا ثم جن وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بشهر حتى لو طبق شهرا ثم افاق فالوصية بذلك باطلة ولو افاق قبل ذلك فالوصية على حالها وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية بسنة انتهى **قلت** ولم يذكر ترجيح قول من الاقوال المذكورة وينبغي اعتماد القول الاول من انه مقدر بشهر فيما سلف على بطلان الوكالة وهو مقدر بشهر على المفتى به كما في المضمرات وقدره محمد رحمه الله تعالى فيما بسنة وصحح في الجوهر والتصحيح وغيرها وقدره في باب نكاح المجنونة بشهر قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وعليه الفتوى وفي البزازي وبه يفتى **قلت** وصرح في الخانية بذلك فقال في الشهادات رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها يقيض لها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونه مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى اذا رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى يسعه ذلك قلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف عن الامام رحمهما الله تعالى لا يسعه المقام معها وكذلك المرأة وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان هو المحرم ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله تعالى للجنون الذي ترخصا ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون خصما وينفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق ففي ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقدر باكثر السنة وفي رواية عنه يقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى انه قدر الا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمهما الله تعالى ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفوضه بعضهم في الوصية الى راي القاضي وعليه الفتوى قال في جامع المضمرات والمشكلات في الوصية ان المطبق

عليه

عليه الجنون حتى بلغ سنة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه على حاله فما اوصى على حاله وروى عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه وقته بشهر والفتوى على انه لا يوقت فيه بل يفوض ذلك الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى في حق التصرفات تقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم استحكام جنونه انتهى **قوله** والخلع على الصحيح فلا يلزم **اقول** فيه اشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال لان لا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق لانه لا تلازم بينهما لوجود وقوع الطلاق بالخلع من غير لزوم المال الا ترى انهما لو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل فالقول لها وما اشعر به كلامه قول والمفتى به انه لا يصح الخلع كما سيجيء فلو قال المص رحمه الله تعالى والخلع على الصحيح فلا يصح واقتصر على قوله والخلع على الصحيح لكان اظهر واصرح بالمقصود كما لا يخفى ولا باس بنقل عبارتنا رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فنقول قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى لفقه الطلاق بالعربي وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لفقها الزوج الامي عن المهر والنفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يقع ديانة وقال مشايخنا وزفر رحمهم الله تعالى لا يقع اصلا هيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعضهم فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة عاما بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لفقت الخلع وهي لا تعلم قيل يصح الخلع لقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لفق المديون الدائن الامي عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا اثر فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة الخواهرزادة انتهى وقال في فصل الخلع ايضا لفقها الخلع بالعربي وهو لا تعلم فقالت قبلت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره في الصغرى انتهى **قلت** وفي الواقعات بعد ان ذكر كلاما طويلا يطول ذكره والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انه لا يصح الخلع ولا براء ما لم تعلم المراة بذلك انتهى وقال المص رحمه الله تعالى

الألوكة www.alukah.net

في الشرح ويشترط في قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة بذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق فانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كما في المحيط انتهى **قوله** والابراء عن الدين **اقول** هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من ان الابراء عن المهر كالطلاق وعزاه في البزازية لخلاف المعتمد في المذهب قال في خلاصة الفتاوى من الخلع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج من المهر والنفقة انتهى **قوله** وتمامه في ايمان الكافي **اقول** قد ذكرنا ما في الكافي فيما تقدم عند قوله وليس الاصل العدم مطلقا بل في الصفات للعارضة فارجع اليه فانه مهم يجتنى به والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ظاهر ما في الخلاصة بل صريحه الاعتماد على الدخول قال فيها رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فلك كل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت دارا بيعا ثم انها خرجت منها عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع عليها الطلاق وعلى غيرها قال رحمه الله تعالى والاعتماد على هذا وما ذكره في مجموع النوازل انتهى **قلت** وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان ينبه على هذا اذ كلامه مشعر بعدم الخلاف في المسئلة وقد علمت ما فيه وان المعتمد خلافه **قلت** ثم رأيت في جامع البزازي رحمه الله تعالى مسئلة بالفارسية ذكر فيها ان الصحيح عدم الدخول ونص عبارته قال سراج الوسراجين كي رازيان اورده ردم زياد سر لختم فامرأته طالق ان جود رازيا دت كرد فالصحيح انه لا تطلق لان اليمين منكر وامرأته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذا احد فدخل بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء وفي حق الشرط منكر واليمين مركب من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذا احد فلما دخلت هي طلقت واذا عرفت في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان خلقت

بطلاق

بطلاق امرأة منكما فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها تحنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري هذا احد هو معرفة في الشرط فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء انتهى واما دخول المعرفة تحت النكرة اذا كانت في الجزاء فهي ايضا مسئلة مختلف فيها ومن فروعها ما لو قال لامرأته ان سرت اي بيوك او قال لها طلقي اي امرأة شئت لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها الطلاق وعلى غيرها انتهى **قلت** وهذه واردة على المصنف رحمه الله تعالى فان هذه معرفة في الشرط ودخلت تحت النكرة في الجزاء فهذا يولد ترجيح الخلاصة من الدخول ومن فروع المسئلة ما في جامع البزازي رحمه الله تعالى قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امرأة اتزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامرأته كل امرأة اتزوج بها سواك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا يقع تطلق وان نوى لها عند اليمين انتهى **قلت** وهذه المسايل تزد على ترجيح صاحب الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بيمين اللغو لا يؤاخذ به الخ **اقول** ان قال قايل ظاهر النص نفى المؤاخذة في يمين اللغو مطلقا سواء كان بالله تعالى او بغيره من طلاق او عتاق فلا ان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي للعموم فكذا الفعل الذي هو بمنزلتها فيعم اللغو والطلاق وغيره لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يقال له الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله تعالى لغوا ومنعقدة لان المشروع هو الحلف بالله تعالى باسمه او بصفته كما علم في محله بدليل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فهذه المؤاخذة في اليمين بالله تعالى تدل على ان عدم المؤاخذة في يمين اللغو فيما اذا كان بالله تعالى واما اذا كانت بطلاق وعتاق فليس في الاية دلالة على عدم المؤاخذة فيها لان الاية انما هي في اليمين بالله تعالى لغوا ومنعقدة كما قاله قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الخ واما الطلاق والعتاق فلا لغو فيهما فان قلت يرد عليك ان صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى قال واللغو

لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر قلت لا يرد لان هذا استثنا منقطع فهو من غير المستثنى منه قال في شرح المجمع وفي قوله بالحالف به فايدة وهو ما روي عن محمد رحمه الله تعالى ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في المحلوف عليه فنفى قوله والله فلا يلزمه شئ وكذا اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان كنت رأيته فعبدي حر على ظن انه لم يره ثم يتبين قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده انتهى وهذا ما ظهر لي في هذا المحل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على ولاد الخ **اقول** ينبغي ان يكون هذا الفرع غير معتمد لمخالفته الاصل المشهور وما مر عن الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة ولو قال وقفت على اولادي ولا ولد له ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولد انتهى **قلت** وبعد اللتيا والتي مما ذكره المولف رحمه الله تعالى لما قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لا يكلم اخوة فلان الخ **اقول** محله فيما اذا علم انه ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا حنث وكذا في مسئلة الارغفة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث والا فلا كمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به انتهى **قوله** لا يكلم زوجة فلان الخ **اقول** الاصل ان كل من كان مضافا الى فلان بغير الملك يراعى وجود هذه المسئلة وقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمها لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يكلم لا يحنث اذا كلما الثلاثة وكل شئ من هذا اعني صديق فلان او زوجته او ابنه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على البنين منهم لا يكلم غلمان فلان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كانت في ملك فلان اكثر من ذلك بخلاف اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقائه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوفين بصفة تنسب الى فلان وقت اليمين وعن الثاني رحمه الله تعالى لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان لهما عبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مايه او اكثر حنث بكلام واحد منهم ومن حلف لا يكلم عبيد فلان وله

ثلاثة عبيد فحلفه على كلام الكل فلو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شئ سوى ابن ادم فهو على واحد فيما دام على الثلاث في الكل من البزازية **قوله** لا يحنث الحالف بفعل بعض الخ **اقول** صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بما مر اشارة كما في مسئلة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجمع **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث حيث قال لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع انتهى وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله شيخنا العلامة الشيخ الامام عالم علما الانام الشيخ علي بن غانم المقدسي رحمه الله العلام في بعض مولفاته ومنها اذا وجد حكم في المسئلة من الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها بخلافها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول كلاما ما اجلى ولا يترك بحملها المفصلة انتهى **قلت** حلف لا يحلف حنث بالتعليق **قلت** صريحه انه مجرد الفراغ منه يحنث وهو كذلك لان التعليق يمين فوجد الشرط فيوجد المشروط **قلت** وظاهر اطلاقه في التعليق يشمل التعليق بالمشيئة لله تعالى وهو ما استثنا وهو كذلك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه يمين وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحنث في حلفه لا يحلف ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الطلاق المفرون بالاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله تعالى حر عند ابي يوسف في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى به وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا فلا يحنث انتهى **قلت** والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقد بينا ذلك في قول المص رحمه الله تعالى وقد بينا المسئلة بجميع ما فيها في كتابنا المرسوم بحذر الانكار في مسئلة الاقرار فان اردت ذلك فارجع اليه فانك فيه والد صمصمه جليله والله سبحانه وتعالى اعلم قال العلامة قاسم الحسيب ابو عبد الله رحمه الله تعالى في كتابه اختلاف الايمة والمذاهب في اللغة من كتاب الايمان ما نصه وما يفصل بين اليمين ذي والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون مقيدا باذا والثاني ما يكون مقيدا

بان لم يكون مفيدا باذا فانه ايقاع وليس بيمين والمراد فيه الوقت لا الشرط
وهو ان يقول الرجل لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول الرجل
لامرأته بعد ذلك اذا مرضت انا فانت طالق واذا مرضت انت فانت طالق
واذا مرض فلان فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات فان المرأة تطلق ولا
يحنث في اليمين الثاني ان يقول لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول
بعد ذلك للمرأة ان دخلت انا دار فلان فانت طالق او ان دخلت انت دار فلان
فانت طالق او ان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت
المرأة لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا
ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا ثلاث الدار او لا يدخلوا وكذلك ما اشبهها
انتهى قلت ويستثنى مسئلة الخرقي وهو ما اذا قال حلفت لا احلف ثم قال
لها ان دخلت الدار لا بحنث قال المصنف رحمه الله تعالى ومن فروع اصل المسئلة
اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف كما ذكره قبل
والله سبحانه اعلم قلت وهو مخالف لما ذكره في باب الايمان والمذاهب
ولما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بعد اصل الفرع الاول فيمكن تخريجه على قول
من يقول ان اذا للشرط وهو قول كما قدمناه فيظهر وجه الحنث على هذا القول
واما على قول من يقول انها للوقت لا للشرط فينبغي ان لا يحنث واما الفرع
الثاني فمشكل جدا مخالف للقواعد والاصول فينبغي ان يفتى عليه بالضعف
كما لا يخفى وقد سبق الكلام على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما تقدم والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله الشرط حتى اعترض على الشرط الخ اقول اعتراض الشرط على الشرط
هو دخول جملة شرطية على مثلها سواء كانت اداة الشرط مختلفة كان وان او مختلفة
كان واذا وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في العربية او الفارسية وهو
خلاف المعتمد في المذهب بان هذا خاص بالعربية واما في الفارسية فالمقدم مقدم
والموخر موخر قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى اذا دخلت الدار ان كلمت فلانا
فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهو المسئلة المعترضة
يقدم الموخر ويوخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والموخر موخر انتهى قلت
وظاهره ايضا انه لا فرق في ذلك بين كون الشرط الاول وقعت حالا او لا وليس كذلك
بل هو خاص بما اذا لم يقع الاول حالا فان وقعت افترقا في موضعه نحو ان لبست

طيلسانا

طيلسانا ان اتيتني وان ركبت الدابة اذا اتيتني فانه يقع كل في موضعه كما استدركه
انفا قلت قال المصنف رحمه الله تعالى قبل الحيض بعد ان ذكر كلاما يطول
ذكره في مسئلة اعتراض الشرط على الشرط وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مقترنا على
الاول فان كان كذلك كان كل شرط في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا
كان الاكل مقدما والشرب موخرا حتى اذا شرب ثم اكل لم تعتق واذا اكل ثم شرب
عتق ولو قال ان شربت ان اكلت بوخر الشرط الاول ولو قال ان لبست طيلسانا ان
اتيتني يقع كل في موضعه ولو قال ان اتيتني ان لبست طيلسانا بوخر الاتيان
ولو قال ان ركبت الدابة اذا اتيتني يقع كل في موضعه بخلاف اذا اتيتني ان ركبت
الخ كما ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم قلت انه تحمل اليمين اذا اتى به مرتبا
حتى لو قدم واخر لا يحنث كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لو علق طلاق
زوجته على دخولها الدار مثلا ثم طلقها وانقضت عدتها فدخلت الدار ثم انه
تزوجها ثم دخلت الدار لا يحنث لانحلال اليمين فكذلك هاهنا قلت وقد قال
بانحلالها الشافعية قاضيخان الدين الاسنوي رحمه الله تعالى فركبا به الكواكب
اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى في امرأة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد وكقولك القابل ان اكلتك ان دخلت
فانت طالق ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك رحمه الله تعالى
في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني ما صححه
في الارتشاف ان المذكور ثانيا فيتقدم على المشروط والشرط الثاني فتجعل
شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السابقة تدل عليه لان
الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابق على ارادة المخلوقين لانها قديمة وباقي
في كلام بعضهم مذهب ثالث اغفله الفراء رحمه الله تعالى ان كان بينهما ترتب في العادة
كالاكل مع الشرب قدم المعتاد تقديمه وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني فاذا علمت
ذلك فقد اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى في المسئلة على ثلاثة اوجه وقد بسط الفراء
رحمه الله تعالى الكلام على ذلك وفي تعليق الطلاق فقال الظاهر الذي ذكره
الجمهور انه لا بد من تقديم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين او متاخرين او متقدمين
وسواء كانا متفقين او مختلفين كان واذا ودليله الاية السابقة ولا ينفعكم ولان التعليق

بقبل التعليق فعلى هذا لو قدم الاول لم يحنث قال في التتمة وتحمل اليمين لانها انعقدت
على المرة الاولى انتهى قلت وظاهر اطلاقه ايضا انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم
الجزاء على الشرطين او يؤخر عنهما او يتوسط بينهما وليس كذلك بل ذلك خاص بما اذا
قدم عليهما او اخر عنهما واما لو توسط بينهما فانه يقع كل منهما في موضعه قال المص
رحمه الله تعالى في البحر وذكر في المحيط انهما على ثلاثة اوجه احدها اذا اخر الجزاء عن
الشرطين والثاني اذا قدمه والثالث اذا وسطهما الاول والثاني على التقديم
والتاخير واما الثالث فيقع كل شرط في موضعه ولا يكون من المسايل المعترضة
لانه لا حاجة الى التقديم والتاخير لان تخلل الجزا بين الشرطين بحرف الوصل وهو
الفا فيكون الاول شرطا للانعقاد اليمين والثاني شرط الحنث انتهى قلت
وفي خلاصة الفتاوى وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول
ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة انتهى فهذا ايضا
صريح فيما بقا كل شرط في موضعه كما ذكره المص رحمه الله تعالى عن المحيط ثم
مهمة وهذه مسئلة فرعيه نحويه وافق فيها التقريح القنيي على ارجح
القولين في العلمين قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في
بعض كتبه النحويه وان توالى شرطان فصاعدا من غير عطف فالاصح انه الجواب
للسابق ويحذف جواب ما بعده لدلالة الاول وجوابه عليه ومنهم من جعل
الجواب للاخير وجواب الاول الشرط الثاني وجوابه وجواب الشرط الثاني
الثالث وجوابه وهكذا على اضمار الفا فاذا قال ان جاز يد ان اكل ان ضحك
فعبده حر فعلى الاصح الضحك اولا ثم الاكل ثم المجي فاذا وقعت على هذا
الترتيب بانت عتقه وعلى مقابله عكسه فاذا وقع المجي ثم الاكل ثم الضحك
لزم العتق فان كان عطف فالجواب لهما معا ومنه وان تولوا وتتقوا
يولكم الايه والاصح ان الحسن بحتى فعل الشرط الثاني ماضيا على ان الجواب
للسابق وان جواب الثاني محذوف لما مر انه لا يحذف جواب الشرط
في الاختيار حتى يكون فعله ماضيا وعلى ان الجواب للمتاخر لا يحتاج الى
ذكر لانه غير محذوف الجواب والاصح انه اي الشرط الثاني مقيد للاول
كتقييد الحال لو اقتضه موقعه قاله ابن مالك رحمه الله تعالى فقولك من

اجابني

اجابني دعوته احسنت اليه في تقدير من اجابني داعيا له انتهى قوله في الظ
الراجح هو قول كلمة في موضوعة للظرفية حقيقة كما نص نحو الما في الكوز او مجازيه
نحو نظرت في العلم واعلم ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى
في انت طالق غدا بدون كلمة في وقوله انت طالق في غد بذكر كلمة في فقالا رحمهما
الله تعالى يحذفها واثباتها واحد وفي الحكم حتى لو قال في قوله في غد نويت اخراتهما
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كما لا يصدق قضاء في قوله غدا ويصدق ديانة
وذلك لان المفهوم في الصورتين الظرفيه وكلمة في مضمرة في قوله
غدا اختصارا في اللفظ مع ارادة معناها بحذفها وذكرها في المعنى سواء
من غير افتراق بينهما وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بان افتراق حرف
من الغد يوجب انفصال الطلاق بالغد نفسه وهو عبارة عن مجموعه
فيقتضي استيعابه لانه حينيذ يجعل الظرف مشبه المفعول به لصيرورته
منصوبا بالفعل معمولا له بلا واسطة وافضا على نفسه الذي هو عبارة عن
المجموع لان المفعول به لا يكون نفس الذي يتعدى الفعل اليه فيقع في كله
فتعين اول الغد للوقوع ليتحقق الوقوع في كله فلم يصدق قضاء في التاخير
اذ نوى الوقوع في اخر النهار لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه ولكنه
يصدق ديانة لكونه محتملا كلامه واثبات حرف في في الغد اوجب انفصال
الطلاق بجزء منهم من الغد لان اثباته لترجح نظر فيته والظرف لا يستوعب
المظروف فيقع في جزء منهم والبيان الى من ابهم كما لو طلق احدى نسايه فاذا
قال نويت به اخر النهار يصدق لانه اتى بما في ولايته من البيان فلا يكون
خلاف الظاهر واما اذا لم ينو شيا فيقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزا
حم والمسبق فيكون اولا ومثل قوله غدا وفي غد قوله ان صمت الدهر وان
صمت في الدهر فكذا في الحرف المذكور بين حذف في واثباتها فالاول وهو
صوم الدهر فيقع عليه لا بد حتى كان شرط حنثه صوم جميع والثاني يقع على
ساعة حتى لو نوى الصوم في وقته الى الليل ثم افطر بعد ما شرع فيه حنث
قلت وفي قوله وتجعل شرطا للتعذر مساهلة ظاهره اذ يقتضي ان يقع المشروط
عقبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم
المضاف فلو قال المص رحمه الله تعالى وتجعل بمعنى الشرط لكان اولى والله سبحانه

واسلم كما لا يخفى قال السراج الهندي رحمه الله تعالى في بعض مولفاته الاصوليه
ر وتستعار للمعيه اي كلمة في تستعمل بمعنى مع مجازا اذا نسب الى الفعل او الحصه
بان جعلت مرتبطه كما في قولك انت طالق في دخول الدار لان الدخول لا
يصلح ظرفا له لكونه عرضا لا يبقى فامتنع حملها على حقيقتها فحملت على مجازها
وهو المعيه والمعنى المجوز لهذه الاستعاره وجود ما في الظرف من معنى
المعيه فان الظرف يعان المظروف ويحتوي عليه فوجد الاتصال المعنوي
بين كلمة في والمعيه وهو من المجوزات فكان بمعنى الشرط حينئذ لتعلق الطلا
ق بالدخول وتوقفه عليه اذ المقارنة مع الشرط لا يمكن الا عند وجوده واذا
توقف عليه كان كالشرط ثم تطلق قبله وانما قال بمعنى الشرط ولم يقل وكان
شرطا لانه ليس بمنزلة محض الشرط فان الطلاق يقع معه لا بعده ولو كان
شرطا محضا لوقع بعده ويتفرع على استعمالها بمعنى مع مسايل منها لو قال
الرجل لامراته انت طالق في مشيئة الله تعالى او ارادته او محبته لا يقع الطلاق
لامتناع حملها على حقيقتها لان هذه الافعال لا تصلح ظرفا له فيحمل على المقارنه
فيصير تعليقا بها ولو علق بها بحقيقة الشرط بان قال انت طالق ان شاء الله
تعالى او اراده الله تعالى كان ابطالا للايجاب فكذا التعليق بمعناه فبطل الايجاب
ولم يقع ومنها لو قال انت طالق في الدار طلقت في الحال لانها كان يصلح ظرفا
للطلاق لعدم تخصيصه به فان الواقع في مكان واقع في الامكنة كلها واذا لم
يكن مخصصا له لا يصلح ان يجعل بمعنى الشرط ايضا لان الشرط مخصص فكان
تخييرا فوقع في الحال ولو جعل بمعنى الشرط ايضا لوقع في الحال لانه تعليق بامر
كائن وهو الدار وهو تنجيز بخلاف اضافة الى الزمان فانه تعليق لانه يصلح
ان يكون مخصصا له لاحتمال ان يقع الطلاق في زمان دون زمان فاما من
جعله بمعنى الشرط فان الزمان المضاف اليه معدوم في الحال فيتوقف عليه بخلاف
وان اراد بقوله في الدار الدخول في الدار باضماره فانه حينئذ يصدق ديانة
فيتعلق الطلاق بالدخول ويصير كالشرط لما تقدم لانه نوى محتمل كلامه بالاضافة
المحل وارادة الفعل الحال فيه وهو من ظرف المجاز لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق
القاضي ومنها اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشره يلزمه عشرة دراهم
بهذا الاقرار لعدم امكان حمل كلمة في على الظرفيه التي هي حقيقتها فان

العدد

العدد لا يصلح ظرفا للمثله ولا يمكن حمله على المجاز بلا قرينة لتعذر جهة المجا
ز فانها فذ تان بمعنى على ومن كما في قوله تعالى وارزقوهم فيها اي منها
وبمعنى مع كما تقدم وليس احدا الوجوه اولى من الباقي فيصير اول كلامه
فيلزمه عشرة ويلغو اخره الا اذا وجدت القرينة المخصصه لاحد الوجوه
بان ينوي بها المعيه وقد عينت انما عشره مع عشره فحينئذ يلزمه عشرون
لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه فلا يتهم فيه قيل لا يستقيم حمله
على من وعلى اذ لا يقال على عشرة على عشرة ولا عشرة من عشره فيتعين
معنى المعيه فيجب الحمل عليها بلا نية كما قال زفر رحمه الله تعالى اجيب بانه
يمكن حمله على تكثير الاجزاء فلا يتعين معنى المعيه بل يحتمل والاصل براءة الزمه
فلا يجب الزايد بالشك وقال زفر رحمه الله تعالى لما امتنع الحمل على الحقيقة
حمل على واو العطف ومع اذ فيه معنى المقارنة قال الله تعالى فادخلي في عبادي
اي مع عبادي فيصير عشرون درهما بكل حال وقال الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى يلزمه زيادة المائة وزن العشرة لا يصير اكثر منها بشيء اجزائهما
فلا يوجب الحمل على الضرب الذي هو متعارف الحساب الزيادة عليهما ومنها
اذا قال انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة مطلقا سواء كانت المراة مدخولا
بها او لا لما مر انه لا يمكن الحمل على الحقيقة وعدم تعين المجاز فيصير اول كلا
م ويلغو اخره فان نوى بكلمة في معنى مع قبل الدخول يصدق لعدم
التهمة فيقع الطلقتان معا وكذا بعد الدخول بالطلاق الاولى وان عنى
به معنى الواو قبل الدخول يقع واحدة لان الثانية صادفت بعد البينونة
فلم تبق محلا لها فيلغو وان نوى به الواو بعد الدخول يقع ثنتان كما لو
صرح به وهو للمجلبيه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله او في النفي نعم الخ
اقول وكذا نعم في الاباحة قال في المنار وتستعار للعموم فيصير بمعنى واو
العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة بقوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث ونوى بها الخ انتهى
واعلم ان عموم او في النفي للمعطوف فيها انما هو على سبيل الافراد
وهو تناوله لكل منها على الافراد بمنزلة ما لم يكن معه غيره لان اصلها موضو
ع لتناول احد المذكورين والعموم لعروض اقتران النفي وليس من ضرورة العموم

الاجتماع لتحققه بدونه كما في كلمة كل وهو اقرب لتحقيقهما فيجب المقود به رعاية
لحقيقتها بقدر الامكان فيكون كل منهما داخلا تحت اليمين على انفراده فيحنث
بالكلام معه لتحقق الشرط به وليس تناوله لهما على سبيل الاستغراق
ولا الاجتماع والانضمام وهو تناوله لمجموعهما دفعة فلا يتوقف الحنث على الكلام
معهما بخلاف الواو فان عمومها على سبيل الاشتراك والاجتماع دون الانفراد
لان اصلها الجمع فكذلك توقف الحنث فيها على الكلام معهما فلا يحنث بكلامه
مع احدهما على المختار لان بين واو والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي الفصول
العمادية وترد بمعنى حتى مجازا في اختلاف جملة العطف نفيا واثباتا وسبق
المفرد بلا غاية كلا اما فارقا او لا تقتضيني حقي ولا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الدار الاخرى اي حتى ادخلها فان دخل الاولى حنث والثانية لم
تتمم اليمين كذا في البدايع والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي فصول
العمادي رحمه الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذه
الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء يتصل كما يتصل المعطوف بالمعطوف
عليه وعلى هذا قالوا في الجامع اذا قال والله لا دخلن هذه الدار اليوم او
لا دخلن هذه الدار اي الدارين دخل بيرئ في يمينه لانه اذا دخل كل منهما
او في موضع الاثبات مقتضى التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه
الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث في يمينه وان دخل
الثانية او لا بر في يمينه حتى لو دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث في يمينه بمنزلة
لا ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه الدار فكان دخول الاخرى غاية ليمينه
فاذا دخلها انتهت اليمين واذا لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود
الشرط في حالة بقاء اليمين وانما جعلنا هكذا لانه يتعذر اعتبار معنى التخيير
فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر اثبات معنى العطف لعدم المجانسة بين
المذكورات فتجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول الثابت باليمين
يحتمل الامتداد فتتعلق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف اذ لا معنى لان يعطف على الاسم
والمستقبل لا يعطف على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله او
يتوب بمعنى الغاية هذا ما ذكره شمس الائمة رحمه الله تعالى في اصول الفقه

وذكر

و ذكر محمد رحمه الله تعالى في الباب الاخر من ايمان الجامع كلما واذا دخل بين
الاثبات ونفي تكون بمعنى حتى ان امكن ووجه ذلك ان تنظر فان كان محال الوطء
كلمة حتى مكانا ويصح الكلام ويكون مستقيما تكون او بمعنى حتى والا فيكون
للتخيير الى اخر ما ذكره وهذه طويلة الذيول اصولا وفروعا والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** وفي الصغرى الكفر شيء عظيم الخ **اقول** اعلم انه اذا كان في المسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلى المفتي ان يميل الى ما لا يوجب
التكفير قالوا في الفصول ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع تحسينا
للظن بالمسلم ثم اذا كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي
يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة
الشهادة على وجه العادة لا يرتفع اللغو انتهى **قلت** وهذا هو المختار نص عليه
في الفتاوى البزازية **قوله** وبالسحر والزندقة الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في الزنديق محله ما اذا كان مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق اصلي
فانه يترك على حاله ان كان من العجم وزنديق غير اصلي ان كان مسلما فتزندق
فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد
اذ كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة كذا في الملتقطات وما
ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المفتي به قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلائي
رحمه الله تعالى في فتاويه والسحر حرام بكفر فاعله ان اعتقد ان نفسه خالق
لما فعله فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء هو الله تعالى تقبل توبته
وان لم يتب ولم يقل ذلك يقتل كفرا وان لم يعتقد السحر ولم يدر ما يفعله ثم ظهر منه
السحر قالوا يقتل ولا يستتاب وقيل يستتاب وهو الاحوط وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل يقتل وان تاب قبل
اخذ يستتاب ولا يقتل وكذا الزنديق الباغي والفتوى على هذا القول انتهى
وفي شرح شرعة الاسلام وفي الحديث من ذكرنا امامة السلطان فهو زنديق
الى اخر الحديث وعند الفقهاء رحمهم الله تعالى من يبطن الكفر مع الاصرار عليه
ويظهر الايمان واختلفوا في قبول توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل

كتاب السير
باب الردة

الطفو وبعده لا تقبل كالساحر والداعي إلى الإلحاد والإباحي كذا في الدرر
شرح الغرر انتهى فرع استعمال السحر يخرجه إذا مستحلا الا اعتقاد
ليس بكفر انتهى قوله استحلا اللواطة بزوجته الخ أقول هذا قول والمعتمد خلافه
وهو عدم الكفر باللواطة بامرأته مستحلا قال في خلاصة الفتاوى وفي كتاب
الحيض للامام السرخسي رحمه الله تعالى لو استحل وطي امرأته الحايض يكفر
وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي الفوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر
في المسئلتين هو الصحيح انتهى قلت ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى
اخذه من فتية الفتاوى حيث قال فيها ذكر ابو بكر البزازي رحمه الله تعالى في احكام
القرآن ان قول مالك رحمه الله تعالى انه يحل اتيانها في غير مأتاها وقطع عن
علي ذلك قال وان قطع وعني عنه ذلك عند اصحابه رحمهم الله تعالى وعندنا
لا يحل وقال ابو درر رحمه الله تعالى لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه والله اعلم
بحالة قال الفسق وعن ابي نصر الصفار رحمه الله تعالى من استحل اللواطة
بامرأته كفى عنه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى قوله وكذا لو تزنر الخ أقول
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى واذ شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال
الاستروشني رحمه الله تعالى ان فعل ذلك للتخليص الاسير لا يكفر وان دخل له
للتجارة يكفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقره
لا تغطيه اللحن الا به لا يكفر وكذا لو لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع
البرد يمكن بلبس بعد التخريق فلا ضرورة الى لبسه على تلك الهيئة ولو شد على
وسطه جلاوقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف
الاول ولو وضع على رأسه مثل قلنسوة المجوس لعامة المختار عدم الكفر انتهى
قلت وينبغي ان يقيد بما اذا لم يصرح بانها قلنسوة المجوس فانه صرح كفر كما لا يخفى فليتأمل
والله سبحانه وتعالى اعلم فرع الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم
فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم
ويوافق معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به كذا في جامع
البزازي رحمه الله تعالى قوله لا يجوز شركة القراء الخ أقول يفهم ذكر اصرح به فانه نافع
وينبغي ان يكون هذا بناء على قول المتقدمين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن
واما على قول المتأخرين رحمهم الله تعالى جميعا الغالبين بالصحة فينبغي جواز

الاشتراك

كتاب الشركة

الاشتراك في ذلك وقول المتأخرين رحمهم الله تعالى هو المفتى به قلت وفي
جامع المضمرات والمشكلات وفي الذخيرة والنصاب معلما ان اشتركا لحفظه
الصبيان وتعليم القرآن والكتابة تعالى ما اخترنا من الجواب في الاجارة صحت
الشركة في الخلاصة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى هو المختار وقال
في البزازية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار
الجواز انتهى قوله ولو شرطا ان يقرأ على قبره الخ أقول هكذا وقع في الفتية
وفهم بعضهم من هذه المسئلة انه لا يتبع المكان الذي عينه الواقف فلو لم يقرأ
فيه لا يعطى المشروط لما قاله في شرح المنظومة اما شرط الواقف فيجب اتباعه
وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف فلو لم يقرأ في شرحه لا يعطى المشروط
لما قاله في شرح المنظومة يفوت غرضه من احيائه تلك البقعة والظاهر ان الذي
ذكره في الفتية مبني على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من كراهة
قراءة القرآن عند القبور والله سبحانه وتعالى اعلم فكذا والله اعلم ابطل
التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة
قراءة القرآن عند القبور كما في كتب من كتب المذهب المعتمدة فعليه فلا يبطل
التعيين كما هو ظاهر ومما يدل على التعيين وما ذكره في الفتية سئل عن مصحف
في مسجد بعينه لقراءة القرآن ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل
تلك المحلة فهذا دليل على ما ذكرنا وقد بينا هذه المسئلة وكتابنا المسمى
بالدرة السنية في استحقاق الجامكية فارجع اليه فانه فيه فوائد مهمة والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله الواقف اذا عزل الناظر الخ قلت هذه المسئلة مما
مبنية على ان المتولي وكيل الواقف او الفقراء فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
بالاول وقال محمد رحمه الله تعالى بالثاني وذلك مبني على ان التسليم
الى المتولي شرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف حتى لو لم يسلم الواقف
الى المتولي جاز نفوذه عليه في التسليم الكبير لان هذا الشرط لا يخل لشرط الواقف
فلو لم يشرط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالى
لا ولاية له والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الولاية للواقف
وله ان يعزل القيم فرجعا انه واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة
الوكيل عنده وهذا الاختلاف بناء على ان عند محمد رحمه الله تعالى لا يصح الوقف

www.alukah.net

الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح بغير التسليم الى القيم فاذا سلم اليه القيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وليا والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** ناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل وليس وكيلا محضا لما يشعر به كلام المؤلف رحمه الله تعالى وشبه بالوصي فاعملنا شبه الوكيل وقلنا انه ينعزل بعزل الواقف بدون شرطه وموته وهذا ظاهر على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما عند محمد رحمه الله تعالى فالحكم معلوم مما تقدم وانه لا يملك تفويضا لنظره لغيره في حال صحته كالوكيل واعملنا شبهه بالوصي وقلنا انه يملك التفويض لغيره في مرض موته كالوصي يملك التفويض لغيره في هذه الحالة وذكر في تتمة الفتاوى وقال المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي لغيره واذا اراد ان يقيم غيره في مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى منقولا لو وقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يفوض الى غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذ لا حق لهم في الغلة الخ **اقول** يستثنى من ذلك مسئلة قال فيها المستحق يقدم على العمارة وهي ما قال الامام الخصاف رحمه الله تعالى قال الاوقاف فيما يقول اذا كان الواقف قال تكون غلة هذه الوقف الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان لرجل اخر ابدا ما بقي ثم بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى العمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء قال استحسن اذا وجد عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلتها تلك السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تأخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي يصير اليه الوقف غلتها لم ما عاش فان فاتته سنة كانت له غلة ذلك في المستقبل انتهى **قوله** وقد استفيد منه ان الواقف اذا الخ **اقول** القول المختار للفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى والقول المعتمد المختار للفتوى في المذهب فقد قال في جامع المضمرات في ملتقط المنتخص

وقف على مسجد ضيعة على ان ما فضل عن العمارة فهو للفقراء اذا اجتمعت له الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف تلك الغلة للفقراء اختلفوا فيه والمختار للفتوى ان له اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزادت صرفت الزيادة للفقراء انتهى **قلت** ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة للفقراء اختلفوا في ذلك والصحيح ما قاله ابو الليث رحمه الله تعالى ان ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة الى الفقراء انتهى **قوله** ولو جعل رجلا وصيا بعد الخ **اقول** قد راجعنا المنقول فوجدنا الامام الخصاف رحمه الله تعالى صرح في الاوقاف بانهما يكونان ناظرين حيث قال فلو وقف ارضين له كل ارض منهما على قوم باعيانهم وجعل كل ارض الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فالوصية ان يتولى كل وقف وقف مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقف **قلت** فاذا اوصى بعد الوصي الى رجل فالوصية من ذلك مثل الذي كان الى الوصي انتهى قال الامام الطرسوسي رحمه الله تعالى في توجيه الشق الاول ووجه ذلك ان الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام في الوقف مع كل ناظر منه فكذا الخليفة انتهى وفي توجيه الثاني ووجهه ظاهر ايضا لان الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقف لانه خليفته فكان له ما كان للذي وصي اليه الا ترى ان وصي الواقف اذا اوصى الى رجل في ماله واولاده فانه يكون وصيا في ذلك كله وفي تركة الموصى الذي اوصى الى هذا الوصي ايضا قلنا نظرا لوقف للمعنى الذي قدمناه وهو حكم غريب ولم يقع الى الان انتهى **قلت** ظاهر كلام الخصاف رحمه الله تعالى انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل ذلك مختلف فيه وكذا ظاهر كلام الطرسوسي رحمه الله تعالى وظاهر ما في العناية ايضا انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل ذلك متفق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بناء على مسئلة اشتراط التسليم الى المتولي ضمن شرطه وهو محمد رحمه الله تعالى قال لا ولاية للواقف في ذلك وكذلك وصيه لانه قائم مقامه

www.alukah.net

فاذا لم يكن للاصل ولاية فكذلك خليفته ومن لم يشترطه وهو ابو يوسف رحمه
الله تعالى قال للواقف ولاية النكام في الوقف مع الناظر فكذا خليفته قال الشيخ
زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في التصحيح رجل وقف ضيعة له واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه فعلى وجهين اما ان يشترط لنفسه
في الوقف ان اليه الحل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول
له ذلك وفي الوجه الثاني على قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى له ذلك بنا على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند
محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح فيكون المتولي وكيل
الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون
بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى واخذ به الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وسئل
بخاري رحمهم الله تعالى يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتي لان الواقف
اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القوام والاستبدال
لهم جاز بنص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية
له والولاية للقيم ولو مات لا ولاية لوصيه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الوقف يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكيلا بعزل بموته الا اذا جعله قيما
في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير قيما والفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى انتهى وقال في خلاصة الفتاوى الواقف اذا شرط في الوقف الولاية
لنفسه واولاده في عزل القيم واستبدالهم وما هو من نوع الولاية واخرجه من
يده الى المتولي جاز ولو لم يشرط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد
رحمه الله تعالى لا ولاية للواقف والولاية للقيم في حياته واذا مات الواقف
بطلت ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف
ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الشرط والوقف كلاهما صحيحان
وعند محمد وهلال رحمهما الله تعالى الوقف والشرط كلاهما باطلان وسيأتي
تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير
وصيا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى **قلت** ومثله في المضمرات والواقعات وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم **قالت** قما في العتابية قول محمد رحمه الله تعالى وما في اوقاف
الخصاف رحمه الله تعالى وافتح الوسايل لتحرير المسايل قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وقد علمت ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وانه المعتمد غير حامد
وقول المص رحمه الله تعالى انه لم يظهر له وجه ما في العتابية مما لا ينبغي ان يصدر
عن مثل هذا الحبر فان وجهه ظاهر جلي جدا بنا على مسئلة التسليم الى المتولي هل
هو شرط لصحة الوقف وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به اولا وهو
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقد الفت رسالة مستقلة على هذا المحل
فان اردت زيادة على هذا فارجع اليها فان فيها فوايد مهمة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ولا تتبع امه الخ **اقول** ما ذكره المولف رحمه الله تعالى من ان
الولد لا تتبع امه في الجناية فلا يدفع معها سواء ما ذكره في المحيط وهي مسئلة
الجامع الصغير وحكي عن القاضي الامام جمال الدين الربعدموني رحمه الله
تعالى وهو كان خلاف صاحب المحيط رحمه الله تعالى بانه قال ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد واشار محمد رحمه
الله تعالى في باب الرهن من الجامع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية
ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الذخيرة **قلت** ولم يذكر المص رحمه الله تعالى
ضابطا في سراية الحق الثابت في الام الى الولد والارش فنقول الاصل في ذلك ان
الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع الفاسد فانه
لما كان حق البايع في استرداد المبيع بحكم فسادا البيع مستقرا حتى لو اراد المشتري
ان ينقل حقه الى عين اخرى لا يقدر على ذلك فكذلك يسري الى الولد والارش واذا
كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة لان للواهب
اذا ولدت ولدا في يد الموهوب له او قطعت يدها واخذ الموهوب له الارش
ثم رجع الواهب في الهبة فانه لا سبيل له على الولد ولا على الارش جميعا واذا كان
مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة
المالك القديم قال محمد رحمه الله تعالى ولو ان حربيا مسلما احرز ها العدو
بدارهم فدخل مسلم دارهم فاستولى عليها فوجدها في يده واخرجها الى دار الاسلام
فالمالك القديم ياخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شيء من قيمتها
بسبب قطع اليد ثم لا سبيل للمالك القديم على الارش فيكون الارش سالما للمولى

له ولو كانت ولدت في يد الموهوب له ولذا فالملك القديم باخذها بقيمتها وياخذ
ولدها ايضا معها وان اردت زيادة الكلام في هذا المقام وتفصيل الاحكام وبيان
وجهها بالاحكام فارجع الى فصول الاحكام العمادي فهو فيه على طرق التمام والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** الاول لا يملكه في بيع الهازل **قلت** لان الهزل بمنزلة
خيار المتبايعين لا يثبت البيع هازلا الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما
لا يثبت الملك بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين وان اتصل القبض به
والجامع بينهما عدم اختيارهم الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما
لم يرفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث يثبت
الملك به بالقبض لوجود الرضى بالحكم فيه دون الهزل والله سبحانه وتعالى
اعلم **قلت** وصريح كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان بيع الهازل فاسد ويشكل
على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا فيه وهي الجد فهو
مقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه مدعي الصحة
وذاك مدعي الفساد والحكم عند اختلافهما في الصحة والفساد ان يكون القول
قول مدعي الصحة قال في الخلاصة لو ادعى احدهما فساد العقد واحدهما الصحة
فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى انتهى
قلت وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بنا البيع على الهزل وعدمه القول
لمن يدعي الصحة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول لمدعي الهزل
على قولهما اشتهما يا ولا اشكال المذكور على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا على قولهما والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى صرح بان بيع الهازل باطل حيث قال فان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر بنكر التلجئة لا تقبل فقول مدعي
التلجئة الا ببينة وصورة التلجئة ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري
منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ببيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن
محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط
الخيار لهما انتهى **قلت** وعلى هذا فينبغي ان يكون القول قول مدعي الهزل

اتفاقا لكونه بيعا باطلا وهما لو اختلفا في صحة العقد وبطلانه فالقول لمدعي
البطلان كما في الخلاصة والبزازية والله اعلم **قلت** قول قاضيخان رحمه الله تعالى
انه باطل مشكل بما افسادا ذكره علما ونار رحمهم الله تعالى في البيوع من التفرقة
بين الصحيح والباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا
باصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد باصله لانه اصله مال بمال غير منتفعة
بوصفه لانه الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون
فاسدا والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ومما يدل على ان مراد قاضيخان
رحمه الله تعالى بالبطلان في عبارته الفساد ما صرح به علما ونا رحمهم الله
تعالى من انه لو نقض بيع الهازل احدهما انتقض وان اجازه جاز لارتفاع
الفساد باختيارهما الحكم اذ الفساد كان لعدم الاختيار وان اجازه احدهما
توقف على اجازة الآخر لان الهزل بمنزلة خيار الشرط لهما فلا يلزم من سقوط
خيار احدهما سقوط خيار الآخر لعدم ولا يبنى عليه ولو كان باطلا حقيقة
كما قال قاضيخان رحمه الله تعالى لما جاز باجازتهما اذ البيع الباطل لا تلحقه
الاجازة والله اعلم **قلت** ان الفاسد لا تلحقه الاجازة فكيف لحقته
هنا **قلت** انما لحقته الاجازة هنا لشبهه بخيار المتبايعين لا لكونه فاسدا
فالاجازة لحقته لانه في الحكم بمنزلة البيع بخيار الشرط والله اعلم **قلت** وقد
صرح السراج الهندي رحمه الله تعالى في شرح السراجية بان بيع الهازل
فاسد وهو الموافق للقواعد المذهبية وعلى ما قلنا لا يبقى تباين وبين
ما في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى بخلافه لان المراد بالباطل في عبارته
هو الفاسد الذي صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى اصولا والله
اعلم **قوله** الثالث لو كان مقبوضا في يده الخ **اقول** نقل المؤلف رحمه الله
تعالى في شرح الكنز خلاف هذا فقال في شرح قول الكنز قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع الخ اشار المؤلف رحمه الله تعالى بذكر
القبض الى انه ليس مقبوضا في يده فلو كان مقبوضا في يده وديعة ملكه
بمجرد القبول كما في فتح القدير انتهى **قوله** المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
الخ **اقول** هذا قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهو الاصح وقال مشايخ
العراق رحمهم الله تعالى لا يملكه بعد وانما يملك التصرف فيما قال في الفصول

الألوكة www.alukah.net

العادية اختلف المتأخرون من اصحابنا رحمهم الله تعالى في تفسير قولهم علمائنا رحمهم الله تعالى اذا تصرف المشتري شراء فاسدا جاز في المشتري قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى المشتري لا يملك البيع العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق رحمهم الله تعالى واستدلوا على ذلك بمسائل منها اذا اشترى ما كولا شراء فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى جارية لا يحل له وطيها واذا استبرأها وباعها اشتراء فاسدا لا يشفعه فيها الشفيع وانما جاز بيعه لان البايع سلطه على البيع وعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى انه يملك المشتري بملك العين وهو الاصح فانه نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات انه اذا ادعى عليه فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة ويدل عليه شواهد الاصول وهو ان المشتري اذا اعتق ثبت الولاء منه دون البايع ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولاء منه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة لبايعه ولو كان تصرفه بتسليط البايع لكان يرتفع عنه الضمان والثمن يكون للبايع الاول وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها وبيعت دار بجنبها كان للمشتري شراء فاسدا ان يأخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه دون البايع ولو كان عبدا فاعتقه البايع لا ينفذ عتقه فيه ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البايع وجب على البايع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري جاز بيعه ولو كان بيع المشتري عليه وجه التسليط لما جاز وانما لا يحل له وطي الجارية لان الحل والحرمة ليست من الملك في شيء الا ترى انه لا يحل له ربح ما يضمن ومع ذلك يملكه الا ترى لو اشترى جارية ونهى اخته من الرضاع او بنته حرمة المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما لا تجب الشفعة للشفيع لان حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا ترى ان من اقر ببيع داره تجب الشفعة وان كان المشتري جاحدا وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى في الباب الخامس من ادب القاضي انه يكره له الوطي ولا يحرم بعض هذه المسائل في الصغرى وبعضها في شرح الطحاوي وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى في البيع الفاسد قيل يكره ولا يكون حراما وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

اذا وطئ المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى كل تصرف يجري فيه الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف لا يجري فيه الاباحة لا يجوز له ان يتصرف فيه وفي المسايل افتى ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى انه يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد ولا يحل له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه الفارة ولا تحل المباشرة له بالاكل ونحوه انتهى **قوله** الحقوق المجردة لا يجوز الخ **اقول** اي لا يصح وما ذكره في الشفعة والكفالة هو ما صححه الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز وبالصلح والكفالة بالنفس في هذه المنزلة الشفعة في رواية وفي رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هي رواية في الكفالة والاصح ان الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل البيع فلا يسقط لان اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط انتهى **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في رواية ابي حفص رحمه الله تعالى تبطل وبه يفتى انتهى **قلت** وصحيحه انه يجوز الاعتياض عن الكفالة بالنفس قال في المضمرات الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى وفي رواية ابي جعفر رحمه الله تعالى يصح وعليه الفتوى **قلت** وفي قوله الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض اشارة الى انه يجوز الصلح عن دعواها ويكون افتداء لليمين وهو كذلك على الاصح قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والصلح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في حق كان افتداء اليمين بمال منه جائز وكذا المدعي قبله تغرير بالنفس قال كفر بي او ضللني او رماني بعيب ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها يجوز على الاصح وكذا الوصاية من يمينه على عشرة او من دعواه الكل من المجتبى **قوله** والمقبوض على سوم الشراء الخ **اقول** وكذا المقبوض على سوم القرض والرهن واخواتها بما برهن به في الاصح غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون

بالقيمة بالغة ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة والفرق
بينهما ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان متقدر بالدين
ضرورة وضمان البيع ضمان متقدر فيجب بالعقد اذ ليس على البايع والمشتري
شيء قبل البيع واعلم ان الذي ذكره المص رحمه الله تعالى من ان المقبوض على
سوم الشراء انما يضمن اذا بين هو المفتى به قال في البزازية والمقبوض على السوم
انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على سمي فيجعل مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب
المسمى كضمان الغصب والمقبوض من الرهن على فرض فاسد يكون مضمونا
ايضا وصورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا بشيء ليقرضه فهلك الرهن
عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك
الاقراض كما ذكره الامام المحبوبي كذا في النهاية وعليه الفتوى انتهى وفي المص
في المصاب المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى عليه
نص عليه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى بقوله ذكر وقال لو قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة لا يضمن واذا هلك ضمن قيمته وعليه
الفتوى انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه وتعالى
اعلم وقال الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع الوسايل في تحرير المسايل
فتحرر لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا ذكر
في حالة المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن من جانب المشتري
لا من جانب البايع وحده انتهى قلت ورده المص رحمه الله تعالى في الشرح
فقال بعد ان ذكر نقولا كثيرة فثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق
في المقبوض على سوم الشراء بين بيان الثمن من المشتري ومن البايع وحده ثم
قالوا والظاهر من كلامهم انه لا فرق بينهما في الهلاك واما في الاستهلاك فقالوا وما
ذكره الطرسوسي رحمه الله تعالى من انه ان هلك فمضمون بالقيمة وان استهلكه
فمضمون بالثمن غير صحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة ثم
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه ضمانه وكذا لو استهلكه وارث المشتري
انتهى قوله الا اذا كفل بنفس فلان الخ شمل على ما لو كفل بعده الخ اقول
والفتوى على ظاهر الرواية وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على انه بريء ان مضى شهر فهو لم يضمن شيئا

قال الفقيه

الثمن م

كتاب الكفالة والحوالة

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات
الفتوى على انه يصير كفيلا انتهى قلت ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية
وهي مقدمة على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ولو كفله الى عشرة
ايام مثلا لا يصير كفيلا فيما وانما يصير كفيلا بعدها في ظاهر الرواية وبشكل
عليه ما لو وكله الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح فيحتاج
الى الفرق بين الوكالة الى عشرة ايام والكفالة الى عشرة من انه في الوكالة
يصير وكيلا في العشرة وفي الكفالة لا يصير كفيلا في العشرة فظاهر الرواية
وعليه الفتوى قلت قال في البزازية والوكالة تقبل الناقيت حتى لو تصرف
بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير
وكيلا مطلقا قلت والصحيح الاول كما في الخانية وسنطيل الكلام على ذلك
في الوكالة فيما يأتي والله اعلم قوله يوم الموت لا يدخل الخ اقول الفرق بينهما
تعلق حكم من وجوب القصاص والدية بالقتل لا بالموت قال في الخانية ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا انه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم لا تقضى
ببينة المراة هذا الان وقد القتل يدخل في القضاء الا ان المقتول يستحق شيئا على
القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية والقصاص
في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت لا يستحق
شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم يبطل التاريخ
الا ترى انه امراة لو اقامت بينة على انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت
امراة اخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بجراسان فانه لا تقبل بينة
المراة الاخرى قوله الا في مسئلة في لو لو الجية الخ اقول ايضا في الخانية قال فيما
من الدعوى ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين
سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد
هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا منها وورثه مع ابنه هذا فانه لا
تقبل بينتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا فاجاز بينة المراة واثبت نسب الابن
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تأت
بولد فالبينة بينة الابن والميراث له دون المراة ويقتل القاتل انتهى

كتاب الكفالة

قلت كيف قبلت على ثبوت النكاح فيما اذا كانت تحتها ولد وهي لو قامت عليه ولا ولد معها لا تقبل قلت ثبت قبولها عليه ضمنا لثبوت النسب وتبعا له وكم من شئ يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واستقلالا كما قالوا في شركة المفاوضة اقتضت وكالة وكفالة وهما مجهولا لا يصحان اجيب بثبوتهما ضمنا لعقد الشركة وان لم يجز ثبوتهما قصدا ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات قوله في الفتية من باب الدفع اقول قال في الفتية بعلامة لو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين تسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله تعالى لا تسمع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب الحافظ رحمه الله تعالى فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي في واقعة الشهادات والدعوى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى مسئلة اخرى وهي ادعى على اخر ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان وتركها ميراثا لفلانة لا وارث لها غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي ولا وارث غيري وقضى القاضي بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوى ان فلانة الذي تدعي الارث عنها لنفسك بينة قبل فلان الذي يدعي عنه الارث لفلانة اختلفوا فيه بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بنا على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا انتهى ثم قال فقد علمت ما في الظهيرية استثنا مسئلة من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا فاهم انتهى على قول البعض واستثنا مسئلة من قولهم يوم القتل يدخل تحت القضا فاهم انتهى والمستثناة من يوم القتل مسئلة التي معها ولدها المذكورة في الولوالجية والظهيرية وهي في الظهيرية كما نقلته في الشرح ثم نقل عن الفتية المسئلة المذكورة ايضا من ان الصواب انها الشمع وهي ثانية تستثنى من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى بعد ما ذكر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل قال ولو اقام رجل البينة ان هذا قتل في يوم النحر بمكة واقام اخو المدعي البينة على رجل اخر انه قتل اليوم النحر بالكوفة جازت وبحكم لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم نقل ذكره في فتوا ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انتهى ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل اليوم سنة

واقام

واقام المشهود عليه انا باعه صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا خذ بالاحدث اولى وان كانا سيان شهودا انتهى قوله الشهادة اذا بطلت في البعض الخ اقول قال في فتية الفتاوى بعلامة مع عن اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر بترد شهادتهما في حق الاخ والاخ فان الشهادة مبنى رد بعضها رد كلها وفي رد وضة القضاة اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق انتهى واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى قوله ويستثنى مسايل اخر رد تما على ما ذكره المولف رحمه الله تعالى الاولى قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال نصراني ان دخل هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان على دخول الدار ان العبد مسلما لا تقبل وان كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق الثانية لو قال ان استقرضت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق عتق العبد لان فيها شهادة الاب للابن الثالثة لو قال ان اشتريت الخمر فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه بشربه تقبل في حق العتق لا في حق لزوم الحد الرابعة لو قال ان سرقت فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه تقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من البزازية قلت ثم رايت مسئلة اخرى فرد تما وهي الخامسة لو قال لها ان ذكرت ان سميت طلاقا ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهدان طلقها اليوم والاخر على طلاقها امس لم يقع الطلاق لا العتاق وهي من البزازية ايضا قوله اذا شهدا انه قال المسيح الخ اقول لو شهدا انه قال المسيح بن الله تعالى ولم يسمع منه غير ذلك لم تقبل والوجه فيهما والله اعلم هو ترتب حكم على الاول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قولا النصارى والنكاح ثابت بيقين وكذا العصمة فلا يرتفعان بالاحتمال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والوقف اقول هكذا وقع في كثير من كتب المذهب المعتمدة قال في جامع المضمرات في الكبرى باع ارضا ثم ادعى ان كنت وقفتها او انما وقف علي ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك لان التحليف بنا على الدعوى والدعوى والحال لم تصح لكان التناقض وان اقام البينة تكاعموا والمختار انه تسمع البينة لان اكثر ما في الباب

ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض والشهادة على الوقف تقبل من غير
الدعوى كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت سقط البيع انتهى ومثله
ومثله في الخلاصة وغيرها قلت وفي التبيين الصواب عدم القبول
وفي الفتاوى الغرب رجل باع عقارا ثم ادعى على المشتري انه باع ما هو
وقف عليه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا تسمع بخلا
ما لو اشتري عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه عن ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع
فلهذا لا يبطل فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الو
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن انتهى قلت
فينبغي اعتماد هذا خصوصا وقد صححه قاضي خان رحمه الله تعالى وهو
كما قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى انه من احق من يعتمد على تصحيحه
والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي جامع البرازي رحمه الله تعالى
وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة لو كانت
وقفا عليه فان لم يكن له بينة واراد تحليف المشتري لا يحلف لعدم صحة
الدعوى للتناقض قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وان برهن بطل
البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان
الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى
انتهى وفي جامع المضمرات وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى وفي الفصول
بعد ان ذكر مسئلة البيع المذكورة وقبل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى هذا الكل وان
كان على الفقراء والمسجد عند هم تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا
تقبل ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام

الفصل

الفضل رحمه الله تعالى وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني رحمه الله
تعالى انتهى وذكر المعلم رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته الفقيه ان هذا
التفصيل هو المعتمد في المذهب وحينئذ يظهر لك صحة ما قال في التبيين
انه الصواب لكونه حق العبد في الصورة المذكورة فيكون هو المعتمد والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت والدعوى انما تكون مسموعة من المتولي للوقف
لان الموقوف عليه على المفتى به وقد علل فيما تقدم ان الدعوى لم تسمع
لمكان التناقض فافهم كلامه ان دعوى الموقوف عليه الوقف مسموعة
وهذا قول غير مختار في المذهب بل الاصح عدم سماع الدعوى من الموقوف
عليه كما سنذكره قال في البزازية ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع
وانما تسمع من المتولي وقيل تسمع والفتوى على الاول واشار الخصاف
رحمه الله تعالى في مسايل ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها
ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها عليها ومات
وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف عللوا وقالوا انه لا يجوز ان يملكها بعد
ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لا تصح لعدم ولاية الدعوى ومنها
قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا تسمع لان الانسان يقف ما لا
يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى قلت وصحح في الفصول عدم الصحة
فقال وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان
هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه
روايتان والاصح انه لا يصح لانه لم يحقق في الغلة لانه لعله لا يكون خصما
في شئ آخر انتهى قلت وصحح في الفصول عدم الصحة فقال وذكر رشيد
الدين رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان الموقوف عليه غير
الواقف اما لو كانت غلة الوقف شرطها الواقف لنفسه ولم يشرطها فينبغي
ان تسمع دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان المتولي
وكيل الواقف عنده فاذا كان تسمع دعوى الوكيل فالموكل بالاولى وايضا
قالوا الواقف ولاية الكلام في الوقف مع المتولي وكل شرطه شرطه الواقف
للمتولي فمولى ايضا كما نص عليه الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف
واما على قول محمد رحمه الله تعالى فينبغي ان لا تسمع الدعوى من الواقف

الألوكة
www.alukah.net

اذا لم يكن شرط لنفسه التكلم في الوقف لما علم من انه لا ولاية للواقف مع المتولي في امر الوقف دون الشرط للمتولي عنده وكيل الفقراء وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** واذا كان الوقف على رجل معين ينبغي انه تسمع الدعوى منه ويكون له ولاية الدعوى لان الحق له من غير مشاركة احد له في الغلة فيكون متوليا امور الوقف من غير ان ينصب متوليا لا يجوز لكن ما علل به في الفصول من ان لم حقا في الغلة لا غير يقتضي انه لا تسمع ولو كان الوقف عليه لا غير كما لا يخفى ثم رايت في الفصول العمادية ما هو صريح في ذلك حيث قال ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز ان يكون هو المتولي بخير اذ القاضي لان الحق له لا بعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف وانما حقه في احد الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي انتهى **قلت** فتحرر ان الفتوى على انه لا يصح دعوى الوقف من الموقوف عليهم سواء كان على رجل معين او لا والله سبحانه وتعالى اعلم

فرع تقبل الشهادة على اصل الوقف بالتسامع دون شرائطه في الصحيح قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبتنى على الاعصار لا شرائطه وكلما تتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي رحمه الله تعالى جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولا انه وقف على هذا المسجد او الخير بجده اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف القاضي لكذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل انتهى **قلت** وفي المجتبى المختار جواز الشهادة بالتسامع على شرائطه ايضا ورجحه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية ولكن اكثر تصاحيح المشايخ رحمهم الله تعالى على الاول فكان هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وبخلاف الوكالة عن غائب الخ **اقول** صرح البزازي رحمه الله تعالى في الفتاوى بخلافه

فتعال

فقال وفي الوكالة اذا غاب الطالبين والقاضي والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضا ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعد لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءة انتهى وفي خلاصة الفتاوى مثل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى حيث قال وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان لرب الدين وكله بقبضه من القاضي واقام البينة ثم قضى بوكالته لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل انتهى **قلت** ما علل به في البزازية من انه عامل لنفسه في الصورة الثانية اظهر وابين مما علل في الخلاصة من انه لا يملك نصب الوكيل لان هذا ليس من قبيل نصب الوكيل عن الغائب الذي منعه المشايخ رحمهم الله تعالى كما هو ظاهر فينبغي اعتماده في البزازية ويصير الحكم في الوكالة بمنزلة الحكم في الوصاية وبمنزلة ما لو كان القاضي مديون الميت ثم قضى بكونه ابن الميت ثم اوفاه الدين يجوز ولو اوفاه ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه يصير عاملا لنفسه ومتى عمل القاضي بقضاياه لنفسه فهو غير جايز والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لانه تثبت اليد في العقار الخ **اقول** افتى هذا بناء على الرواية القايلة بان علم القاضي حجة وقال المصنف رحمه الله تعالى الفتوى على ان القاضي لا يقضي بعلمه قال في البزازية وعلم القاضي باليد فيه كالشهادة على الرواية التي علمه حجة انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي دعوى البزازية معزيا الى الصغير ادعى على آخر ضيعة بانها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي عليه انها ملكه بحكم الحاكم له بالملك لا يصح ما لم تثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعي عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر امره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان الملك قد يبعد عن العقار عادة فاما كان ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويسامح في الشهود ثم يرفع الملك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد الملك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع ما قاله في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول باليد باقراره كما صرح به جميع الكتب انتهى

وهكذا في الخانية وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة والعلم في العقار انما هو لصحة القضاء بالملك بالبينة لا بصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ولو كان لها لم يحلف قبله كما لا يخفى والله اعلم **قوله** وشاهد الزور اذا كان الخ **اقول** وكذا اذا كان مستورا والمفتى به القبول قال المص رحمه الله تعالى في الشرح ما لو قال انه شهد زورا اختلفوا في قبول شهادته اذا تاب قالوا ان كان فاسقا يقبل لان الحامل له عليها فسقه وان مستورا لا تقبل ابدا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قبولها وبه يفتي واختلفوا في مقدار مدة توبته والصحيح التفويض الى رأي القاضي انتهى **قلت** وفي الخانية المعروف بالعدالة اذا اقر انه شهد بزور وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه تقبل وعليه الاعتماد انتهى فلو صرح المص رحمه الله تعالى بان المعتمد هو القبول لان عبارته توهمان المعتمد عدم القبول لتقديمه اياه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الشهادة اذا وافقت الدعوى الخ **اقول** هذا اذا كانت الدعوى شرطا فيه فاما ما ليست الدعوى شرطا فيه فلا يشترط الموافقة قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح ادعى انه مولاي اعتقني وشهدا انه حر لم تقبل لانه ادعى حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فيتصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية قال ولامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست شرطا هنا فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في الفتن على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قولهما فتقبل رواية واحدة كما في امة اذا ادعى ليست بشرط في الفتن عندهما رحمهما الله تعالى لانهما شهدا بافضل مما ادعاه انتهى وبه علم ان المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا انتهى **قوله** ما اذا شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه الخ **اقول** المنقول في هذه المسئلة انه لا يثبت النسب وما ذكره المولف رحمه الله تعالى بحيث قال في الفصولين العمادي ذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هنا فشهدا لشهود على ان هذا احمد بن محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت النسب لان المدعي

والشهود

والشهود ليسوا خصما في اثبات النسب وكان يثبت المال بوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى مسئلة اخرى وهو ان من ادعى ان له على فلان دينا ماله وانه مات وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام بينة فانها تقبل ويثبت النسب فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى **قلت** وفرق بين المسئلتين في جامع الفصولين فقال بعد ان ذكر ما ذكره العماد رحمه الله تعالى اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة واذا لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعو عليه الا بكونه وارثا له فافترقا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** شهدا على انه مات وهي امرأته الخ **اقول** هذا قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعلي علي السغدي رحمه الله تعالى بشهادة الطلاق اولى وقيل ان الفتوى على قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت المرأة او ورثتها يدعون عقد بن والافعلى قول السغدي رحمه الله تعالى قال في الفصولين العمادية الخبر صار عددا وموزونا فخرج من ان يكون وكيلا من كل وجه والخنطة مكيلية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خبر فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الخنطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبر نسيئة جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا في السلم جائز في الصحيح انتهى **قلت** وفي التبيين الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى من انه يجوز قرض الفتوني والخبز وزنا لا عددا وعليه الفتوى كما في التصحيح وفي شرح الجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وزنا وعددا **قلت** وزدت على ما ذكر مسائل الاولى ادعى على رجل شيأ واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى ابي الفضل رحمه الله تعالى عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل المدعى عليه ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينظر بلوغ الصبيان عدمه فان المدعي ان كان قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض وتوجه الارض من المدعي وتدفع للصبي ويقضا بمنزلة ما لو اقر الغايب لم يظهر جوده ولا تصديقه لا يستحلف عنه اليمين فهذا كذلك هاهنا **قلت** ويمكن على الاول ك

مكتبة الألوكة www.alukah.net

رجوع هذه الصورة الى قول المص رحمه الله تعالى ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل والله سبحانه وتعالى اعلم

قلت لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء فاقام في الشوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يدي رجل غلام او جارية او ثوب فادعاه رجلان فاقام كل واحد منهما البينة فالقاضي يخلفه احدهما فنكل عن اليمين يقضى له به القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في الشوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كذا في كثير من الكتب المذهب المعتمد الخامسة لو ادعى المستاجر انه استهلك المستاجر وديعة او مال المستاجر وقد كان قائما عنده فالقول للمستاجر ولا يمين عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الشوازل وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن المستاجر اذا استهلك المستاجر بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال المستاجر قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائما هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول المستاجر ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة اذا ادعى عليه انك وصي فلان فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف وهاج البزازية التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب لم يشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى لعبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال لعبد انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له دون اليمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده به المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرائتني منه فالقول قوله بلا يمين

وكذا

وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله عليه وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف وذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هاهنا كذا في الظهيرية وبهذا القدر من خواص هذا الكتاب فاغتنمه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه وتعالى اعلم قوله دعوى القضاء والشهادة عليه اقول ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من الضابط المذكور مختلف فيه وادلة الكتب متعارضة فيه واما ما استثناه من الضابط صرحوا بانه دليل مقابله وهو عدم اشتراط تسمية القاضي كما سيرد عليك تفصيلا قال في الفصول العمادية فالحاصل ان دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحدود ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعي مع محدودون في القذف ولا بد ان يسموا من احدهم فهذه المسئلة وما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا قضى بذلك علي فقضى بان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل اخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل انه في يدي رجل وجاء شهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراها من وكيل بائع دارهم ولم يسموا الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه وشهادة شهوده فهذه الجملة في الذخيرة وبهذه المسايل قول علي ان تسمية الفاعل ليس بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى انتهى وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى بعد ان ذكر

الألوكة www.alukah.net

مسئلة الوصي والمتولي فعلي هذا اذا احتاج الي الكتابة في المحمديات كالوقف
ولجارة الشارع وكتب وقضي قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم
يسم ذلك القاضي ثم قال واختار بعض المشايخ رحمهم الله تعالي عدم اشتراط
ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالي فيه التفصيل وهو ان
القضا متي كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي يحكم كالحرمة
الثابتة باللعان والطلاق بالعتق والفرقة بكلمة بالاداك اذا زوجها
غير الاب والجد ومن غير كفو والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة
لما توقفت علي تفريقه لابد من ذكر القاضي ليعلم اما يقضا بصحة الوقف
لا يشترط ذكره وينبغي ذكر تسليمه الي المتولي وذكر وقضي قاض من قضاة
المسلمين بصحته لان القضا شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف ففي كل
موضع القضا بسبب لابد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق ولان
سبب الرجوع قد القضا فلابد من ذكر القاضي لانه لابد ان يكون من معلوم
وكيله لو برهن انه قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف
لا يقبل ما لم يذكر القاضي بخلاف ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف
الي السبب لا الي الشرط الا تري ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار
فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان علي شهود
اليمين وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالي شهدا ان قاضيا قضي علي هذا بالف
او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضا عقد من العقود والشهادة بالعقد
بلا ذكر المعقد لا تقبل لانه مجهول فلابد من تسميته ونسبته وليس يخص
هذا القضا بل الحكم في كل الافاعيل واحدانه لا تقبل بلا اسناد الي معلوم
معروف وفي الذخيرة ادعي دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك
ولم يذكر اسم الوصي ولم يبينه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف
والتسليم الي المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم القا
في دعوي الفصل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمدي رحمه الله تعالي
ادعي ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا تقبل
بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعي ان قاضيا بالكوفة حكم بكونه وارث
الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي تقبل وفي الاصل ادعي امة في يد رجل له

وبرهن

وبرهن انها له وان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقي
ادعي انها داره اشتراها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم
الوكيل قبلت دلت المسايل علي عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوي والشها
فيتامل عند الفتوي قلت وظاهر كلام المص رحمه الله تعالي بما ذكره انه المعتمد
وهو ما صححه في الخانية في مسئلة الوقف المذكورة وحينئذ فلا استثنا بل
ذلك جار في جميع الافاعيل كما ذكره في المزازية والله سبحانه وتعالي اعلم
قلت وينبغي اعتماد ترجيح ما قاله واختاره رشيد الدين الوتار رحمه الله
تعالي من التفصيل من انه ان كان سببا لثبوت الحكم بشرط وان كان شرطا
لا وهو اولي لما فيه من اعمال القولين مع مناسبة في التوزيع والله سبحا
وتعالي اعلم قوله القول لمنكر الاجل الخ اقول ويستثني مسئلة اخري مذكورة
في الكنز وهو اذا قال كفلت لك عن فلان مائة الي شهر فقال الطالب حالة
فالقول قول الضامن والله سبحانه وتعالي اعلم قوله الا استثنا يمنع
الخ اقول اطلق دعوي الملك فشمل ما اذا كانت دعوي الملك لنفسه
او لغيره بطريق الوكالة او الوصاية قال في جامع البزازي رحمه الله
تعالي في نوع من المساومة وشبهه كالايداع والاستعارة والاستيجار
والاستيهاب فاذا كلا منهما اقر ان الذي في يده فلا شمع ادعي لغيره بالوكالة
او لنفسه المساومة مانعة من الدعوي لنفسه المساوم ولغيره انتهي
وقال بعده ايضا وذكر جلال الدين رحمه الله تعالي فزيعين لغيره له
فكما لا يملك الدعوي لنفسه لا يملك الدعوي لغيره وكالة او وصاية اما
اذا ابرا عن الدعاوي ثم ادعي عليه ملكا بالوكالة او الوصاية تقبل انتهي
وقد اسبقنا الكلام علي هذه المسئلة فيما تقدم فارجع اليه فانه مهم
يعتني به والله اعلم قوله اذا اقام الخارج بينة علي النتاج الخ اقول
قد اطلق المص رحمه الله تعالي تبعا لهم في تقديم بينة ذي اليد علي الخارج
في دعوي النتاج فافاد انه لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج فعلا عن
ذي اليد من غصب او اجارة او اعارة او وديعة ونحو ذلك او لا وليس كذلك
فالذي نقله المص رحمه الله تعالي في البحر مقتضاه عليه ان بينة ذي اليد في النتاج
مقدمة علي بينة الخارج الا اذا ادعي الخارج فعلا علي ذي اليد فقاد وقيدا

الألوكة
www.alukah.net

يكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط او لو ادعى الخارج الفعل على ذي
اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد
النتاج لا بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على
ذي اليد اذ هو غير ثابت اصلا كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى انتهى قلت
وفي الفصول العمادية فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يرجح على
بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك ان ادعى ذو اليد النتاج وادعى
الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع على ذي اليد
فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه
ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد فبينة الخارج اولى كذا ذكره
في دعوى الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في باب دعوى
النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل
اقام آخر بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لصاحب اليد لانه
يدعي ملك النتاج اسبق من الاعارة والاجارة والرهن فيقضى لذي اليد
وهو خلاف ما ذكر في الذخيرة انتهى قلت وقد جزم بهذا التقييد في المنها
وغيره في الذخيرة ولم ينقل غيره فدل على انه المعتمد وكذلك في البزازية
جزم به وفي شرح المجمع جزم به ايضا وكلام الفصول يدل على اعتماده
وكذلك جزم به في الفتاوى الظهيرية قلت وظاهر اطلاقه انه لا فرق في
ذلك بين ان يقع بينهما تنازع في الام اولا وليس كذلك بل محل ما ذكره اذا لم
يقع بينهما تنازع في الام فان وقع بينهما فيما تنازع كان الخارج اولى قال
في جامع الفصولين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا الفتى
في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانها ادعيا في الامة
ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم استحق الفتى تبعا انتهى قال المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح بعد ما ذكرناه في جامع الفصولين وبهذا علم
ظهر ان ما يقدم ذو اليد في دعوى النتاج على الخارج لو لم يتنازعا في الام
اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهد وا به وبالنتاج ولم يؤرخا فانه
لا يقدم وهذا يجب حفظها انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم فقد اطلق
المص رحمه الله تعالى في محل التقييد ونحو غير مناسب والله سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم قوله بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته الخ اقول التدبير كالعتق فيقدم
الخارج في دعواه نص عليه في الظهيرية حيث قال ولو ادعى مع النتاج فعلا
وصورته عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانا عتقه
او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه فقضي به للخارج
بخلاف ما لو ادعى الخارج النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة
ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد على النتاج
فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج وادعى
ذو اليد عتقا باتا مع النتاج وكان ذو اليد اولى ولو كان بالعكس فهذا كان
الجواب على العكس انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في البحر الرائق شرح كنز
الدقائق وفي المحيط الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على نتاج العبد فالخار ج
يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانه
اثبت اولية الملك علي وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذي اليد اثبتت
الملك علي وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج مع
العتق مع مطلق ملك وذي اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى لانهما
لم يستويا في اثبات اولية الملك لان الخارج ما اثبت الملك ولم يعتبر العتق
للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد وذو اليد مع النتاج
عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى انتهى فهموا ولي ولو ادعى ذو اليد
التدبير والاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج
اولى انتهى قلت فقد ظهر ان التدبير مساو للعتق في تقديم الخارج اذا
ادعاه مع النتاج فيكون اولى مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لثبوت
العتق له ولو بعد الموت لان الشارع متشوف للعتق والله سبحانه اعلم

قوله الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى الخ اقول صحح القول الاو ل
في الفواكه البدرية فقال ومنها ان المفتى به ان القاضي لا يقضي بعلمه
الا ما علمه في حال ولايته ومحلها اما فيما اذا علم به شيء قبل الولاية او في
الولاية في غير محل الحكم لا يقضي به انتهى وينبغي اعتماد الاول خصوصا
في زماننا والله سبحانه اعلم قوله لا يقضي بالقرعة الا مرا الخ اقول قال في
شرح المجالة عليه اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى عملوا في القاسم في مسايل

الألوكة
www.alukah.net

من المسئلة اختلافهما في متاع البيت فرجحوه فيما يصلح له وهي فيما يصلح لهما عملا
في الظاهر وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى من احزر الدعاوي قال وفي نوادر هشام
ومحمد رحمهما الله تعالى رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس بيننا سوى بواديه
فلقيه صاحب داره غلام معروف بالسباق وعاني عنق العبد فيهما ندره فيهما
عشرون الفا فجاء ورفع دعاه رجل عرف بالسباق وادعاه صاحب السباق هو للذي
عرف بالسباق وكذا الكناس في يد رجل وعاني عنق الكناس قطيفة فقال هو
لي وادعاها صاحب المنزل ايضا في يد صاحب المنزل وفي نوادر بن رستم عن ابي
يوسف رحمهما الله تعالى رجلان في سفينة فيها رقيق وادعى كل واحد منهما
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الرقيق والاخر يعرف بانه ملاح وهو
معروف فالرقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى دخل رجل في منزل يعرف الداخل
انه مناد يبيع الذهب والفضة او المتاع ومعه شيء ذلك فادعاه فهو لمن
يعرف بيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل
وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى رجل خرج من داره وعلى عنقه
متاع راه قوم وهو محمول يبيع مثله من المتاع فقال صاحب المنزل المتاع
متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار
سفينة فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب بسواحل يد كل واحد منهم يدعونها
فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للذي يد كل رجل بقود
فطار امر الاول ورجل راكب بعيرا منها فاد عيا كلها يقضى ان كان على
الكل حمل الراكب فكلها للراكب والقايد اجيره وان لم يكن للراكب شيء فللراكب
البعير الذي عليه وما بقي فهو للقايد بما مر لو كان بقرا وغنما عليها رحلان احدهما
قايد والاخر سايق فهي لسايق ان لم يقد شاه معهم فتكون لقايد الشاة له
وحدها هكذا في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى **قوله** بعد سنة لم يبعه الخ **اقول**
كلام المصنف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة
اولا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات قال فيها في السراجية لو وكله بالبيع
بالنسيئة فباعه نقدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان باعه
بالنقد كما يباع بالنسيئة جاز والا فلا ذكر في مختصر عصام رحمه الله تعالى انه يصح

مطلقا

مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى قال له بعه لي اجل فباعه
نقدا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى ومثله
في جامع الجوازي رحمه الله تعالى **قوله** وفيما اذا وكله ببيع الرهن الخ **اقول** هذا هو الا
انه لا فرق بين ان يكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن او بعده قال النسفي رحمه
الله تعالى في الكافي هذا اذا كانت التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن اما
اذا كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في ظاهر
الرواية لا يجوز العقد على البيع لان رضى المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو
توكيل مستانف ليس في عقد لازم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الوكيل
بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده ومختار الامام البزدوي رحمهما الله تعالى هذه الرواية اصح لان
محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان
يكون البيع مشروطا او غيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يصير في الحالتين
انتهى وفي غاية البيان والطريقة الثانية تدل على الصحيح قال مختار الاسلام رحمه
الله تعالى وهو الصواب انتهى **قوله** وطلاق فلانة الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه
لا فرق بين ان يكون بطلبها او لا يكون بطلبها وفي خلاصة الفتاوى لو وكيل
بالطلاق والامر بيده اذا امتنع عن التطليق لا يصير ولو وكله بطلبها يصير انتهى
قلت وما في الخلاصة انه يصير لو بطلبها فخلاف الراجح لانه لا حق للمراة في طلب
الطلاق قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا
بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى ثم قال رجل
قال ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب
عبدي هذا او طلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاها والا
وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يصير الوكيل على شيء منه الا
في دفع الثوب لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا الخبر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والموكل
به وهو الاعتاق والتدبير سكوا انتهى وفي الخلاصة والروح لو وكل رجلا

www.alukah.net

بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى فقد ظهر لك ان كلام المؤلف
رحمه الله تعالى يحمل على عمومه على المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
وقضاء دين فلان الخ **اقول** في خلاصة الفتاوى وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر
انتهى وظاهر اطلاق المؤلف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون مأمورا
بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر ونومن مال الآمر يجبر قال في الفصول
العمادية وكذلك لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من نفسه
وفي منتقى الفقيه الأخيرة اذا قبل الانفاق او قضاء الدين من نفسه
ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة انتهى ثم قال وفي
وكالة الفتاوى ايضا رجل وكل بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم
وفوايدهم وقبض ما يحدث له بالمقاسمة بين شركايه ويجيس من يريد حبسه
وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك فكتب له في ذلك كتابا وكتب انه خاصم وبخاصم
ثم انه توفي وما يدعون قبل الموكل مالا او للموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي
انه وكيله واذكر المال فاحضر الخصوم مشهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا
الوكيل لانه الحبس جزاء الظلم ولم يظهر منه ظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر
الموكل باداء المال ولا ضمان الوكيل من الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال
من مال الموكل لا يكون الوكيل ظالما بامتناعه من اداء المال فلا يحبس وهذه
المسئلة ايضا تدل على ان المأمور بقضاء الدين في مال الآمر يجبر على قضاء الدين
انتهى **قلت** وهذا ظهر لك صحة ما قلناه واما الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
محمله ما اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق في محل
التقييد وهو غير مناسب وما ذكرنا ظهر لك انه الذي في خلاصة الفتاوى
محمول على ما اذا كان مأمورا بقضاء من مال الآمر وحينئذ فصحح الحال
والله اعلم **قوله** الا مر اذا اقتضى فعلا لفعل يوما ما الخ **اقول** هذا قوله والمعتمد
عدم جوازه قال في الخانية رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز
لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدك
غدا او طلق امرأتك غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر
لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى للتعجيل لا

لتوقيت

لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى
في الشرح من الوكالة واحكامها صحة تعليقها واضافتها فتقبل التقييد بالزمان
والمكان فلو قال بع هذا لم يجز بيعه الا اليوم وكذا الطلاق والعتاق ولو قال
بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله
بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة انتهى **قلت** وفي البزازية
الوكيل بعشرة ايام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح انتهى وهو يقتضي
ترجيح ما قاله المؤلف رحمه الله تعالى صريحا **قلت** ويشكل على ما ذكرنا وعلى
ما في البزازية ما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في الكفالة من انه لو كفل
العشرة ايام مثلا لا يكون كفيلا في العشرة وانما يكون كفيلا بعدها فظاهر
الرواية وعليه الفتوى انتهى وهو ظاهر المذهب وان صرح ما في البزازية
انه يصير وكيلا في العشرة بدليل قوله لا تنتهي وكالته بمضي العشرة فيحتاج
الى الفرق وقد ذكرناه انفا **قلت** والجواب انما مثل الوكالة يصير كفيلا في الحال
الا انه لا يطالب به الا بعد الاجل كما قالوا في البزازية بدليل انه لو سلمه في الحال
اجبر على القبول **قوله** الدليل اذا كانت وكالته عامة الخ **اقول** هذا هو المحقق
به قال في جامع المضمرات قال الكرخي قال لرجل وكلتك في جميع اموري ففعل
الرجل طلق امرأته ثلاثا او قال وقفت ارضك منهم من قال يجوز ومنهم
من قال لا يجوز وهذا اختيار ابي الليث رحمه الله تعالى وبه ياخذ لان الظاهر
انه لا يريد تفويض ذلك اليه انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح ولو
قال انت وكيلي في كل شيء اما تفويض الحفظ والصيانة لا يكون وكيلا
لجهالته والاستثناء انصرافها للحفظ ولو قال اجرت لك البيع عبدي هذا
انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد علي قوله انت وكيلي في كل شيء جايز امرك مالك
الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك
المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله تعالى تخصيصه
بالمعاوضات ولا يملك التصدق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت
امرأتك او وهبت او وقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى ثم قال وهو اي
التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهر والاول نحو ان يقول ما صنعت من شيء فهو
جايز انت وكيلي في كل شيء جايز امرك علي جميع التصرفات من البيع والشراء

والهبة والصدقة والتقاضي وغير ذلك ولو طلقها مرارا جاز وهذا الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتي حتى يفتى خلافه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه لو طلق او وقف لم يجز كذا في الولوالجية انتهى **قلت** وينبغي اعتماد الثاني وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى دون الاول وهو الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وينبغي اعتماد الثاني **قوله** اذا مات الموكل بطلت الخ **اقول** انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان ذلك في وكالة يملك الموكل عزل الوكيل فيه قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى من الوكالة وقولهم ينعزل الوكيل بجنون الموكل وموته مقيد بالوضع الذي يملك الموكل عزله وكيله حاملا الر من اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وعبوته انتهى وقال ايضا وقال ابو نصر رحمه الله تعالى انما كان في ذلك منفعة الوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع ماله الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه بقي لازما فلا يجوز اخراجه انتهى وقال ايضا وكل بقضاء دين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضرته لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه عزله يبرا انتهى **قلت** والموكل لعزل وكيله الا اذا كانت الوكالة بالتماس الخصم وغاب ولو كانت الوكالة دوريه في الطلاق والعتاق على ما ترجحه بعضهم قال في البزازية كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عزلت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله تعالى واذا عزله بقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها ينعزل وبه يفتي انتهى وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الشروط ومنها الوكيل بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قبل لا يصح والصحيح صحته ثم قبل لا يملك عزله والصحيح انه يملك انتهى وسنتكلم على هذه المسئلة في اخر الكتاب عند قول المصنف رحمه الله تعالى للموكل عزل وكيله بالطلاق ونزيد بها ايضاحا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الوكيل اذا اجاز الخ **اقول** لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ان العهدة تكون على من والصحيح انها على الثاني

نص

نص عليه في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى والتبيين **قلت** وفي قوله او حضره نظر اعلم بانه ينعقد من غير اجازة بل هو محمول على ما اذا اجازه قال في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انه يحكى عن الكرخي رحمه الله تعالى انه كان يقول وذكر الشيخ الامام انه ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره في بعض المواضع اذا الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجازه الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي ولا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى **قلت** فلو لم يكن الوكيل الاول حاضرا وبلغه بيع الثاني فاجازه هل يجوز **قلت** نعم يجوز بالاجازة وان لم يحضره وانا وهم كلام المؤلف رحمه الله تعالى لخلافه هنالك فقوله باسقط اطلق في الجواز فافهم جوازه بالاجازة واسقط بحضره قال في الخانية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني واجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز انتهى قال قلت ذكر في خلاصة الفتاوى ولو باع الوكيل الثاني بحضرة الموكل ولم يقل له اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا انتهى ومثله في البزازية فظاهره انه لا يجوز باجازة الوكيل الاول بل يتوقف على اجازة الموكل الاول وهو خلاف ما تقدم قلت المراد من الموكل في كلامه الوكيل الاول لانه موكل الثاني كما هو ظاهر وحينئذ فلا يبقى مخالفا لما ذكرنا عن الخانية والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** يرد على قوله الموكل معرفا وقد قال قبله ولم يقل انه الموكل فيكون الثاني عين الاول اذ القاعدة المشهورة ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول **قلت** هذا هو الغالب وقد يجيء بخلافه كما في قوله تعالى لئن قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فيجوز ان يكون هذا من غير الغالب توفيقا بين كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى وهذا التقرير من خواص هذا الكتاب اذا لم يوجد في غيره فاغتنمه منهم يجب الاعتناء به وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والخلع والكتابة كالبيع **قلت** هذه

رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في جامع البزازية رحمه الله تعالى وفي الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة اذا اوجبه الثاني بحضرة الاول او كان غائبا لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع انتهى **قلت** وفي الخلاصة جعله قول محمد رحمه الله تعالى لعبارة تشعر بانه ليس عن محمد رحمه الله تعالى فيه خلاف قال وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى الخلع والنكاح والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون انتهى **قلت** وينبغي اعتماده لانه اعتمده في التتمة والذخيرة كما سنذكره والفرق بين الوكيل بالبيع والشراء والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فاجاز ذلك يجوز وبين الوكيل بالطلاق والعتاق فانه لو وكل الوكيل رجلا فخلع وطلق او عتق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول والرواية في التتمة والذخيرة سواء ان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشروط فكان امرا للوكل الاول جعل شرطا لوقوع الطلاق والعتاق بعبارة الاخر بخلاف البيع ونحوه فانه من الانشائات فلا يحتمل التعليق بالشرط فلم يكن البيع معلقا بعبارته بل المراد منه وجود البيع ونحوه وبعلمه فربما وكيله بحضرته فوجد ذلك فيصح الا ان هذا التعليل قد ينتقض بمسئلتين احداهما ما ذكره في المبسوط في باب الوكيل الزوج بالطلاق من باب الوكالة بقوله ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع فقالوا ان الوكالة ارتدت برده فكانها ارتدت برجوع الموكل عنها فلو كان التوكيل بالطلاق بمنزلة التعليق بعبارته لما صح الرد منه والثانية هي صحة عزل الوكيل بالطلاق والعتاق فانا نرى رجلا اذا وكل رجلا بطلاق امرأته او بعتاق عبده على مال او بغير مال فللموكل ان يعزله ذكره في وكالة المبسوط ايضا وذكره من وكالة التتمة ولو قال لامرأته طلقي ضرتك فله ان يعزلها فلو كان هذا بمنزلة التعليق بعبارة الوكيل بالطلاق والعتاق لما صح عزله والصحيح من الطرق ما ذكره في الذخيرة فقالوا ان الوكيل بالطلاق والعتاق رسول لان العمل بحقيقة الوكالة متعذر لان التوكيل تفويض الراي الى الوكيل وجعله بمنزلة المالك وتفويض الراي الى الوكيل وجعله بمنزلة المالك مع وتفويض الراي الى الوكيل مما يتحقق ليحتاج الى الراي والطلاق المفرد والعتا

ق

المفرد

المفرد لا يحتاج فيها الى الراي فيتعذر العمل بما يقتضيه حقيقة الوكالة فجعلناها مجازا عن الرسالة لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة والرسول ينقل عبارة المرسل فصار المامور سامعا وموديا ينقل عبارة الامر لا شيء اخر وتوكيل الاخر والاجارة ليس من النقل في شيء وبذلك لم يملكها الوكيل فاما في البيع والنكاح وغيرهما العمل بحقيقة الوكالة ممكن لان البيع ونحوه مما يحتاج فيه الى الراي فاعتبر المامور وكيلا والوكيل بمنزلة الامر المالك من حيث ان الراي مفوض اليه والمالك كان يملك مباشرة البيع بنفسه ويملك الاجارة فكذا الوكيل كذا في النهاية والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** محله ما اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الراي اما لو وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف ف واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص عليه في ذلك كله في التبيين **قلت** ما ذكره في الطلاق والعتاق مقيد بما اذا كانت المراة او الامة بعينها كما في الجوهرة وهذا يفهم من قوله ما لا يحتاج الى الراي قال في الجوهرة قوله او بطلاق زوجته او بعتق عبده يعني زوجة بعينها وعبدا بعينه لان ذلك لا يحتاج الى الراي اما اذا وكلها بطلاق زوجة بغير عينها او بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا عليه لان هذا يرجع فيه الى الراي لان له غرضا في زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك بدون صاحبه انتهى **قلت** وفي الخلاصة وفي الاصل الوكيلان بالطلاق له والعتاق ينفرد احدهما عن الاخر اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان برد الودا ع والعواري والغصوب والورد في البيع الفاسد انتهى وايضا ينفرد احد الوكيلين في قضاء الدين بخلافه وفي الاشباه كما في غالب كتب المذهب وهذا يرجح الى ما ذكره في التبيين كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** والوصيين الخ اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى اليهما معا او على التعاقب وهو كذلك على ما خصصه في الخلاصة والبزازية حيث قال سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح **قلت** ومثله في التبيين في الوكالة وفي الوصايا نقل فيه اختلافا واختلاف تصحيح فقال فيقبل فيما اذا اوصى لهما معا اما اذا اوصى لكل على حدة فينفرد اجماعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو اصح وبه ناخذ

الألوكة
www.alukah.net

وقيل في الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما عدا ما استثنى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى **قلت** ويستثنى مسايل اخر ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان قد انكر في جلسة السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودايع التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضايعة الحادية عشر اجازة الوكيل ليتيم وعمل يتعلم الثانية عشر قسمة ما يكال ويوزن الثالثة عشر رد المشترى لفاسد الرابعة عشر اوصى بان يتصدق على فقير بكذا وعينه الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة السادسة حفظ الاموال **قلت** وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما قاض واحد او نصبهما قاضيا بلدتين وليس كذلك فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلدة ينفرد كل منهما بالتصرف قال الفقيه ابو الليث فيما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلده جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو نصب جاز فكل واحد منهما يصير كانه نصب كل واحد من القاضيين عزل المنولي الذي نصبه الاخر جاز اذا راى المصلحة في ذلك انتهى فمقتضى تقييد بلام المصنف رحمه الله تعالى ان محله فيما اذا كان وصيه من جهة الميت او من جهة قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وقوله وكذا نايبه يدخل ظاهرا ما علم من كلام غيرنا رحمهم الله تعالى ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لانه نايب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نايبا عنه الا ان يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم اذا كان امينه والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبه بخلاف منصوب امينه والمنقول انه محجور عن التصرف ومقتضى كون وصي القاضي وكيلا عنه ونايبا ان لا يملك القاضي شراء مال اليتيم من

وصي

وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والمراد من عدم الملك في كلامه عدم النفاذ قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح والمراد من قوله لا يتصرف بعض احد الوكيلين عدم نفاذ تصرفه وحده لاعدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجازه جاز والا فلا فينبغي ان يكون في احد الوصيين كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والناظرين **قلت** محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوبا قاضي بلده فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين كما ذكرنا قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وفي الخانية لو ان قيمين في وقف اقام كل قيم قاضي بلده الحرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين الغاصبين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى **قوله** الاقرار المجهول باطل الخ **اقول** لاحتياج الى هذا الاستثنا لان صحة الاقرار فيما اذا هو بالنسبة الى المشترك وهو معلوم اما بالنسبة الى المقر له فلا كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وظاهر اطلاقه في المجهول انه لا فرق بين ان يكون جهالته متفاحشة او لا وهذا قول والمعتمد ان الجهالة انما تمنع اذا كانت متفاحشة اما غير المتفاحشة فلا تمنع قال مولانا الشيخ عبد البر رحمه الله تعالى في لسان الحكام وفي الذخيرة جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع في هذه الصورة لانه اقر للمجهول وانه لا يفيد لان فايدته الجبر على البيان وهاهنا لا يجبر على البيان والاصح انه يصح لانه تفيد وفايدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانها لو اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول لا يصح ان كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز انتهى وقال في غرر الاحكام ولم يصح لمجهول اذا فحشت جهالته فلو نقل المصنف رحمه الله تعا

كلام الغير ركذا اولي بما ذكر وفي الدرر وهذا اصح وعزاه للكافي فتنظر والله
اعلم **قوله** الاستيجار اقرار بعدم الخ **اقول** الاستيجار ونحوه اقرار منه بانه
لا علك له فيه بانتفاء الروايات واما كونه اقرارا لذي اليد بالملك او لا فمحل
القولين فهنا مقامان احدهما ان الاستيجار ونحوه اقرار بعدم الملك فيه
وهذا بانتفاء الروايات والمقام الثاني انه هل يكون اقرارا بالملك لذي اليد
اولا وهو الذي فيه القولان فقد اشتبه على المصنف رحمه الله تعالى المقام الاول
بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كالثاني وهو سهو عظيم والله سبحانه
وتعالى اعلم قال في الفصول العمادية ذكر في الباب السادس من فتاوى
رشيد الدين رحمه الله تعالى ان الاستئجار والاستيجار اقرار بالملك لذي
اليد وذكر في الصغري الاقدام على الاستئجار والاستيهاب يكون اقرارا بالملك
للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي
الامام علاء الدين رحمه الله تعالى في زياداته ان الصحيح رواية الجامع
والاقدام على الاستئجار والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه
لا علك له فيه بانتفاء الروايات حتى لو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي
استوهبها او استاجره او استامه منه يكون دافعا لدعوى المدعي ولو
ادعى المدعي التوفيق وقال ملكي لكنه قبضه مني ولم يوفعه الي فلهذا
استثنيته منه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قول ملكي
وبين قولي ليس بملكي انتهى **قلت** فقد ظهر لك صحة ما قلنا والله اعلم
قلت مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا
له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر
فيما اذا وصل العين الى يده بوجه الرد الى البائع فبفصل الاقرار الصريح وبالوجه
في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري
استحقه بالبرهان من المشتري واحذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري
لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري
هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات
الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه
بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع

بالثمن

بالثمن انتهى كذا في جامع الفتاوى رحمه الله تعالى وفي فصول العمادي رحمه
الله تعالى اشترى شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر كان يؤمر
بالتسليم الى البائع لانه وان جعل مقرا بالملك للبائع ولكن يقتضي الشراء
وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى شيئا فقد
امر نفسه انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع
ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بائعه لانه اقراره بالملك له لم يبطل
انتهى والمسئلة شهيرة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاقرار اخبار
لا انشاء الخ **اقول** انما يرد بالرد لوجود معنى الانشاء فيه لا انه اخبار
محض ولا انه انشاء محض كما ذكره وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في
الاقرار هل هو اخبار او انشاء والصحيح الاول واستدل على مسائل ذكرها
محمد رحمه الله تعالى اما القابل بانه تمليك قال الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن
تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار
لا يظهر في حق الوارث للمستهلك حتى لا يغرم المقر ولو لا انه تمليك مقتصر
لاستند فقلنا لزم ذلك لوجود معنى التمليك فيه او نقول برد المديون او برد الوارث
اذا ابرا الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل
بصحة الاقرار بالجنس ولا يتصور فيه التمليك على المسلم وبصحة اقرار المريض المذكور
بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا لكان من الثلث
وبصحة اقرار العبد المأذون بعين في يديه مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة
الاقرار بنصف ما يقسم هذا لامام رحمه الله تعالى ايضا مع عدم صحة تمليك
الشائع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتدا النكاح لا يصح بدونه
وبصحة اقرار المريض المستغرق ولو تمليكا لما صح انتهى كذا في البزازية
قلت ومقتضى قول المصنف رحمه الله تعالى انه انشاء مسايل ان المقر لو قال اردت
باقراري التمليك انه يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار فتصح ارادته
وليس كذلك بل لا تصح فلا يملكه المقر له قال في الملتقطات في الشهادات وان
اراد بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ لا يحتمله فصار كمن قال قم واراد
القعود انتهى فظهر ان انه اخبار فيه معنى التمليك كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قلت** وابتنى على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان

بناء على الاقرار وعدمها فمن قال انه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما
ذكره ابن الفرس رحمه الله تعالى ومن قال انه انشاء قال لا تسمع واما دعوى
المذكور بناء على الاقرار وفي جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في البزازية
والله اعلم **قوله** من ملك الانشاء ملك الخ **اقول** ويستثنى مسايل احدها الولي
اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثيبة وكذا لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح
فيهما وهو يملك الانشاء الثالثة لو اقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك
انشاء الرابعة وكذا وكيل الرجل لو اقر به الخامسة وكذا لو اقر مولى العبد
بتزويجه لا يصح وهو يملك الانشاء قال مولانا شيخ الاسلام النسفي رحمه الله
تعالى في منظومته اذا ولي ذكرا وانثى اقر بالتزويج فمدعوي كذا الوكيل
وكذا مولى الذكر وصدقوه في الاداء اذا اقر قال الشارح رحمه الله تعالى وصور
اذا قال ابو الصغيرة او الصغير زوجته امس لم يصدق الا ان يشهد له
الشهود او يبرهن الصغير فيصدقه معناه اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي
فاقر الاب لا يثبت النكاح باقراره الا ببينة وعلى هذا اذا قال المولى زوجت
امس عبدي لم يثبت النكاح الا ببينة او بتصديق العبد وكذا وكيل الرجل او
المرأة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك ومولى الامة
اذا قال زوجتها من فلان يصدق بالاجماع ففي هذه المسايل يملك الانشاء ولا
يملك الاخبار على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في المبسوط وانما يتبين
هذا الخلاف فيما اذا اقر المولى عليهما ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما بينة
بعد البلوغ شاهدين باقرار المولى بالنكاح في الصغار وجا الشاهدان وادعيا النكا
على ولي الصغير بين يدي القاضي فاقر بذلك الولي هل يثبت النكاح على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت الا باقامة الشاهدين فالقاضي ينصب
خصما عن الصغير والصغيرة وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسايل
في الشرح فارجع اليه السادسة وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته
امس وقد وكله قبل امس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد
من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق مشكل انتهى كذا في القنية
قلت وذكر الفرق في الظهيرية فقال محمد رحمه الله تعالى الوكيل بالعتق
اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول

الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق
بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز انتهى **قوله**
المقر له اذا اراد الخ **قوله** زاد المصنف رحمه الله تعالى عليه مسايل احد مستثناة
ذكرها فيما تقدم وههنا ضابط وهو ان المقر له اذا رجع الى التصديق فان
كان الحق فيه لواحد فانه لا يفيده ولا شيء له بعد ذلك كالهبة والصدقة
والاقرار فانه لا ينفعه تصديقه بعد رده واذا كان الحق فيه لهما فانه ينفعه
عوده الى التصديق بشرط ان يكون ذلك قبل تصديق المقر على رد المقر له
وذلك مثل الشراء والنكاح ونحوهما ويملك على ما قلنا ما ذكره فيخلا
الفتاوى قال اخرجت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر اشتريت
منك فقال البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريت
منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جايز وكل شيء
يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
انكاره انتهى وهذا ضابط مهم يعتنى به والله سبحانه وتعالى اعلم وبه علم ان
محل ما ذكره رحمه الله تعالى فيما اذا كان الحق فيه لواحد كما ذكرنا واما اذا كان
الحق لهما فلا وهو اطلاق في محل التقييد والله اعلم **قوله** اذا اقر بالدين بعد
الخ **اقول** في جامع الفصولين برهن انه ابرأني عن هذا المدعوى ثم ادعى
المدعي تاريخا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه ابرأني وقبلت
الابراء فالصدقة فيه لا يصح الدفع بعين دعوى ولو لم يقبل يصح الدفع
لاحتمال الرد والاقرار لذلك بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله فهذا
اولى بالاستثناء مما ذكره رحمه الله تعالى وسيذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب
الساقط لا يعود **قوله** والصلح على انكار بعد الخ **اقول** قال في القنية المحال
عليها عن عطاء بن حمزة رحمه الله تعالى بالصلح على الانكار على دعوى
فاسده لا يصح ولا بد لصحة الصلح عليها الانكار من صحة الدعوى قال
استاذنا رحمه الله تعالى وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في الدعوى
او في المدعى عليه وجه لا تسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي
فيدعواه شيئا لم يمكن تداركه ويعيد ثانيا على وجه الصحة لدعوى المنقول قبل

احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده انما لا يصح الصلح اذا كان فساد
الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط
صحته يصح هكذا اشار في شب فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها
منه فهو جايز وان اقامت بينة عاينا انها حرة الاصل واعتقها المصالح عام
اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى في نفس الامر وهو حر
الاصل ومناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه عليها لاعتاق ولو
اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها فلان عام اول وهو يملكها لا يبطل
الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي
اعتقك كان غاصبا عبدا مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع
انتهى قوله الصلح تقبل الاقالة الخ اقول هذا هو الصواب قال في الفتية
صالح على العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح يحتمل حقه
اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وجواب الباقي يحمل
محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض
بنقضها انتهى قوله اطلقها ثم نهاه عن السفر الخ اقول هذا قول والراجح
ان نهيه عامل مطلقا قال في الفتاوى الظهيرية واذا اشترك المضارب
بمال المضاربة متاعا اولم يبع شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد
فليس له ان يخرج من البلد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى ما قبل شرا بالمال فالجواب صحيح لانه يملك نهيه عن التصرف
اصلا ما بقي المال نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال فمن اصحابنا من يقول
انما يستقيم الجواب على الرواية التي روينا ان للمضارب لا يملك المسافرة باعتبار
هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما
هو مستفاد بهذه الزيادة على الرواية التي قلنا واما المطلق العقد له حق المسافرة
بالمال فلا يستقيم الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك نهيه عما صار
مستفادا بمطلق العقد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والاصح
نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد
والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض على ما مر وهذا يتعدم بالنهي عن المسافرة

نصا

نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب يثبت
بالتصرف حتى صار المال عروضا لا ربح لا يظهر الا بالتصرف ورب المال
لا يملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه
من التصرف في البلد انتهى قلت شبهة المشغول لا تجوز قلت اطلاق المص رحمه
الله تعالى فظاهره انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك غيره والامر ليس
كذلك بل المانع من جواز هبة المشغول كون الشاغل ملك الواهب اما لو
كان الشاغل ملك غير الواهب فلا يمنع من جوازها قال يمنع تمام الهبة
واشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في الفصول العادية والاصل
في جنس هذه المسايل ان اشتغال الموهوب بملك غير الواهب يمنع تمام الهبة
ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا
يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستعير لو غصب متاعا
ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير تمت الهبة في الدار وكذلك
لو ان المعير الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير
كانت الهبة تامة ثم قال الكل جواب عرفته في هبة الدار والجواب فيما قبض
المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة انتهى فقد علمت ما في كلام المص رحمه
الله تعالى من الاطلاق في محل التقييد والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي
جامع الفصولين اعترض كلام الفصول وسوى بينهما وكان المص رحمه الله تعالى
اعتمده حيث اطلق والله اعلم قلت وانت تدري ان كلام المص رحمه الله تعالى
يعطي ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفصول انما غير تامة فيحتمل ان
في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي
فاسدة او غير تامة كذلك هنا يقال الاصح انها غير تامة وكان يبغي
للمص رحمه الله تعالى ان يقول هبة المشغول بملك الواهب ولم يكن فيه
الموهوب له بود يعة غير تامة والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وتقييد
ما في الفصول من ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع بما اذا لم
يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت
الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما لا يخفى قال في الجوهرة ولو وهب
دارا فيها متاع للواهب وسلم الدار اليه وسلمها مع المتاع لم تصح لان

الألوكة
www.alukah.net

الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط لصحة التسليم والحيلة فيه ان يودع
المتاع اولا عند الموهوب له ويجري بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه تصح لانها
مشغولة بمتاع فيه انتهى **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى وهي ما اذا وهبت
دارها من زوجها وهي ساكنة معه فيها صحت كما في جامع البزازي رحمه الله
تعالى فتحرر ان هبة المشغول بملك غير الواهب تامة وبملك الواهب لو في
يد الموهوب له بودعة منه كذلك تامة وهي الحيلة والمشغول بملك الواهب
ولم يكن في يد الموهوب له غير تامة وعدم التمام هو الاصح لانها فاسدة فهذه
والمستثنى ثلاث مسايل والله اعلم **قلت** ولم يذكر الحكم رحمه الله تعالى ان الهبة
الفاسدة هل تفيد الملك اولا اما اعتمادا على قولهم فاسد العقود كصحيحها
واما لاختلاف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فان افادتها الملك فرجح جماعة
انها تفيده اذا اتصل بها القبض واخرون انها لا تفيده قال في جامع البزازي
رحمه الله تعالى والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة
دفع اليه الف وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة مع انها فاسدة لانها في مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض
قال الفقيه رحمه الله تعالى عند الامام رحمه الله تعالى لا تفيد الملك وفي بعض
الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف
داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز لانه يملك حيث ابطل
البيع بعد القبض ونص في الفتاوى بانه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة
الفاسدة انتهى وفي الفصول يثبت الملك فيها بالقبض وبه يفتى والمختار
انه لا يثبت الملك فيها بالقبض هو المختار وفي الجوهرة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض وقال وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض
يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة لا يثبت
الملك فيها بالقبض هو المختار وفي الجوهرة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
في المختار وفي رواية غير مضمونة قال في الفصول المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاستروشني رحمه الله تعالى وقد
رايت في طريقة بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ان في وجوب الضمان في الهبة
الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقيمة

ولا يثبت الملك في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة **قلت** وابنى على كونها
تفيد الملك او لا صحة بيع الموهوب له وعدمه ووجوب النفقة على الواهب
او الموهوب له فمن قال بافادتها الملك قال بصحة بيع الموهوب له ووجوب
النفقة على الموهوب له ومن قال بعدم افادتها الملك قال بعدمها وفي كلامه
اشارة الى ان هبة الشاغل صحيحة وهو كذلك نص عليه في الظهيرية والله سبحانه
اعلم **قلت** وقد قال في فصول العمادي رحمه الله تعالى ان التخلية في الهبة
الفاسدة ليست بقبض وفي الصحيحة قبض وفي فوايد بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك
هل تثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم
منه قال كانت واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة بل
افتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض
في الهبة الفاسدة ظاهر وعلى قول من يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم
الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك
كان مستحق الرد من قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى
قلت هذا ظاهر على الرواية القايلة بضمان الهبة الفاسدة واما على الرواية
الاخرى القايلة بالضمان فينبغي ان لا يملك الرجوع فيها بناء على القول بانها لم
تفيد الملك كما لا يخفى ولكن الراجح انها لا تفيد الملك فلم الرجوع فيها وعلى
مقابله فالراجح انها مضمونة فله ايضا لانه لما كان له اخذ القيمة كان له
اخذ العين بالاولى والله سبحانه وتعالى اعلم **فرعان** الاول رجل له ابن
وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجعل بينهما
بالسوية وهو المختار الثاني رجل وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه
قال بعضهم لا يجوز لان نصيف الدرهم لا يضره فكان شياعا يحتمل
القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا
لا يحتمل القسمة **قوله** الا ان لا يتوقف الخ **اقول** الفرق بين بدل الصرف
والسلم وبين سائر البيوع وهو ان الابراء عنه يوجب انفساخ عقد الصرف
والسلم لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف

وراس مال السلم في المجلس مستحق فالهبة والابراء يسقطان بدلهما ونحو القبض المستحق لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان الهبة تبطل الصرف والابراء عنه ينقض عقد الصرف لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الاخر كالاقالة بخلاف الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه على ما ذكره المص رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا برا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لان الابراء عن المسلم فيه يوجب اسقاط السلم لانه بفوت القبض المستحق بعقد السلم كما في الصرف كذا في الذخيرة **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى يتوقف الابراء فيها على القبول حقيقة او حكما وعلى ما لو ابراه الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او بموت قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره في السراج الوهاج وغيره وان اراد الاصيل هذا الابراء رده وفي عود الكفالة به روايتان كما في الجوهرة والله اعلم **قوله** واستشكل بانه عامل لنفسه الخ **اقول** قال في شرحه المحال عليه في باب تفويض الطلاق واورد على كونه عاملا لنفسها ما لو وكله بابراء نفسه كان وكيلا بدليل صحة رجوعه قبل الابراء مع ان المديون عامل لنفسه وسيأتي جوابه في فصل المشيئة وقول الزيلعي رحمه الله تعالى في الوكالة عند قوله وبطل توكيله الكفيل بما له انه تمليك وليس توكيلا يقتضي ان لا يصح الرجوع عنه وفي الغاية ان التمليك الاقرار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء كما اشار اليه في فسخ التدبير في اوائل البيع وهو الحق لانه لا معنى للاقرار على الحال الا باعتبار التصرف فيه وفي السراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع انتهى ثم قال في فصل المشيئة وقد ظهر لي الفرق بين طلقي نفسك وابرء ذمتك وهو انهما وان اشتركا في العمل للنفس محلكها نفسها وبراءة ذمته وللغير باعتبار امر الزوج والدين ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات كما عهد الله تعالى كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لو اكره المقبوض وهو حاضر ولما كان الابراء عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا ان

يكون

يكون المديون عاملا لم لا لنفسه ليحصل الثواب له على فعل المستحب قصدا لاضمنا ومن العجب ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في الوكالة عند قوله وبطل توكيله الكفيل بما له ان قول الدراية ابرء ذمتك تمليك كما لو قال طلقي نفسك وانه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه والمنقول خلافه ومن العجب ما في معراج الدراية في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه تمليكا ان لا يصح الرجوع عنه لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع عنها فانه على تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقد قدمنا انه لو امره بابراء نفسه لا يتقيد بالمجلس وذكر الفارسي رحمه الله تعالى في شرح التلخيص ان الفرق في الطلاق والعتاق ما تقبل التعليق بالشرط فكان التفويض فيهما تمليكا لا توكيلا محضا فاقتصر على المجلس والطلاق والعتاق مما يحلف به فكان يمينا فلم يملك الرجوع عنه بخلاف التفويض في الابراء واخواته لانها لا تقبل بالشرط فكان توكيلا محضا فلم يقتصر على المجلس فاما كن الرجوع عنه انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الوكالة فاورد توكيل المديون بابراء نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا بنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابراء نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وبشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه عاملا لنفسه انتهى **قلت** ورايت في النهاية نقلا عن شيخ الاسلام ان المديون لا يصلح وكيلا عن الطالب بابراء نفسه على خلاف المذكور هنا والمذكور هنا هو ما في الجامع الصغير فعلى ما ذكر شيخ الاسلام فلا كلام وعلى ما في الجامع الصغير فالفرق ما ذكرنا والسلام **قوله** كلدين اجله صاحبه فانه الخ **اقول** يشكل على ما ذكره في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان مقتضاه ان يصح تاجيل الثمن بعد الاقالة وبعدها بل اولى ومقتضى كلام الغاية عدم صحة التاجيل ومسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال ان نظائر في المسايل الثلاث اختلاف الروايتين ولم ار احدا نبه على ذلك فيما علمت وان ابقى الحكم على ذلك من غير الحمل على اختلاف الروايتين فالفرق في ذلك عسر والله سبحانه

وتعالى اعلم **قوله** الابراء العام يمنع الدعوى الخ **اقول** ما ذكره قبل هو لو اجيبة قول محمد رحمه الله تعالى وما في الخزانة قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فصار المعتمد ان الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء وديانة على المفتى به قال في جامع الفصولين في الخلاصة والنصاب رجل مات لآخر حق عليه فقعد وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة عند محمد رحمه الله تعالى يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى انتهى **قوله** فان اجازها المالك الخ **اقول** لم يبين المصنف رحمه الله تعالى المعتمد في المسئلة بل ربما يتوهم كلامه تقدم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المعتمد لان الاصح كما في الفتاوى الصغرى ان يقدم قول ابي حنيفة اولا ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر ثم الحسن رحمهم الله تعالى والمعتمد الراجح في المذهب في هذه المسئلة قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به قال قاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاويه المشهورة والغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما اذا باع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تتقوم بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد كما لو رجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** وفي فصول العلائي وغيرها من كتب المذهب المعتمدة ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى **قوله** والتمكن من الانتفاع يوجب الخ **اقول** استثنى الاجارة الفاسدة غير مناسب لان الحاكمة الفاسدة كما اجر وهو انه لا يجب فيها الاجر حقيقة الاستيفاء وان كان ذلك صحيحا من حيث ان فاسد العقود

لصحيحها

صحيحها **قلت** انما يجب الاجر في الفاسدة بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر وان وجد حقيقة الاستيفاء كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن من المكان الذي اضيف اليه العقد الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الصورة الثانية محترزا بقيده الاول قال في خلاصة الفتاوى وفي المحيط وكما يجب بالتمكن من المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب اجرا انتهى ثم قال لكن يشترط في التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فلو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة فرد المالك في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم لا يجب الاجر الخ انتهى **قوله** اذا فسخ العقد بعد تعجيل الخ **اقول** الطلق في العقد ينصرف عندنا الى الاجارة والبيع والرهن وهو كذلك وكما يكون للمستاجر والمشتري والمرتهن حبس العين يكون اوليائهما من سائر الغرماء لو مات الاجير او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشراء او الرهن كان والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البائع والمؤاجر والراهن فالذي في يده العين احق من سائر الغرماء بما في يده فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المؤاجر لا يكون المستاجر اولى به من سائر الغرماء انتهى **قلت** لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منهما فرق في الحكم في مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة والبيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدين كان للمستاجر والمشتري عليا الاجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة دون
البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق حبس العين
لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من سايرالغرماء اذا مات الاجر والبا
واذا كان عقد الاجارة والبيع صحيحين وكان كل منهما بدين للمستاجر
والمشتري على الاجر والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر
والمشتري حق حبس العين لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من سايرالغرماء
لو مات الاجر والبايع وعليه ديون كثيرة قال في الفصول العمادية وذكر
في باب البيع والعتق من كتاب البيوع الجامع اذا استاجر عبدا ليخدمه شهرا
بماية رطل من خمر وقبض العين ثم تعجل الاجرة ثم تقايضا العقد حكم الفساد
له ذلك وللمستاجر حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات العبد وبيده
هو امانة لانه بطل القبض فعاد الى ما كان والمستاجر فيما المستاجر
امانة فكذا هذا ولو مات الاجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي منه
الاجر لان له يدا مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان
للمستاجر مثله الاجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به
من سايرالغرماء ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان له حق
الحبس في الحالتين جميعا ولو مات الاجر فهو احق به من سايرالغرماء له
ذكر في هذا الباب ايضا مسئلة البيع الفاسد قال ولو كان لرجل على
رجل الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا بيعا فاسدا وقبض به امر
البايع ثم نقض البيع البايع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي
ما على البايع من الدين لان ما وجب بمقابلة هذا العين وحكما للفسخ
جعل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات
البايع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من سايرالغرماء لانه
لا اختصاص له به فلان المبيع وان كان في يده وضمانه لكنها ليست يده
محققة شرعا ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها كان له حق حبس المبيع
لاسترداد الثمن ولو كان للبايع غرماء كان هو احق به من سايرالغرماء
والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البايع الثمن فكان
للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ

بعد

بعد قبض البايع الثمن فلا يكون له ذلك انتهى ما نه وهو انه حين باع العبد
بما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه
والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البايع ما في ذمة المشتري
عليه فسلمان قصاصا فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة انتهى قلت والرهن
كذلك فقد قال في جامع البرازي رحمه الله تعالى مات الراهن وعليه ديون
فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة
والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فلو مرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يودي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون به
الفاسد اولى من سايرالغرماء هذا اذا الحق الدين الرهن الفاسد واما اذا
سبق الدين رهن فاسد بذلك الدين ثم تناقضا الرهن بعد قبضه ليس
للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد
موت الراهن لعدم المقابلة حكما للفساد بسبب بطلان الرهن السابق والدين
اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقا
بلة الحقيقية بخلاف الرهن الصحيح فان الدين اوتاخر السبب وبه المقابلة
الحقيقية انتهى ومثله في الفصولين العمادية قوله ومن اعذارها المجوزة لفسخها
الخ اقول ظاهره ان المؤجر ينفرد بفسخها ولا يحتاج الى القضا ولكن ضمن البيع
وهذا قول في المسئلة وقيل يحتاج الى القضا بفسخها وصححه بعضهم ايضا نه
قال في غاية البيان وقال في تتمة الفتاوى باعلام الاجارة تنفسخ بغير فسخ
احد اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا هو الصحيح وان ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده رحمه الله تعالى لفظ الفسخ في باب الانتقاض باعذار يمكن
المضي فيه شرعا لكن بضرر ذكر في رواية الاجارة والمزارعة والجامع الصغير
انه ينفرد صاحب العذر بالفسخ ولا يفتقر الى القضا وذكر في الزيادات في
باب عقب باب الاجر في الاجارة الفاسدة والوصية بمثل نصيب احد ابنيه
الا ثلث ما يبقى وشرط القضا لكن وضح المسئلة في الدين فقال اذا باع
المستاجر ينفرد به لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط
باب اجارة الواقعات اذا باع الاجر المستاجر من عذر جاز البيع ثم اختلف فيه
المتاخرون رحمهم الله تعالى منهم من قال ما ذكر في الزيادات محمول على عذر

www.alukah.net

فيه اشتباه ويحتاج الى المرافعة الى القاضي ليزيل الاشتباه بقضائه وهاذكر في الاصل محمول على عذر واضح لا اشتباه فيه ومنهم من قال منهم شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله تعالى في المسايل اجمع روايتان وقد صحح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى رواية الزيادات المطلقة لانه امتناع وصحح شمس الائمة رحمه الله تعالى في مسئلة الدين اذا باع الاجير المشاجر بعذر الدين رواية الزيادات انه لا تنفسخ ولا يبقى البيع الا اذا رفع الامر الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية الزيادات في عامة الفصول فانه قال لا فصل بحمد فيه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى ان الصحيح فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات انه لا يشترط القضا وجعل فصل الدين مجمعا عليه وجعل المسايل كلها على هذين الروايتين واخذ فيما عدا الدين بعامة الروايات وفي الدين برواية الزيادات ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من كان يفتي في هذه الفصول كلها بعامة الروايات انتهى وفي شرح الكنز بعد ان نقل كلاما منهم قال وفي الجامع الصغير انه لا يحتاج فيه الى قضا القاضي وفي الزيادات ان الامر برفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة كالرجوع في الهبة قال السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهرا يفسخ والا فسخه الحاكم قال قاضيخان والمجبوبي هو الاصح انتهى قلت وهذا اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى اعلم قال في البحر والصحيح ان العذر ان كان ظاهرا يفسخ وان كان مشتبها لا يفسخ انتهى قوله استاجر نصرابي مسلما للخدمة لم يجز الخ اقول وفي الذخيرة ما يخالف هذا حيث قال فيما في الفصل السابع عشر في الاجارة في الخدمة وهذا بخلاف ما لو استاجر المسلم اذا الجر نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز بالاتفاق الروايات لان وان كان يستخدمه فيما يعقد الاجارة الا انه يستوجب عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وبينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد افهم صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسئلة وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ايضا انه لا خلاف فيما ذكره جزم به كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وكذا استيجار طريق للمرور الخ اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او غير محدود

وهذا

وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو المختار فلهذا جزم به المصنف رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة طريق للمرور غير محدود فاسده واما اذا كانت محدودة فهي جايزة اتفاقا قال في المجمع واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة قال شارحه رحمه الله تعالى يعني ان من استاجر طريقا ليمر فيه في ملك رجل سنة مثلا لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعليه اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز فعليه المسمى وفي القنية المختار قولهما فيد بقوله غير محدودة لانه لو حدد بها وبين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا ونفى الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع انتهى قلت وقد ابى رجح قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في اجارة المشاع من غير الشريك جايزة وبه صرح في المضمرات ناقلا فقال في التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وما لا يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما انتهى قلت ومما يؤكد ترجيح قولهما ما في شرح المجمع ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل انه لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى رجحوا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة واختلف على قوله فقيل انها باطلة فلا يجب اجر المثل وقيل فاسدة فيجب اجر المثل وهو الصحيح كما في الفصولين قاله الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في التصحيح قلت صحح في الحقايق انها فاسدة وحكى عن بعض انها باطلة وهو نظم الخلافيات وقال القاضي رحمه الله تعالى اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واذا اجر من شريكه جاز في ظاهر الروايتين ولا من ثالث كما يجوز في الظاهر والروايتين انتهى وقال في غاية البيان وقال الامام علاء الدين العالم رحمه الله تعالى في طريقة الخلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار ونحوها او غير محتمل للقسمة كالرحى ونحوها وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله تعالى هي صحيحة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عند لا يجب وعندهم يجب وهل يجب اجر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى عولوا على هذه

الرواية وقالوا هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا العقد فاسد وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم رحمه الله تعالى في طريقته وفي الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لكثرة الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومثله في التتمة والمضمرات وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وقال في الحقايق الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي رحمه الله تعالى وبرهان الائمة وصدر الشريعة رحمهم الله تعالى **قوله** لاجرها المستاجر من المواجر الخ **اقول** وكذا لا يجوز ان تحلل بينهما ثالث على الراجح ولا يعرف بينهما ان يوجرها مثل قبل القبض او بعده كما في الجوهرة كما سيأتي قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى اذا استاجر وكان الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يحكي عن استاذه رحمه الله تعالى ان المستاجر لو اجر من المواجر لا يصح وان اجره من غيره ثم ان اجر من المواجر يصح وقال الحلواني رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تحلل الثالث او لا وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة وهو المختار **قلت** ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الاجارة الاولى هل تبطل بذلك او لا وقد اختلف الترجيح في ذلك فرجح في الجوهرة ان الاولى تنفسخ بالثانية ورجح في غيرها انها لا تنفسخ قال في الجوهرة واذا اجر المستاجر الدار والارض من اجره ان كان قبل القبض لم يجز اجماعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم اذا كان لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاولى فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان العقد ينفسخ انتهى وقال في خلاصة الفتاوى المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتأويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر بعد ما استاجر ولا يلزم الاجر لانه لو قبض منه لا يرد الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا ولى قال في المحيط وان لم يقبض

منه

منه تعالى المستاجر الاول الاجر الثاني ومثله في البزازية والله اعلم **قلت** وينبغي اعتماد ما في الخلاصة لتاييده على مقابله بان الفتوى عليه كما في المضمرات ولظهور وجهه ولكون قاضي خان رحمه الله تعالى صححه وهو احق من يعتمد على تصحيحه فقال والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب على المستاجر ما دام في يد الاجر انتهى كذا في فتاوى المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** المستاجر فاسدا الخ **اقول** بعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة والذي في رحمه المضمرات رحمه الله تعالى هو الراجح قال في المضمرات في النصاب استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة جاز وهو الصحيح وللاولى ان ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري اجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية ومثله في العمادية والخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** لو استاجر الشجر مطلقا **قلت** ما ذكره المضمرات رحمه الله تعالى في وجه جواز الاجارة وهو بنا على صحة الاجارة كذلك وبه صرح في الذخيرة حيث قال وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اجارات الاصل اذا استاجر من آخر شجرا وتخلا ليشد الدابة ويبسط الثياب على اغصانها يجوز وفي النقد وربما من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليها ثيابه لم يجز لان هذا ليس من اجارات الناس انتهى وينبغي اعتماد ما ذكره المضمرات رحمه الله تعالى من جواز استيجار الشجر كذلك لكونه رواية الاصل وهو احد كتب ظاهر الرواية وهي مقدمة على غيرها كما صرح به المضمرات رحمه الله تعالى وقال في خزانة الاكمل وغيرها لو استاجر نخلا او سطحا ليجفف عليه الثياب او ليترك لم يجز انتهى **قلت** وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او بيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار او استاجر موضعا من الحائط ليضع عليه الجذوع او يبني عليها سترة او يسد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي غيرها يصح انتهى **قوله** رفع الى جانب غزالا الخ **اقول** هذا هو المفتى به ورجح مقابله قال في جامع المضمرات في النصاب تساجح تسبح بالثلث او بالربع فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله

تعالى لا يجوز وبه ذكر ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل
الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ ثم قال في الكبري دفع
غزلا الى نساج ليبيعه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة
كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوازها لتعامل
الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى و بعض مشايخ بخارى منهم
الفقيه ابو علي النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله تعالى
وهكذا في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهم الله
تعالى انه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى
المفتوى على جواب الكتاب لاضرورة اليه وهي في معنى ما بيناه وله النهي
انتهى وفي البزازية المفتوى على جواب الكتاب والله سبحانه تعالى اعلم

الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ ما ذكره المولف رحمه الله تعالى اخذه
من فتنية الفتاوى قال فيها ولو استاجر الحاكم رجلا لاقامة الحدود والقصاص
لم يجز ولو فعل شيا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقتص له بالقصاص
ليقتله قصاصا فقتله لا اجر له لانه ليس بعمل له انتهى وفي فصول العلاء
رحمه الله تعالى فلو استاجر القاضي رجلا ليستوفي القصاص والحدود ليقطع
اليد او ليقوم في مجلس القضاء ان ذكر المدة جاز فله ما سمي فان لم يذكر
مدته فسد العقد فعليه اجر المثل اذا عمل لان المعقود عليه بيان المدة منا
في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل
له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا
فلا يدري متى ينفع وهذا يفضي فاذا فسد استيجاره وفعل شيا من ذلك كان
له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد كذا في فتاوى قاضيخان رحمه
الله تعالى وقال في منية المفتي استيجار القاضي رجلا ليستوفي الحدود او
القصاص لم يجز ذكر مدته او لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان
استاجر من له القصاص لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى جاز فعليه ما سمي
وان استاجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه ما سمي ان فعل الجيره
وينبغي اعتماد ما في الفصول نقلا عن قاضيخان رحمه الله تعالى لظهوره

وجهه

مطلب جواز قفيز الطحان

رحمه والله اعلم قلت لا يستحق الخياط اجرة قلت ما ذكره المولف رحمه الله
تعالى اخذه من خلاصة الفتاوى حيث قال فيها رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
فقطعه ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياط لا للقطاع م
وهو الاصح انتهى ومثله في البزازية وقد ترك المص رحمه الله تعالى ذكر التصحيح
فاوهم كلامه انه متفق عليه قلت وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى ف
والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح
انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات وعليه المفتوى وينبغي اعتماده لما بيده على
مقابله بان المفتوى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اجرت دارها من
زوجها الخ اقول هذا قول والمفتي به وجوب الاجر على الزوج قال في جامع المضمرات
والمشكلات في الكبري اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر بعضهم انه لا اجر
لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز وفيه نظر ينبغي ان يجوز لانه ليس
عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه دارها انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو
اجرت نفسها منه بما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا قال قاضيخان رحمه الله
تعالى هنا المفتوى على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية انما
تابعة للزوج في السكنى ولان سكناها عليه وما ذكرناه من القياس لما مر
وبان اجارتها الدار من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر
بلا شك بخلاف الاستيجار للطبخ والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد
انتهى قوله وفي السير الكبير امير السرية الخ اقول معنى كلام البزازي رحمه الله
تعالى انه تعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر
فيجب الاجر المسمى لتحقيق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم
يتعين فرد شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل وبه
علم ان قول المص رحمه الله تعالى بوجوب اجر المثل لا يوافق المنقول والله اعلم
قلت والذي يؤيد ما قلنا ما صرح به البزازي رحمه الله تعالى قبيل هذا الفرع
المتصل به حيث قال من ضل له هالك فدل من دلني عليه فله كذا فدله واحد
لا يستحق شيا وان قال ذلك لرجل فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه
فله اجر المثل لكن هذا الفرع يرد اشكالا على الاول كما ذكره المص رحمه الله تعالى
الا على الوجه الذي فهمنا عليه كلام البزازي رحمه الله تعالى حيث قلنا ان

الشخص يجب له المسمى لقبوله وهنا قلنا يجب اجر المثل لعدم قبوله والعجب
من المصنف رحمه الله تعالى حيث اعترض هذا في شرح الكنز حيث قال في كتاب
الملتقط وفي التترخانية لو قال من وجده فالذي رده فله كذا فالذي به انسان
يستحق اجر مثله انتهى وعلل في المحيط بانها اجارة فاسدة وعزاه الى الكرخي
رحمه الله تعالى لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة فلا اجارة اصلا انتهى
وبما فهمنا يحصل الجواب **قلت** ثم اني رايت بعد ذلك في كتاب الاختيارات
انه قد اشار الى ما فهمناه حيث قال ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا قال من دلنا الى موضع
كذا كان الاستيجار جايزا لان الاجر متعين بدلالته فيجب الاجر وهو متعين
انتهى فليتامل في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** داري لك هبة اجارة
الخ **قلت** ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان هذه اجارة لازمة لا تفسخ الا من
عذر وماذاك الا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس
كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات وبذلك
صرح قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية غاية البيان حيث قال هي لك
هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا
لانص على جملة الاجارة هذا لا اشكال اذا قال هبة اجارة لانه ذكر في اخر كلامه
ما يغيره وانما الاشكال فيما اذا قال داري لك اجارة هبة كل شهر
بكذا فانها لا تكون هبة بل تكون اجارة لان اول الكلام انما يتغير باخره
اذا كان اول الكلام محتملا للتغيير كما في استثنا البعض والتعليق فاذا لم
يكن محتملا للتغيير ولا يتغير كاستثنا الكل لان اول الكلام معاوضة لا يحتمل
التغيير الى التبرع ولم يذكر في المبسوط ان هذه الاجارة تكون لازمة او غير
لازمة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في مبسوطه ثم
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن حامد رحمه الله تعالى انه قال دخلت على
الخصاف رحمه الله تعالى واستفدت منه فوايد منها هذه وهو انه قال هذه
الاجارة لا تكون لازمة حتى كان لكل منهما الرجوع قبل القبض وبعد القبض
وايضا قال لكل واحد منهما ان يفسخ كلما امكن اذا امكن يجب الاجر لان المنافع في
المستقبل غير مقبوضة وهذا لانه امكن العمل بالقطعين فيعمل بهما بقدر الامكان

كما في الهبة بشرط العوض انتهى فقد ظهر لك ما قلنا وكان ينبغي للمصنف رحمه الله
تعالى ان ينبه على هذه الفايدة الجليلة ولم ار احدا نبه عليها والله اعلم
قوله والقصار على الاختلاف في المشترك الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
من الاتفاق فيما اذا شرط عليه الضمان غير مرجح والراجح المفتى به انه
لا اثر لاشتراط الضمان ولا الخ ضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوى
قال في خلاصة الفتاوى وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه
احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجده ولا ثياب له فلا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان يضمن فقولهم
جميعا فان الاجير اذا لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
الشرط وعدم الشرط سوا لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل
وبه يفتي انتهى وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له فاشتراط الضمان
وعدمه سوا انتهى **قلت** والخلاف في ضمان الاجير المشترك وعدمه مشهور
ولا باس بذكره فنقول الاجير المشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف
لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام رحمهم الله
تعالى وبعضهم اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم
افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط
النصف واوجب النصف قال قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة
عقد يجري فيها الجبر بقا الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة
معلومة وانقضت مدتها وهي في وسط البحر او البر يبقى الاجارة
بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدايها وهذه الحالة الثانية فيجري الجبر
ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى
لا يصح من المودع والجبر الواحد بعد ما قال قد هلك او ردد ت ولا ما قال
في العود وربما لا يفيد لان الصلح اخترت قول الامام رحمه الله تعالى لما
قلنا من المراد بالصلح الاخر ما في الحافظية واختار في فوايد صاحب
المحيط رحمه الله تعالى ان ينظر في الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان

www.alukah.net

وفي خلافه بخلافه وان حفي الخاز فالصلح وفي شرح المجمع وذكر في الخانية
والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواشرط عليه الضمان اولم يشترط وفي الظهير
ية
اختار المتاخرون رحمهم الله تعالى الصلح على نصف القيمة وفيها ان الحفظ مستحق
عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمود
ع
باجر وبه يفتى انتهى وفي شرح المنظومة المتابية بعد ايراد قول الامام رحمه الله تعالى
ان الاجير المشترك لا يضمن وهو مختار المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى
في قول اكثرهم ثم لقائل ان يقول كون الفتوى على قول الامام رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
في عدم تضمين الاجير المشترك عن الخاص والذخيرة وقاضيخان رحمهم الله
تعالى وقالا ذا هو المختار فانه قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى ايضا وقال وموضع
اخر نقلا عن ابي الليث رحمه الله تعالى انه ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الاجير المشترك وعليه الفتوى انتهى **قلت** والفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الاجير المشترك كما في المضمرات والعمادية وجامع الفصولين
والصغرى والحقايق والجوهرة فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر الراجح كما
هو شانه **قوله** واذا عتق الاجير فوائتا لخ **اقول** المنقول في فتاوى قاضيخان
رحمه الله تعالى ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى
للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كالو اجر الغاصب فاجاز المالك
في اثناء المدة ذكر مسئلة العبد مستشهدا بها لمسئلة الغاصب فقال الرجل
اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما
مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المعتق
المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له
قلت اي مسئلة العبد متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
حيث استشهد بها محمد رحمه الله تعالى على ابي يوسف رحمه الله تعالى مسئلة
الغاصب وقد مضى الكلام على مسئلة اجارة الغاصب ثم اجارة المالك فارجع
اليه ولا يمكن ان يقال ان مسئلة العبد المعتق بعد الاجارة متفق عليها كما هو
ظاهر صنيع قاضيخان رحمه الله تعالى قلت وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
مسئلة نص فيها على ان الاجر كله فيما للمولى بعد عتق الاجير ثمن الاجرة فيما
مضى فقال وان كان اجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ

الاجارة فيما بقي وان شاء يمضي فان اجاز اجارة والمولى كان اجر باجر معجل
او استعمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى انتهى ويمكن حمل كلام المؤلف
رحمه الله تعالى على هذه الصورة تكون عبارته صالحة لهذه الصورة وغيرها ولم
ار احدا قال ان الاجرة اذا لم تكن معجلة ولا استعجلت ثم اعتق لا جير انما تكون
كلها للمولى فيما علمت والله سبحانه وتعالى اعلم ثم لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
الاجارة المضافة ولا باس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم
الله تعالى في انها لازمة او غير لازمة قال في الفتاوى الولوالجية وذكر في بعض
المواضع اجر داره اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في محرم فباع قبل
مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى روايتان والفتوى على انه ينفذ
ويبطل الاجارة وهو الظاهر لانه ولاية الفسخ والبيع انتهى وفي جامع البزار
رحمه الله تعالى اجر داره مضافة قال في شهر ربيع الاول احدهما من رجب
فباعها في جمادي الاولى ذكر الامام الحلواني رحمه الله تعالى ان البيع لا ينفذ
في رواية عن محمد رحمه الله تعالى لان حق المستاجر ان لم يثبت حق الاب ثابت
وبه يلوح كلام السرخسي رحمه الله تعالى قال ان الاصح الاجارة المضافة
لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى انه
وفي الخانية ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى العدم باع من غيره ذكر
في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجير ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي
رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه
ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني
رحمه الله تعالى انتهى وذكر في الخانية ايضا الاجر اجارة طويلة اذا باع منه
المستاجر او هبه او اجره اجارة طويلة ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ
وهكذا اذا اجر اجارة مضافة ثم باع قبل وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل
الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير
وتلبيس فيوخذ بزوره وفي رواية بعدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية
ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيا
بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة فان تمت لا ينفذ بيعه وارجح الروايتين انه
لا يملك الفسخ صريحا بعد وقت البيع ولا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة

انتهى وذكر فيها ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة
تكون لازمة في احد الروايتين وهو الصحيح والمسئلة شهيرة والله اعلم غاية
لجارة المشغول صحيحة على المعتمد الراجح قال في الخانية رجل استاجر بيتا هو
مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى عليه
كما شرى الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا حتى وجد تمام
رواية عن محمد الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع
ولو اجرا رضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدرك لذلك وان كان
قد ادرك جازت الاجارة ايضا ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في
التفريغ ضرر فاحش وكان له ان ينقض الاجارة وكذا ذكره الكرخي رحمه الله تعالى
في مختصره عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله تعالى في البيت المشغول لو فرغ
البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا
باستيناف العقد ولو اختلفا الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت
او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة
ولا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف
المتنابعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان تمت القول قول مدعي
الصحة لان هناك الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع
به فيكون القول قبله قوله وقال ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة
الى الحال ان كانت فارغة فالقول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول
قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة انتهى قوله الناظر اذا
مات مجهلا الخ اقول هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة كما ذكر الطرسوسي
رحمه الله تعالى في انفع الوسايل الى تحرير المسايل فقال لكن الذي اقوله انه ينبغي
ان يفصل فيها انه ان حصل طلب المستحقين لهذا المال واحرجتي مات مجهلا
انه يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا فينبغي ان يقال ايضا ان كان
محمود الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك
ومضى زمن والمال في يده ولم يعرفه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى

وهو

وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم قلت والقاضي اذا مات مجهلا الخ
قلت وفي قوله عنه مرارا وعدما اشارة الى انه لو مات مجهلا واموال الايتام
عنده انه يضمن وهو كذلك قال في الفصول العمادية والقاضي اذا وضع اموال
اليتامى في بيته ومات مجهلا ولا يدري ابن المال فانه لم يبين يضمن لانه مودع
ولو دفعها القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره
وللقاضي ولاية الايداع لمال اليتيم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت احد
المتقاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا ضمان عليه فقول مرجو
بل نسبه الى قاضيخان رحمه الله تعالى انه غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
والعجب من المص رحمه الله تعالى انه قال ولم يذكره القاضي مع انه ذكره مع غيره
المذكور فقال واما الشالث احد المتقاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي كان عنده فمات ذكر بعضهم لفقهائنا رحمهم الله تعالى انه لا يضمن ولحالة
الشركة الاصل وذكر غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله تلزم المعاوضة فيما اذا الخ اقول بينبغي اعتماد القول بعدم لزو
في الصورة المذكورة والمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها وقت
البيع لقولهم اذا العادة به غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرها وقد جزم
بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى هذا لو استاذن رجلا في
وضع الجذوع على الحايط او حفر سردابا تحت داره فعلى هذا باع صاحب الدار
داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع
انفراده انتهى ومثله في جامع البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
اذا تعدى الامين الخ اقول ما ذكره المص رحمه الله تعالى من ان المستعير او المستاجر
اذا تعدى ثم ازال التعدي لا يزول عنه الضمان هو الصحيح كما نص عليه كثير
المذهب المعتمدة والله اعلم قلت وفي البزازية اما مستاجر الدابة او مستعيرها
اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية ضمن
عليه الضمان اذا هلكت بعد النية واما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد
الى الوفاق وبه علم انه يصير متعديا ضامنا بنية عدم الرد اذا كان سايرا
وهو فرع لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والمستاجر يوجر الخ اقول
هذا مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى

اعارة المستاجر يجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا يبذل ولا محانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاجارة ولا الاعارة لغيره لانه يختلف باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا ينفع عليها وذمامها بوجد فان ركبها واركب تعين ولبس غيره بعده انتهى وفي الخانية وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به انتهى قوله والعارية تعار ولا تواجر وتبل تودع الخ اقول المختار للفتوى ان المستعير يملك الايداع مالم يمنعه المعير رحمه الله تعالى في الشرح وفي الفصول العمادية للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق رحمهم الله تعالى وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى انتهى ومثله في البين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع هو الصحيح بعضهم القول الثاني والاول اولى لما بدء على مقابله الفتوى عليه قلت وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كذا في الحافظية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو عمر احد الشريكين الخ قوله اطلق في الرجوع على شريكه بحصته يعني به حصته من قيمة البناء الذي بناه او ما انفق قال في الخانية في كتاب الحيطان حائط بين رجلين غار قدره او حوضه او بئر منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجر او باذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من الاجرة قبل هذا قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لان عندهما يجوز الحجر والفتوى على قولهما وقال بعضهم يامر غير الابي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول انتهى وفي شرح المنظومة وذكر في فتاوى ابي الفضل رضي الله عنه في الحائط المشترك وفي السفل والعلو يرجع بحصة ما انفق واستحسن بعض المتاخرين من مشائخنا رضي الله عنهم وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه يفتى ثم قال والصحيح انه وقت البناء انتهى وفي الذخيرة من الدعوى ولصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمة نقضه ثم بناء اذا ادى القيمة وعن الطحاوي رضي الله عنه ما انفق في السفل وقال المتاخرون رضي الله عنهم اذا بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امر رجع برفع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع

وهو

وهو الصحيح انتهى قلت وهذا التفصيل جار في مسئلة الحمام وهي داخلة في عموم قول المصنف رضي الله عنه فيما سبق الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد انتهى فتركه هنا اعتمادا على ما سبق منه قوله المودع اذا جحد الخ اقوله نقل ذلك عن الاجناس في البزازية ونقل عن المنتقى انه يضمن فقال وفي الاجناس الوديعة المتضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت الوديعة او العارية مما يحول بضمن بالانكار وان لم يحولها انتهى وقال في خلاصة الفتاوى مثله وقال في البزازية ايضا جحد الوديعة او العارية يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر يضمن العاقر لا الراكب انتهى ومثله في الخلاصة وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين رضي الله عنه قال الناطفي رضي الله عنه اذا جحد الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت ضمن وان لم ينقلها لا يضمن وان قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه وفي وديعة المنتقى اذا جحد الوديعة والعارية فيما يحول عن مكانه صار ضامنا وان لم يحولها انتهى قوله مونة رد العارية الخ اقول اعلم ان مونة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او الشرط على المشتري ولو اشترى حمالة حمل ومونة وذهب به الى منزله ثم تقايلا فمونة الرد على البائع وفي الذخيرة ان الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ والناسج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولربه الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك لان مئونة للمستاجر منفعة وللاجير عينا انتهى كذا في الفصول ومونة رد الرهن على المرتهن ومونة رد الوديعة على المودع ورد المغصوب على الغاصب قلت واما كان مونة رد رهن المعار على المعير لانه مضمون عند الهلاك فكان فيه منفعة للمعير كما قال في الكردية اعارة شيء له حمل ومونة لبرهنه فرد على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك

فكان فيه منفعة للمعير انتهى ومثله في خلاصة الفتاوي والله سبحانه اعلم
قوله واختلف الافتا فيما اذا ردها الخ قوله اي اختلف قول المشايخ رضي
الله عنهم وعليه الفتوي فيكون في المسئلة اختلاف التصحيح بيانه قال في
خلاصة الفتاوي المودع اذا اراد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في
عياله المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي
التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري رحمه الله تعالى
والفتوي على الاول انتهى قلت ومثله في الفصول العمادية والفتاوي البزازية
وفي جامع المضرات والمشكلات في الملتقط الملخص المودع اذا رد هامن في عياله
المودع لا يضمن وقال المتاخرون رضي الله عنهم يضمن وعليه الفتوي انتهى
قلت ظاهره ان عدم الضمان قول المتقدمين واذا دار الامر بين ان يعمل
بقول المتقدمين او المتاخرين رحمهم الله تعالى فينبغي العمل بقول المتقدمين
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وفي وكالة البزازية المستبضع
لا يملك الخ قوله ظاهر جزمه رضي الله عنه بذلك انه المعتمد وهو قوله والصحيح
خلافه قال في الذخيرة في اول احز الوكالة اول الفصل التاسع عشر
في البضاعة المستبضع لا يملك الايضاع والايداع من ليس في عياله الا
باذن صاحب الوديعة نصا او دلالة والحكم في الامين ما ذكرنا هكذا ذكر في
الفتاوي الصغري المرتبة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الايضاع والايداع
وسيأتي ذلك في اواخر فصل انتهى قلت وفي جواهر الفتاوي رجل دفع بضاعة
من كرمان الي اصبهان فرجع من البضاعة في بيده الي كرمان وقال تركت
البضاعة في اصبهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المبضع
فله الايداع وله ان يدفع الي غيره ليرده الي صاحبه وولاية المبضع ولاية
المودع الا انه ليس للمودع ولاية التصرف الا بحرد الحفظ وقد رضي بحفظه
ولم يكن له ان يسلمه الي غيره اما المبضع فله ولاية البيع والشرا وغير ذلك
فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان
المبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوي
الصغري المرتبة ان المستبضع لا يملك الايضاع والايداع ثم قال كلما
يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى

والمستبضع

هذا الفصل

والمستبضع لا يملك انتهى فقد علمت ان المعتمد ان المبضع يملكهما فان قلت
كيف قال الصحيح ان المستبضع يملك الايضاع مع انهم قالوا الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب
لا يملك ان يدفع مضاربة بغير اذن قلت اما على رواية شرح الطحاوي فلا
يشكل لانه قال والاصل ان الشيء يتضمن ما هو مثله او دونه ولا يتضمن ما هو فوقه
واما المضارب فانما لا يملك فلان فيها معنى الامانة والوكالة فلا تتناولها من
حيث ان فيها معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا تتناول المضاربة
بالشك كذا في الذخيرة وغيرها انتهى كذا في النهاية وان اردت زيادة على ذلك
فارجع الي النهاية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا يصح الاذن للابق الخ
اقول الصحيح انه يصح الاذن للابق ويتجر المأذون بالاباق الا ان يكون مدبرا
فان المدبر ماذونا فابق لا يصير محجورا كذا في الخانية فان قلت هل اذا
عاد الابق وقلنا يتجر بالاباق يعود ماذونا او قلت لا يعود ماذونا على
المعتمد قال في الخانية والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه
لا يعود ماذونا انتهى واما انه لا يتجر بالاباق فهو قول زفر رضي الله عنه
قال في غاية البيان قال شيخ الاسلام الاسبيجابي رضي الله عنه في شرح
الكافي وقال زفر رضي الله عنه لا يتجر بالاباق لانا انما اقمنا بيطل تصرف المولى
فيه فيبطل اذنه في التجارة فصار كجنون المولى وبيعه والاذن اباقه يوجب
العقوبة عليه فعوقب باعادة الحجر عليه كالردة واللحوق بدار الحرب احتج
بانا الاباق لا يمنع ابتداء الاذن فلا يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب قلنا
الوصف غير مسلم لانه يجوز الاذن للابق اليه ذهب شيخ الاسلام خواهرزاده
رضي الله عنه في مبسوطه والمعنى في الاصل انه يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضة
فجاز تصرفه بالاذن والابق لا يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضة فلم يجز تصرفه
فيه بالاذن وبعض مشايخنا رضي الله عنهم جوزوا ابتداء الاذن للابق ولم
يجوزوا ابقاء الاذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
رضي الله عنه في شرح الكافي وصحح صاحب الهداية وفرق بين الابتداء
والبقاء فقال الاباق دليل الحجر فيصير محجورا عليه دلالة بخلاف ما اذا اذن له
ابتداء حيث يصح لانا انما نتصرف بنفوذ الدلالة الي آخره انتهى قلت
وما ذكره المصنف رضي الله عنه في المغصوب المجحود والابنية هو ما صححه في الخانية

كتاب المأذون والمحجور

ربما

اذا كان

حيث قال والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح
انه لا يصير محجورا انتهى قلت وسيتبين من قوله لا يصح الاذن للابق مسئلة
يصح الاذن للابق وهي ما اذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده فانه
يصح اذنه له تبعا لمن هو في يده ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات
قال في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح
اذنه وان علم الابق واذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
انتهى وهذا الاستثناء على ما ذكره المصنف رضي الله عنه اما على ما ذكرنا من
انه يصح الاذن فلا كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي الملتقط
يصح الاذن للعبد المغصوب ونص عبارته ولو غصب العبد المأذون غاصب
فان كان مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة بقي مأذونا لان امكان
الاخذ باق فيبقى مأذونا ولو كان العبد محجورا حين غصبه واذن له المالك في
التجارة صار مأذونا بخلاف العبد الابق وذلك لان المالك في التجارة صار مأذونا
بخلاف العبد الابق وبملك التصرف في العبد المغصوب ببعامن هو في يده
وولاية الاذن تستفاد بولاية البيع واذا كان له ولاية بيعه عمن في يده كان
له ولاية الاذن ولا كذلك الابق انتهى قلت هذه العلة التي ذكرها رضي
الله عنه في صحة الاذن للعبد المأذون المغصوب موجودة في العبد الآبق
فان المولى لو باع الآبق ممن في يده يصح كالمغصوب فهذا يقتضي ان لا فرق
بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم فرع قال لعبده لا انهاك عن
التجارة بصير مأذونا ولو قال لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يكون وكيلا قال
الفقيه ابو الليث رضي الله عنه وبه ناخذ كذا في النوازل قوله وقفه
المحجور عليه بالسفه الخ اقول وكذا وقفه المحجور عليه بالدين قال الامام
الخصاف رضي الله عنه قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه
او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز من قبل ان
السفيه انما حجر عليه القاضي ليلا يبذر ماله ولا يخرج شيئا عن ملكه فلو
جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى وفي فتاوى ابي الليث رضي الله عنه
سئل ابو بكر رضي الله عنه عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه
باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم رضي الله عنه لا يجوز وان

اذن له

اذن له القاضي قلت هذا الذي ذكره الخصاف رضي الله عنه حسن على ما
قولها وهو ظاهر لا خفاء فيه وكذا ما قاله ابو القاسم رحمه الله تعالى وما قاله ابو
بكر رضي الله عنه فيه نظر اعني انه يجوز اذا اذن له القاضي انتهى كذا في
النفع الوسائل الى تحرير المسائل وقال فيها ايضا ان قاضي القضاة حسام
الدين الحنفي رضي الله عنه حكم بصحة وقف ولو كان الواقف محجورا بالسفه
ونفذه جماعة واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو
حنيفة رضي الله عنه لا يراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة
ومذهب ابي يوسف رضي الله عنه والحكم بنفاذ تصرف المحجور عليه غير صحيح
عنده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بعكسه واجاب عنه بان في المنية مثل هذه
القضية المركبة من مذهبين ونص فيها على جواز ذلك فانه قال في المنية قضى
القاضي بشهادة الفساق على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على القاضي
يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنسائي في باب النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم
وهو مركب من مذهبين فكذلك نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف
ولو الواقف محجورا عليه للسفه ومن قال بصحته تصرف المحجور لا يقول بصحة
الوقف ومن قال بصحة الوقف لا يقول بصحة تصرف المحجور فصار مسئلة المنية
فاندفع الاشكال هذا محصل كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم اقول
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق علم ان في قوله وابو حنيفة رضي الله عنه لا يراه
نظرا لانه سبق له ان ابا حنيفة رضي الله عنه يرى الوقف صحيحا جايزا لازما
وان من طرق لزومه القضاء به فكيف يقول لا يراه فان قلت اراد لا يراه
لازما قلت لا يتم به المطلوب لانه مذهبه خلافه وح لم تصر القضية
ملفقة لانه يراه لازما بقضاء القاضي فقد حكم في القضية بقول ابي حنيفة
رضي الله عنه بلزوم الوقف وبصحة تصرف المحجور عليه فلم تكن مركبة كما
ذكر فتامل واقول ايضا ان هذه المسئلة ليست كمسئلة المنية بل هذه
هذه يقضي فيها بقول ابي حنيفة رضي الله عنه كما يقول بعد م صحة
الحجر والقضاء به يقول بلزوم الوقف اذا قضى به القاضي وبجوازه وبصحة
اذا لم يقض به القاضي ولم يضف الى ما بعد الموت بان لم يخرج مخرج الوصية
فليست المسئلة بل هي يقضي فيها بقول ابي حنيفة رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

في الموضعين كما ذكرنا فتامل فانه لطيف حسن والله سبحانه وتعالى اعلم
واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم رضي الله عنه قال في تصحيح القدوري رحمه
الله عنه ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فانظره مع ما في المنية والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الفتوى على جواز بيع دور الخ اقول هذه
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف رضي الله
عنه والمصنف رضي الله عنه اخذ هذا من قنية الفتاوى قال فيها دور
مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بناءها ولا شفعة
فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وفيها
الشفعة وبه اخذ ابو يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى قلت
ومثله في جامع المضمرات **قوله** تعليق ابطالها بالشرط جايز اقول اخذ
المصنف رحمه الله تعالى هذا من الظهيرية ومن القنية حيث قال فيها ولو
قال فيها ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه فقال
نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط
ولو احضرها ولم يرد دراهمه فالمختار انه لا تبطل انتهى وذكر صاحب القنية
احزابه الشفعة اذا سلم بالشرط لا يصح انتهى قلت والمعتمد الراجح عدم
صحة تعليق التسليم بالشرط قاله القاضي الامام قاضيخان رضي الله عنه
في الفتاوى وبه قال الشيخ ان لم اجيء بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من
الشفعة فلم يجيء بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رضي الله عنه
انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه وقال
بعض المشايخ رضي الله عنه لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى
ثبتت بطلت الموانئة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى
فقد ظهر لك ان الراجح عدم صحة تعليق ابطالها بالشرط فكانه على المصنف
رضي الله عنه ان يذكره لكونه موضوعا لنقل الراجح من الاقوال والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي فتاوى الظهيرية وفي الفتاوى الصغرى
تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار
ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان للشفيع على شفعته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه

المسيلة

المسيلة اشكاله وهو ما ذكره شمس الائمة السرخسي في الفصاص لا يصح
تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا لها
محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة
فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا يتبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط
محض لانه لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه اعتبارا باعامة الاسقاطات والمسيلة
في اكراه المبسوط انتهى وبهذا تعين الثاني للعمل والفتوى والله سبحانه وتعالى
اعلم فوايل لا تجب الشفعة في البيع الفاسد في خيار الرويه ان رده
المشتري به ولا في خيار وجود العيب في خيار الاستحقاق قبل القبض ولا في
الوقف ولا في الهبة ولا في المهر ولا في الصلح عن دم العمد ولا في بدل الخلع
ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا في القسمة ولا في الميراث ولا في الرهن
ولا في خيار الشرط ولا في الاقالة ولا في شجرة بيعت بغير اصلها كذا في التتف
قلت وفي خلاصة الفتاوى ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع
فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا نواها ومثله
في الواقعات والقنية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وفي فتاوى قاضي
خان رضي الله عنه لو جعل التطوع اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل وهو
الصحيح انتهى فرع تاخير طلب التملك بعد طلب الموانئة والاشهاد
شهرا غير عذر مبطل للشفعة على ما عليه الفتوى في زماننا كما في
شرح الكنز والمضمرات وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة وقيل لا تبطل
وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم قلت اكثر المشايخ رضي الله عنهم صححوا القول الاول فرع
اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار
الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رضي الله عنه ياخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على زعم البايع الا اذا ثبت المشتري زيادة عليه انتهى كذا في
الظهيرية قلت وبه يعلم ان الذي يفعله القضاة في زماننا من انه
يضيف الى الثمن خانة مفوضة مجهول الوزن والعينة ويطلبون بذلك
بذل لك شفعة الشفيع ليس بصحيح والشفيع اخذ العقار المبيع بحكم الشفعة

ويعطي قيمة الخانز اي مثله على زعمه الان يثبت المشتري زيادة على ذلك
وفي الدرر والغرر ما يفيد ان ذلك صحيح بسقط للشفعة فانظره والله
سبحانه وتعالى اعلم **كتاب القسمة** اعلم ان القسمة ثلاثة انواع قسمة
لا يجبر الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الابي في غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والجيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب
وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت للخيارات اجمع وفي قسمة ذوات
الامثال كالمكيل والموزون يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية
وفي قسمة المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب
وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية يثبت وهو الصحيح وعليه
الفتوى وفي رواية ابي حفص رضي الله عنه لا يثبت كذا في غاية البيان نقلا
عن الصغري **قوله** المشترك اذا انهدم الخ اقول يستثنى من ذلك مسيلة
وهي جدار بين يتيمين حيف سقوطه ولهما وصيان فابى احدهما فانه يجبر الابي
قال في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه جداربين دارى صغيرين عليه
حمولة يخاف عليه يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابي الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه
يبعث القاضي امينا ينظر فيه اذا علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني
مع صاحبه وليس كاباء احد الشريكين لان لثمة الابي برضى
بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير
فيجبر على ان يرمم مع صاحبه انتهى وقد استثنى هذا المصر رضي الله عنه
مع مال الوقف قال في الشرح واما الثاني يعني تخيير المشترك فلا اجبر على
الابي لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه سواء كانت دارا او حماما او حانوتا
كذا في اكثر الكتب وفي خزانة الاكمل رضي الله عنه من كتاب الشركة حمام بينهما
انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا يجب لاحدهما على الباقي شريكه ولكن شريكه
ان يبني ثم يرجع ويأخذ من غلته نقله كذا في تحويل ابار الفناة
وانهارا بارها اما لو احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سدد
وعيون فانه تجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا جبر الابي هذه
المسيلة ونحوها وفي شهادات الفلانسي رضي الله عنه من كتاب الدعوى

وفي

وفي البيت المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة وفي حانوط
سائر لا بنا عليه ان تظهر تقته بفتى بالجبر لانه ليس له منفعة لمنعه عنها
دون السفل وهو يحصل بالبناء انتهى هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف فان كان
مال اليتيم فقال في وصايا الخانية جدار بين دارى صغيرين عليه حمولة
يخاف عليها السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى
الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه يبعث القاضي امينا
ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي الان يبني مع صاحبه وليس كاباء
احد المالكين لان ثمة الابي برضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي
ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرمم مع صاحبه انتهى **قلت** ويجب ان
يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة
فاراد احد الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعيين مال الوقف وقد
صارت حادثة الفتوى واذا علم انه لا يجبر على الشريك فطالب المرمة الانفاق
والتخيير ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته بان كانت دارا
صغيرة لا يمكن قسمتها او حماما او حانوتا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة
التي يمكن قسمتها عرصتها والبناء في نصيبه فلا رجوع وذكر الحلواني رضي الله عنه
ضابطا فقال كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما بغير امر الاخر لم يرجع
لانه متطوع واذا كانت بحيث لا يمكنه ان يجبره مثل كري النهر واصلاح السفينة المعيبة
وفداء العبد الجاني وان لم يجبر لا يكون متطوعا كسيلة العلو والسفل انتهى ومن
ذلك لو اتفق الشريك على الدابة بغير اذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه
الى القاضي بخلاف الزارع المشترك اذا انفق عليه بلا اذن فانه يرجع لانه لا يجبر
شريكه كما في المحيط فكان مضطرا انتهى واذا ذكرنا كلام بطوله لما فيه من
الفوائد **قلت** وفي الحانوط المشترك اذا انهدم او خيف عليه الانهدام اراد
احدهما فانه على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحانوط الكرم ونحوه
وكان عليه حمولة والاحكام ثلاثة احدها اذا طلب قسمة عرصة الحانوط وابى
الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر
والثالث اذا بنى احدهما الحانوط بغير اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء الاول
وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا واما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما

الألوكة
www.alukah.net

قسمة عرصة الحايط وابي الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه
اخذ بعض المشايخ رضي الله عنهم اما اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث
لو قسمة لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه تتعنت
في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت نصيب
كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه فلان القاضي اذا قسم يقرع بينهما وربما يخرج
في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينتفع به فلا تكون هذه
القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رضي الله عنه فيما روي عنه هشام
رضي الله عنه حايط بين دارين سقط على حجتي بدا اسفله قال احد الشريكين
في الحايط اقسم وقال الاخر ابي قال لا اقسم بينهما فلعله ان قسم نصيب
كل واحد منهما ما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رضي الله عنهم قالوا اذا
كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم لما مر وان كان يرى القسمة
بدون الاقراع يقسمه بينهما ان كانت العرصة على الوجه الذي بيناه ويجعل
نصيب كل واحد منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال بعضهم
ان كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابي منهما على كل حال واليه اشار
الخصاف رضي الله عنه في نفقاته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان العرصة
اذا كانت عريضة على الوجه الذي بيناه فالذي يطلب القسمة يطلب تتميم
المنفعة عليه ويجبر شريكه عليه كما في الدار والارض والحكم الثاني اذا اراد
احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابي الاخر لا يجبر الابي على البناء
اذا كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه الذي بيناه وان كانت عرصته
غير عريضة فقد اختلف فيه قيل لا يجبر واليه مال الخصاف رضي الله
عنه وقيل يجبر واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وشمس
الائمة السرخسي رضي الله عنه وهو الاشبه الحكم الثالث اذا بنى
احدهما بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلفوا فيه قيل
لا يرجع بكل حال وهو المذكور في كتاب الاقضية وهكذا ذكره الفقيه
ابو الليث رضي الله عنه في النوازل عن اصحابنا رضي الله عنهم وقيل ان
كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه ذكرناه لا يرجع لانه غير مضطر فيه وان
كانت غير عريضة يرجع لانه مضطر فيه الوجه الثاني اذا كان على الحايط

حمولة

حمولة بان كان لها جذوع عليه وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط
فالجواب فيه انه لا يقتسم عرصة الحايط الا عن تراضيهما وان كانت عريضة
على الوجه الذي بيناه لان كل واحد منهما يتعلق حقه بجميع العرصة وهو وضع
الجذوع على جميع الحايط ولو قسمت عرصة الحايط من غير رضى احدهما يستفيد
كل واحد منهما ما لم يكن له من غير رضاه وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البناء والى
الاخر ذكر بعض مشايخنا رضي الله عنهم ذكروا ان عرصة الحايط اذا كانت
لا يجبر الابي وان كانت غير عريضة يجبر الابي على البناء وذكر شمس الاسلام
رضي الله عنه انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله
عنه انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لان في عدم الجبر تعطيل حق
صاحبه فان له حق وضع الجذوع على جميع الحايط واذا بنى احدهما بغير
اذن شريكه فيلزمه ان كانت عرصته عريضة كما ذكرنا لا يرجع الباني على شريكه
فيظل ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف رضي الله عنه في نفقاته وقيل
لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد رضي الله عنه في نوادره وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع على
جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا ببناء الجميع فكان مضطرا في البناء فلا يكون متطوعا
كما لو كان ارض الحايط لا يقسم فبناء احدهما والوجه الثاني من الوجهين اذا كان
لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابي الاخر يجبر الابي اذا كانت العرصة
عريضة على ما بيناه هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى
الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر عليه والصحيح انه يجبر الابي لما ذكرنا
فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا بنى الذي له عليه الحمولة ذكر الخصاف رضي الله
عنه في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليهما حمولة
والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الى احياء حقه في وضع الجذوع الا ببناء
الحايط ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له او لهما عليه حمولة
كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او
قيمة البناء على حسب ما اختلفوا الكل من الفصول العادية وقد قدمنا
الكلام على انه يرجع بالقيمة او بما انفق ان كان بغير امر القاضي فالاول
وان كان بامره فالثاني غير غريب وقد ذكرناه في مواضع احوز وانما ذكرت

www.alukah.net

هذا ما رأيت المهم رضي الله عنه في الشرح الحلف في مسألة الحايط
فاجبت ببيان احكامها على الوجه المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله له التصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ اقول هذا هو القياس
والاستحسان في هذا ان كل تصرف يغير ضررا بينا وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى
رضي الله عنهم وهو المفتى به قال في الفصول العمادية بعد ان ذكر مسايل هذا
النوع والحاصل ان في هذه المسايل واجنا سها القياس ان كل من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا رضي الله عنهم وعليه الفتوى انتهى وقال في البزازية اراد
نصب تنور وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم المنع استحسانا وعليه
الفتوى انتهى قلت ورجح في فتح القدير ما ذكره المهم رضي الله عنه وقال
انه ظاهر المذهب قال وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجلا اشتكا
اليه من بير حفر جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة
تفعل فتحبست البير فكسبها صاحبها ولم يفته لمنع الكافر بل هداه الى
هذه الحيلة ثم قال واما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
فلا شك انه عام مخصوص من القطع بعدم امتناع كثير من الضرر كالتغاير
والحد ود الى اخر ما ذكره وقال العلامة الشيخ عبد البر بن الشحنة رضي الله
عنه في شرح منظومة ابن وهبان رضي الله عنهم ان في حفظه انه المنقول
عن ائمتنا الخمسة رضي الله عنهم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد رضي الله عنهم انه لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضر بجاره وهو
الذي اميل اليه واعتمده وافتى به شيخنا والد شيخ الاسلام رضي الله عنه
انتهى قوله تنقض القسمة بظهور الخ اقول ما ذكره رحمه الله اخذه
من الفتاوى الكردية حيث قال ظهر دين او وصية بالثلث او بالف بسلة
او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين
او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فيما اذا ظهر غريم
او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما
اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان
حقهما تعلق بغير التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى

واحر

واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت
القسمة لان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان
على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة ثم قال وفي فتاوى القاضي ظهير
بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حصته اولا وان
ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضائه
حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف وقيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر
وارث اخر يتقيد على الغايب القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال
انتهى فرع داربين رجلين طلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك ولبس
نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما وان طلب
احدهما القسمة وابى الاخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت
مضر بالاخر وان كان الضرر يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا
لا ينتفع به بعد القسمة ونصيب الاخر كثيرا يبقى منتفعا به بعد
القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فالقاضي يقسم وان
طلب صاحب القليل وابى الاخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاف رضي الله عنه
في ادب القاضي وذكر الخصاف على عكس هذا وما ذكره الخصاف رضي الله عنه
اصح وفي الخانية بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا ويطلب صاحب
القليل لا ذكره السرخسي والفقيه رضي الله عنهما جعل هذا قول اصحابنا
رضي الله عنهم وقال بكر رضي الله عنه يقسم قال الصدر الشهيد
رضي الله عنه وعليه الفتوى انتهى ومثله في الوقايات والمضمرات وغيرها
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون الخ اقول
المذكور في شرح الهداية غاية البيان ان المكره بخير ان شاء اعتبر القيمة
وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق حيث قال
اعلم ان المشتري من المكره والمتهب منه اذا تصرف بما قبض فلا يخلو
اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد والطلاق
والنكاح والرجعة في العدة والنذر والفيء باللسان في الايلاء عن لا
يقدر على الجماع فليس للمكره نقضها لان هذه التصرفات لا تحتمل النقض

كتاب الاكراه

ف

الألوكة www.alukah.net

بعد وقوعها من المالك وقد وقعت من المالك لان الملك يثبت بالقبض
فاذا لم يكن له نقضها كان عاجزا عن الوصول الى عين حقه وكان له تضمين
القيمة فان شاء ضمن المشتري او المتهب يوم قبض وان شاء ضمنه يوم اعتق
حتى لو كانت قيمته يوم اعتق الف درهم ويوم قبض المشتري او المتهب الفا
كان له ان يضمن الالفين ويتخير المكره في التضمين ان شاء ضمن المكره وان شاء
ضمن المشتري او المتهب لان كل واحد منهما احدث سبب الضمان اما المكره
في حق التسليم جعل آلة له فصار فعله كفعله وكذا المشتري لانه اتلف حق
المالك في الاسترداد وبين هذا وبين المشتري فاسدا اذا اعتق كان
للبايع ان يضمن المشتري قيمته يوم قبض لا يوم عتق لان المشتري بشرا
فاسدا اعتقه بعد وجود تسليط صحيح من المالك بخلاف المشتري من
المكره فان تسليطه فاسد فيكون الاعتاق حاصلا بتخيير ان المالك فكان
له ان يضمنه قيمته يوم العتق ان شاء ويوم القبض ان شاء هذا اذا اختار
تضمين القابض فان ضمن المكره كان له ان يرجع بذلك على القابض وان
قبض ذلك باذن المكره لانه قبضه للتملك وقبض التملك يوجب الضمان
ثم اذا ضمنه القيمة ياخذ المشتري الثمن من المكره ان كان قائما لانه لم يسلم
له المشتري فلا يسلم للمكره الثمن ايضا وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لان
الثمن امانة عند المكره باذن المشتري والقبض باذن المالك انما يجب
به الضمان اذا كان للتملك والمكره لم يقبضه للتملك لانه مكره لا لها يع
فرق محمد رضي الله عنه بين هذا وبين الغاصب الاول اذا ضمن وكان
وهب من غيره حيث لا يرجع على الموهوب له بما ضمن من القيمة وهنا قال
المكره يرجع بما ضمن على القابض لانه ملك المغصوب بثبت بالضمان سابقا على
الهبة فصحت هبته فلم يكن له ان يضمن الموهوب له بعد ذلك واما ملك المكره
تاخر عن الهبة لان المكره بالضمان انما يملكه من وقت التسليم والهبة كانت
قبل التسليم فلم تصح وان كان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان
للمكره ان ينقض ذلك وذلك كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها فرق
بين هذا وبين البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة اذا حصلت برضى
المالك وتصرف المشتري او المتهب لا ينقض البايع الاول والواهب تصرفات

فرق

فرق محمد بين هذا وبين الغاصب الاول

القابض

القابض لحق اي تصرف كان الا الاجارة فانه ينقضها لانها تفسخ بالاعذار
ورفع الفساد عذر وجه الفرق ان تصرف القابض في العقود الفاسدة م
حصل بتسليط صحيح لانه طابع في التسليط فليكن للبايع او الواهب حق النقض
واما كان له حق النقض قبل تصرف القابض لحق الشرع فلا تصرف به حق العبد وحق
العبد مقدم لحاجته اما المكره فلم يوجد منه تسليط صحيح فكان له ان ينقض جميع تصرفات
القابض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رضي الله عنه في مبسوطه
الا ان في عبارته بسطا انتهى **قوله** اكره على الطلاق وقع الخ اقول ما ذكره المص
رضي الله عنه من عدم صحة التوكيل بالطلاق مكرها جواب القياس وجواب الاستحسان
صحته قال في لسان الحكام وفي المنتقى اذا اكره انسان رجلا بالاكراه الملجئ ان يطلق
امراته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عندنا خلافا للشافعي رضي
الله عنه واذا اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا
وبعد تصرف الوكيل والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يرشد
فيه الهزل يرشد فيه الاكراه وما لا يرشد فيه الهزل لا يرشد فيه الاكراه لانهما يتفقان
الرضا والوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه انتهى وقال في الكافي اكره على ان يوكل
بطلاق امراته البتة لم يدخل بها جاز استحسانا وفي الهداية مثله من انه اذا اكره
على التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانا وفي البزازية اكره على توكيل
انسان بطلاق امراته او لجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعله فعل مكرها
وطلقها المفوض اليه يقع انتهى قلت وذكر المص رضي الله عنه في الشرح
عن الخانية رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال لمخافة لكن انه
وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته فقال الموكل لم اوكله بطلاق
امراتي قالوا لا يسع منه ويقع الطلاق انتهى فلو ذكر رضي الله عنه هذا
هنا لكان اولى كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **فوله** الاجارة لا
تلحق الاتلاف الخ اقول الصحيح ان الاجارة تلحق الاتلاف قال في الفصول
العمادية ذكر صاحب المحيط رضي الله عنه في غصب فتاويه غصب
شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ من الضمان ولو انما شيع به فامره
بالحفظ لا يبرا وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع ماله الغير فاجاز المالك
برئ عن الضمان وفيها ايضا الاجازة في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ

يتعلق

كتاب الغصب

وذكر فيها ايضا الاجارة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز
المغصوب منه فيضمن ذلك الاجنبي عند محمد رضي الله عنه تلحقها كالعقود حتى
ان الغاصب اذا خرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخرج
وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المدبونة اذا بعث بالدين على يدي رجل
الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واجره ورضي وقال للذي جاء به اشتريت به
جارية فذهب واشتري وقال للمديونة بعضها منا وهلك الباقي قال الفقيه
ابو بكر رضي الله عنه قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح لان الرضى بقبضه في الامتها بمنزلة الاذن بالقبض
في الابتداء قال رضي الله عنه وهذه العلة تشير الى ان الاجارة تلحق الافعال
وهو الصحيح انتهى وذكر في العمادية ايضا ان الاجارة تلحق الافعال وهو
الصحيح انتهى قلت وفي الفتاوى الصيرفية ذكر مسايل تدل على ان الاجارة
تلحق الافعال فمن رام الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه مهم يغني به والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية الخ اقول لم يذكر
المصنف رضي الله عنه ان الراعي اذا ذبح شاة خاف موتها وكذا الطبيب والاسكتسان
انه لا يضمن فان اختلف مع ربها في كونها قريبة من الموت اولا فالقول قول المالك
انها لم تقرب من الموت وقد اختلف في تصحيح المشايخ رضي الله عنه فيما اذا ذبح
اجنبي شاة رجل قريب موتها فقيل لا يضمن استحسانا كما في العلامية وهو الصحيح
كما في شرح المجمع والخلاصة والبزازية واختار بعضهم انه يضمن وهو المختار
للفتوى كما في فتاوى قاضيخان رضي الله عنه وهو المختار كما في الواقعات
وبه يفتى كما في البزازية قلت وينبغي اعتماده قال الشيخ قاسم رضي
الله عنه ان قاضيخان رضي الله عنه ممن اجمع من يعتمد على تصحيحه
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله العقار لا يضمن الخ اقول وفي جامع
الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المعتمد به
قال في الفصل الثالث عشر في الوقف اذا الفتوى في غصب عقار
الوقف يضمان انتهى وذكره في العمادية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة
وذكر مولانا الشيخ امين الدين بن عبد العال المفتي بمصر رضي الله
عنه

عنه في فتاويه التي اجابه عنها والجواب عن الفتوى في ضمان العقار فقال
الكمال رضي الله عنه الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشياء في العقار الموقوف
وفي عقار اليتيم وفي العقار المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه مشايخي رضي الله
عنهم انتهى قلت وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما رضي الله عنهم يضمن
بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى دارا بيد اخر انه غصب منه فقال ذو اليد
هو كان لي وقفته علي كذا واراد تحليفه تحلف عند محمد رضي الله عنه وبه يفتى بقول محمد
رضي الله عنه في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسيلة الاولى
لو اراد تضمين البايع ينبغي ان له ذلك ويحمل ان مراده انه ينبغي بقول محمد رضي
الله عنه في المسيلة الاخيرة وهي مسيلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا
قوله دفعا للحيلة انتهى قوله منافع المعد للاستغلال الخ اقول يدخل في
تاويل الملك مالو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري وهو الذي صححه في
العمدة قلت والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من كلام
المولف رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين قاسم رضي الله عنه في حاشية
شرح المجمع قال في المحيط والذخيرة الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة
الضمان نظرا للوقف وهذا اولى مما صححه في العمدة حيث قال اذا باع المتولي
دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي المتولي ونصب متوليا اخر
فاستردها المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري
اجرة ما سكن لانها معدة للاجرة قال رضي الله عنه الصحيح انه لا تلزمه
الاجرة قال رضي الله عنه الصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذه بجهة
التمليك لا بجهة العلة كالو غصب ملك الغير وانه معروف بالاستغلال
ولكن بعض المشايخ رضي الله عنه قالوا تجب العلة نظرا للوقف انتهى
قلت وهو المختار كما في التجنيس والمزيد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
وينبغي ان يستثنى من مال اليتيم الخ اقول وينبغي استثنا مسيلة اخرى ولم
ارها الان وهي مالو سكن شريك اليتيم الدار المشتركة بينهما فلا تجب
عليه اجرة وهي مفهومة من قول المصنف رضي الله عنه كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك وهذا ظاهر لاحد فيه قلت ثم رايت المسيلة منقولة
ملحقة حمدنا والله الحمد قال في القنية بعلامة ح اذا كان بين يتيم وبالغ

استحسنوا هذا في اللحم المطبوخ وهكذا روي عن محمد رضي الله
عنه وعليه الفتوى ومن اراده فليراجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله اللحم قيد اقول هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي اني اختلافا
والصحيح انه قيد صرح به المصنف رضي الله عنه في الشرح قلت وفي الفصول
العمادية وفي بيوع فتاوى قاضي خان ظهير الدين رضي الله عنه اللحم
مضمون بالقيمة في ضمان العدوان بالاجماع وضمان اذا كان مطبوخا
بالاجماع وان كان نيا فكذلك على الصحيح وذكر في التتمة واختار
شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رضي الله عنه ان اللحم من ذوات الامثال
ويضمن بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى في الجامع ان اللحم من ذوات
الامثال انتهى قوله الصيد والذباح والاضحية اقول ترجم المصنف
رحمه الله للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها فنقول الاضحية واجبة
بقدرة ممكنة لا ميسرة قال في النهاية بدليل ما ذكره في فتاوى
قاضي خان رحمه الله ان موسرا اشترى شاة للاضحية في اول النحر
حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها
ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة لاشترط دوام القدرة
كما في الزكاة والعشر والخراج اذا اعتلم افت فان قلت لو كان وجوبها بالقدرة
الممكنة لوجب على من يملك قيمة ما يصلح للاضحية لان ذلك ادنى ما يتمكن به
المكلف من فعلها ولما اشترط النصاب لمن ادرك الوقت الاجزء من وقت الصلاة
بلوغه او باسلامه حيث تجب عليه الصلاة قلت اشترط النصاب
لا ينافي كونها ممكنة كما في صدقة الفطر فان وجوبها بالقدرة الممكنة ومع
ذلك اشترط النصاب وهذا لان السبب وان كان على المال ولكن الشرط
المال وبالنظر الى الشرط صارت وظيفة مالية فيشترط الغني كما في صدقة
الفطر انتهى خمسة اذا اخذ هاهنا ملك الغير يجوز به التضحية بعد ضمان
قيمتها غصب شاة او سرق او غصب من ولده الصغير او الكبير او
عبده المأذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا او محجورا وسنة
لا تقع عن التضحية الموجع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن

فسكنه البالغ سنة لا بأس عليه وكذا الاجنبي بغير عقد وقيل دار اليتيم
كالوقف انتهى قلت وفي الفتاوى الصغرى في المسئلة التي استثناها المصنف
رضي الله عنه حيث قال سل سكنت مع زوجها بيت ابيها الصغير قال اذا
كان بحال لا يقدر على منعها بان كان ابن سبع سنين او ست تقوى جواب العرف
عليها اجر المثل لانها غنية محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا
اجر عليها انتهى قلت عكن ان يكون ما في الفتنية من عدم وجوب الاجر
كما نقله المصنف رضي الله عنه في المسئلة المستثناة مخرجا على القول بعدم
وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول الاخر انها كانوا تجب الاجرة
بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتجب الاجرة كما في غيره وكذلك في الفرع الثاني الذي قلنا باستشابه
كما اشار الى ذلك في الفتنية فيما نقلناه واما في الصغيرة فمن التفصيل غير
ظاهر كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي الفصول العمادية عن محمد
رضي الله عنه في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فلشريكه ان يزرع الارض
فاذا اراد في العام ان يزرع نزع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه
ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغايب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغايب في مثل ذلك
ثابت دلالة وان علم ان زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرع فيها لان الرضى
غير ثابت هنا انتهى وقال في قنية الفتاوى وفي ملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا سكنه كله وان كان بعد الاجارة وليس للشريك
الذي لم يسكن ان يقول للاخر انا استغله بقدر ما استغليته لاني
المهايأة انما تكون بعد الخصومة انتهى قلت وانت ترى ان بين
هذين الكلامين تدافعا لان مقتضى ما في العمادية ان يكون في مسئلة
القنية الحكم كذلك الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد والان
يحمل على اختلاف الروايتين وهو موضع يحتاج الى التأمل والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت ثم اني رايت في فتاوى قاضي خان
رضي الله عنه ان في مسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا
كان لا تضرها فللغايب ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رحمهم

www.alukah.net

والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ ماله ضحى بشاة الموكل والزوج او
الزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا في الحافظة اشترى
اضحية ومضت ايامها تصدق بها حية كذا في البزازية تجزيه عن سبعة اذا
اراد واقربة وان اختلفت جهاتها لا تجزي في الاضحية الا الشاة الا في الضأن
فيجزي الجذع لو عظيما ولو صغيرا الا اذا نم عليه حول ضحى فتغير في اول ايام النحر
ثم ابيد في ايامها اعاد في المختار كذا في السراجية وفي خلاصة الفتاوى
والبزازية اشترى الفقير في ايامها شاة وضحى بها ثم ابيد في ايامها
قال الخوبيني رضي الله عنه احزي والمتاخرون رحمهم الله قالوا لا وبه
ناخذ انتهى ضحى عني باكثر من واحدة فالواحدة واجبة والباقي تطوع ويقع
الكل اضحية هذا هو المختار ضحى اثنان بيدنة جاز في الصحيح المعتبر مكان الاضحية
لا المنحى في ظاهر الرواية وقعت فترة في بلدة فلم يبق فيها والي يصلي بهم
فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم في المختار كذا في الحافظية والسراجية
وغيرها اذا كان الذاهب من الاذن او العين ونحوها الثلث فادونه
جازت الاضحية به في الصحيح المفتى به كذا في الخانية لا يجب عليه ان
يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية ان لم يكن للصغير مال وعليه
الفتوى ولو له مال تفي وجوب الاضحية فيه اختلاف واختلاف تصحيح
فصحح جماعة انها تجب في ماله فيأكل الصغير ما امكنه وما بقي يباع به ما
ينتفع به في بيته وصحح اخرون عدمه فلو ضحى الاب او الوصي من ماله
فعلى الرواية التي لا توجب الاضحية في مال الصغير ضمن الاب لا الوصي
على ما عليه الفتوى كذا في الحافظية وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله الفتوى
على عدم وجوب الضمان على الاب ايضا قلت فتحصل من ذلك اختلاف
التصحيح في وجوب الضمان على الاب وينبغي اعتماد ما في فتاوى قاضي
خان رحمهم الله خصوصا قاله الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله قاضي
خان رحمه الله من احق من يعتمد على تصحيحه والله سبحانه وتعالى
اعلم لا يجب عليه الاضحية عن اولاده الكبار وزوجته فلو ضحى عنهم
جاز استحسانا ضحى عن بيت بامره لزمه التصدق بكلها في المختار ولو
بغير امره لا في المختار الخ وفي اذنه الاضحية قيل يجمع وقيل لا المعتبر

في يساره واعساره احزابا مر النحر كما في الخلاصة وغيرها لا تتعين في
حق الغني والفقير في الصحيح وقيل تتعين في حق الفقير لا الغني في ظاهر
الرواية اوجب على نفسه عشرا ضحايا لزمه اثنتان والظاهر وجوبا الكل
وهو الصحيح قوله العضو المنفصل منه الخ اقول اطلق في الحي فانصرف الى
الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو الحي صورة وحكما اما
الحي صورة ولا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة فلا حاجة الى استثناء
المصنف رحمه الله قلت فلو ري صيدا فقطع راسه او ثلثا من قبل الراس او قطعة
نصفين حل المبان والمبانة منه لانه حي لا محالة وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة
مستوفى فان اردته فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله من قبل يد غيره
فسق الخ اقول قد اختلف في الرخصة في تقبيل يد غير العالم والسلطان العادل
قال في غاية البيان وقال في الواقعات في باب الكراهية المعلم بعلامة السين تقبيل
يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان رحمه الله قال تقبيل
يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك رحمه الله وقبل
راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم فمنهم من قال ان كان
يأمن على نفسه وينوي الحسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به ثم
قاله في الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين انتهى وفي
الكافي ورخص بعضهم في تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك
وعن سفيان رحمه الله تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص
فيه الصدر الشهيد رحمه الله وهو المختار انتهى قلت وظاهر انه لا
يرخص في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان يحمل
على غير السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله سبحانه وتعالى اعلم
فرع لطلبه من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله هل يجيبه
الى ذلك لا يرخص فيه يجيبه الى ذلك وذكر في بعض ادب القضاء
وان استاذنه ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل كذا في الفتنة
قوله بيع المشغول جائز الخ اقول المصنف رحمه في عدم جواز رهن
المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا لملك الراهن او لملك غيره والامر ليس
كذلك بل الملائم من جواز رهن المشغول كون الشاغل ملك غير الراهن اما لو كان

صورة

كتاب مطلب الرهن

الشاغل ملك عين الراهن فلا نص عليه في الفصول العمادية وقد قدمنا ذلك في الهبة والله سبحانه وتعالى اعلم قلت واستفيد منه ان رهن الشاغل جايز وهو كذلك صرح به في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الاجر اذا رهن المعين الخ اقول ظاهر كلامه رحمه الله ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لابد من القبض وهو ظاهر على القاعدة التي سنذكرها قال في قنية الفتاوي بعلامة عكسه رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصارت رهنا انتهى واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن فهل ينفسخ الرهن بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض الامانة والرهن مضمون والعين الموجرة امانة قلت وفي الفصول العمادية اذا استاجر المرتهن المرهونة من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه قرر فيها ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن فمقتضى هذا الضابط ان ينوب قبض الرهن عن قبض الاجارة لكن قبض الرهن مضمون بغيره وقبض الاجارة غير مضمون فكان ينبغي ان لا يحتاج الى تجديد قبض ويصير مقبوضا بمجرد العقد حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا يهلك امانة هلاك العين المستاجرة وقد اشار الى ذلك في البزازية حيث قال وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن فهذا صرح فيما قلنا لاسيما قد اكد ذلك باشتراط الوصول ومضي زمان الفاسدة فعلم بذلك ان في الاجارة الصحيحة بمجرد عقد الاجارة يرتفع عقد الرهن وهو الموافق للفاضل المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو انه يبطل الرهن بعقد الاجارة فقد ارتفع الشيء وهو الرهن بما هو دونه وهو الاجارة والشيء لا يرتفع بما هو دونه

كما صرحوا به لانا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين ولان قلنا ان عقد الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين الموجرة فنقول بان عقد الرهن انما يبطل لمباشرة المرتهن عقد الاجارة فكان هذا منه فسخا للرهن لان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد بفسخ الرهن قال في قنية الفتاوي المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يتعرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين وهذا الخير من خواص هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باع الرهن من زيد ثم باعه الخ اقول وجه ذلك انه طرء ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفي فيه فايدة بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن او ابرايه الراهن عن الدين او قضاء الدين فلا يملك الراهن فسخه وكذا المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري الخيار علم ان ما اشتراه رهن او لم يعلم على المختار للفتوى كما في التجنيس قوله ما اجازت الكفالة به جاز الخ اقول ويستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة ببدل الكتابة غير جايزة لا الرهن بها فانه جايز وايضا يستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة بما يجدثه من الحق جايزة والرهن به غير جايز قال في المنتقى لا يكون الرهن بالدرك ولا بما يستحدث من الحق ولا بدم العمد ولا جراحة فيها قصاص ولا بكفالة بالنفس ولا في الشفعة ولا بثوب بيع ولا عارية ولا في اجارة ولا مضاربة ولا شركة ولا مزارعة وايضا عد بعض هذه الاحكام منهومة من ضابط المولف رحمه الله قلت وفي تقييده بالكفالة بالنفس اشارة الى ان الرهن بالكفالة بالمال جايز ويدل على صحة هذا ما علل به في المبسوط حيث قال واذا كفل الرجل بنفس رجل فاعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز لان الكفالة بالنفس ليس بمال والرهن يختص بحق يمكن استيفاؤه من مالية الرهن انتهى وهو ظاهر فيما قلنا قلت ثم اذا رايت المسئلة في المبسوط قال فيه واحد باب رهن المكاتب والعبد قبل باب رهن المحاب اهل الكنز واذا اخذ العبد رهنا بشيء يقرضه فهلك الرهن عنده قبل

الألوكة www.alukah.net

ان يقرضه وقيمته والقرض سواء فهو ضامن لقيمته لان المقبوض
على جهة الشبهة كالمقبوض على حقيقته ولو اقرض وقبض الرهن فهلك
عنده كان هو بالهلاك مستوفيا وان كان اقراضه لا يجوز فكذلك اذا ارتهن
على جهة الاقراض يصير مستوفيا بهلاكه ويجب عليه رد ما استوفى حتى
لم تكن على مالك الرهن شيء وكذلك لو ارتهن بالكفالة بالمال يصير مستوفيا
بهلاك الرهن وان لم تصح كفالته في حق المولى وعليه رد ما استوفى انتهى
ولله الحمد **قلت** وزدت مسئلة اخرى وهي ان الكفالة بالكفالة بالنفس
جايزة لا الرهن بها كما ذكرناه انفا فصار ما زدناه ثلاث مسايل **مهمة** لم
يذكر المصنف رحمه الله حكم جناية الرهن على الراهن او المرتهن وعلى مالهما
فنقول وبالله سبحانه التوفيق جناية الرهن على الراهن او المرتهن وعلى
مالهما هدر كذا في كثير من كتب المذهب كالكنز وغيره فالاطلاق في جانب
الرهن صحيح واما في جانب المرتهن فلا بل هو مقيد بما اذا المرتهن في قيمته
فضل فاذا جني على المرتهن وليس في قيمته فضل عن الدين فهي هدر عند
ابي حنيفة رحمه الله لانا لو اثبتناها احتجنا الى اسقاطها لان حاصل
الضمان على المرتهن وعندهما تثبت الجناية في رقبة العبد سواء كان فيه
فضل او لا فان شاء الراهن ابطل الرهن ودفع العبد بالجناية الى المرتهن
وان شاء المرتهن ابقى الجناية وهو رهن على حاله واما اذا كان في الرهن
فضل عن الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يثبت حكم
الجناية في قدر الامانة **قلت** وهي ظاهر الرواية لان ما زاد على قدر
الدين ليس في ضمانه فيصير كعبد الوديعة اذا جني على المودع وفي
رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة في يده على طريق الرهن واما
اذا جني في حال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل عن
الدين فهي هدر لان الضمان لو لحقه لرجع على المرتهن فلا معنى لاثبات
شيء يعود عليه وان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة
فعلى هذا اذا افسد الرهن متاعا للمرتهن قيمته الف وقيمة الرهن
الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن ان يأخذ بقيمة المتاع فان شاء
الراهن قضى عليه بنصف ذلك وكان نصفه على المرتهن وان شاء

يبيع العبد في ذلك كله فان بقي شيء بعد فكاك الرهن اخذ المرتهن نصفه
والراهن نصفه وان اختار المولى فضا قيمة المتاع قبل قضي نصفه لان حصة
الامانة تامة وحصة المضمون ناقصة فان قضى المولى النصف زال حكم الجناية
وبقي العبد رهنا بحاله وان كانت الجناية توجب القود فان القصاص يثبت للمرتهن
ويسقط دينه لان الرهن تلف بسبب في يده كذا في الجوهرة والله سبحانه وتعالى
اعلم **قلت** وظاهر اطلاق المتون ان جناية ولد الرهن على المرتهن هدر
لقولهم ان جناية الرهن على المرتهن هدر وعما الرهن رهن كما تقرر في محله
وليس كذلك بل هي معتبرة قال في المبسوط واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فجني الولد على الراهن او ماله فلا شيء في ذلك
لان الولد ملك الراهن وهو بمنزلة الامانة في يد المرتهن وجناية الامانة
على المالك وعلى ماله هدر ولو جني على المرتهن لم يكن بد من الدفع او الفداء لان
جناية الامانة على الامانة معتبرة كجنايته على اجنبي احر فان دفع لم يبطل من
الدين شيء بمنزلة مال الامانة وان اختار الفداء كان عليه نصف الدين انتهى
وهي فايدة جليلة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** العاقلة **اقول**
عاقلة كل انسان من يتناصر هو به اي من الديوان فما قلته اهل ديوانه والصنا
بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية
فعشيرة قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكونوا ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا بخلاف ما لو لم يكن محله حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر
لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله عن الثاني رحمه الله
ان جنايته في ماله وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فما قلته بيت المال
في ظاهر الرواية وعن الحلواني رحمه الله اختلف المتاخرون رحمهم
الله في العجم فافتى الفقيه والامام ظهير الدين رحمه الله انه لا عاقلة لهم
وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة الخ
كذا في الحافظة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله وان لم يكن القاتل من اهل
ديوان فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت
المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر عصام رحمه الله روي عن

كتاب الجنايات ع

محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انا من لا عاقلة له
اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء
من الاصل ان بينة المال لا يقبل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان
حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستامنا
اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب
ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه
رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته تكون عليه ولا يكون على بيت
المال لانه لا وارث معروف وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل
الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع
والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او
ما يشبه اللقيط انتهى **مسألة** حكومة العدل ان كانت دون ارش الموضحة
او مثل ارش الموضحة لا تتحمل العاقلة وان كان اكثر من ذلك بيقين فلا رواية
عن اصحابنا رضي الله عنهم وقد اختلف المتأخرون رحمهم الله فيه قال شيخ الاسلام
رحمه الله الصحيح انه لا تتحمل العاقلة كذا في التتارخانية **قلت** وقد
اختلف في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني
عليه لو كان مملوكا ان نقص عشر قيمته يجب عشر الدية وعلى هذا كذا في الزاز
لموفي الولوالجية واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير حكومة العدل
والمختار قولان احدهما ان ينظر الى المجني عليه لو كان عبدا كم تنقص تلك
الجراحة من قيمته فيجب مقدار ذلك من دينه ان كان ينقص عشر القيمة
يجب عشر الدية وعلى هذا المثال والثاني ان ينظر كم مقدار هذه الجراحة
من اقل الجناية التي لها ارش مقدر في الشرع وهي الموضحة فان كان مقدارها
من الموضحة نصفها وجب نصف ارش الموضحة وان كان ثلثا فثلث فينظر المفتي
ان كان لمكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجناية على الراس والوجه فيفتي بالقول
الثاني واذا لم يتيسر يفتي بالقول الاول وان شاء افتى بالاول لانه ايسر
وبه يفتى انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى **قلت** والقول الاول قول
الطحاوي رحمه الله وكان ابو الحسن رحمه الله ينكر هذا ويقول اعتباره يؤدي
الى ان يجب فيما دون الموضحة اكثر مما في الموضحة لانه يجوز ان يكون نقصان

مطلب
حكومة العدل

الشجة

الشجة التي هي السمحاق في العبد اكثر من نصف عشر قيمته واذا اوجبنا مثل
ذلك من دية الحر اوجبنا في السمحاق اكثر مما يجب في الموضحة وهذا لا يصح وقال
بالقول الثاني قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا هو الاصح لكن هذا انما يستقيم
اذا كانت الجناية على الوجه والراس لانهما موضع الموضحة وان كانت الجناية
على غيرهما كانت الفتوى على قول الطحاوي رحمه الله وقال بعضهم تفسير
حكومة العدل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجره الطبيب والادوية الى
ان يبرا كذا في الجوهرة والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** يجب في قطع اللسان
للفصيح الدية وفي لسان الاخرس حكومة عدل وجب الدية في قطع
بعض اللسان اذا منع الكلام فان قدر على التكلم ببعض الحروف دون
بعض فسمعت الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما قدر
عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شيء وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه
والصحيح انه يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا التاء والثاء والجيم
والذال والدال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد
والظاء والفاء والقاف والكاف واللام والنون والياء قال الامام خواهرزاده
رحمه الله والاول اصح كذا في الجوهرة **فرع** وفي الشارب حكومة
عدل في الاصح **قوله** ومنه المرور في الطريق تقيد الخ **اقول** في قيد
التتارخانية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك
ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح انتهى **قوله** ومنه ضرب
ابنه الخ **اقول** في قيد التتارخانية وضع شيئا على طريق هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله اما على قولهما لا يضمن الاب بضرب ابنه للتاديب
ورجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما رحمه الله قال في غاية البيان
نقلا عن المختلف وعلى هذا الخلاف ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب عندهما
رحمهما الله لا يضمن للحاجة الى ذلك في التاديب وعنده رحمه الله يضمن
لان التاديب قد يقع بالزجر والتعزير وقال في الفتاوى الصغرى
معلم ضرب الصبي باذن الاب او الوصي لم يضمن وهما لو ضرباه يضمنان
في اجارات العيون وفي القدوري المعلم او الاستاذ اذا ضرب الصبي
بغير اذن الاب او الوصي يضمن ولو ضربا باذنهما لا يضمنان والاب

او الوصي اذا ضربه للتاديب فمات عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن خلافا
لهما رحمهما الله ونقل في الشمنية عن باب ميراث القاتل من فرائض
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه اذا رجع ابو حنيفة رحمه الله الى
قولهما رحمهما الله وقال في الفتاوى الصغرى قال ابو سليمان رحمه الله
اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله
تجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه ويرثه وضرب
امرأة على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما رحمهما الله لانه ضرب لها
لمنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن انتهى **قوله** وطئ زوجته فافضاها
الخ **اقول** قيد بالافضاء والموت لانه لو كسر بكارتها حالة الوطء فانه يضمن
اجماعا قاله في الجوهرة واما اذا كسر بكارتها في حالة الوطء فانه يضمن
اجماعا لانه كسر العضو غير مأذون فيه وهو غير حادث من الوطء
المأذون انتهى **قلت** وقيده في البزازية بجامع يجامع بمثلها
حيث قال اذا جامع زوجته جماعا يجامع به مثلها ومات لا يضمن انتهى
وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **مهمة** احمى تنوروا لتر فيه
اسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلتئم
لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح واحرق
العروق يؤكل انتهى **قلت** وهو محمول على ما لو لم يسل دم ولم يبسل
ولم يخسم اما لو لم يسل لم يؤكل قال في النهاية شرح الهداية
وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفريق الاجزاء
فهو عمل محض ويجب القصاص فيه نحو الاحراق بالنار الا ترى انها
تعمل عمل الحديد في الذكاة حتى اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه
في الذكاة وسال الدم حل واكل لكن لم يسل لاجل النار انتهى ومثله
في المبسوط فيجب حمل ما في البزازية عليه كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قلت** وفي الخلاصة الا انه لا يجعل النار كالسلاح
في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق
لا يحل اكله انتهى يتعين ان يكون محمولا على اذا لم يخسم الدم ولم يسل
الا ان يوجد في التسليم رواية اخرى بعدم الحل مطلقا والحمل على ما

ذكرنا

ذكرنا اولى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في م
تفسيره النفع الخ **اقول** المفتى به القول الاول على ما في العمادية حيث قال
وذكر في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بعشرة عشر فصاعدا او يبيع
منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وهو خير ونعم ما فوقهما لا وهذا يحفظ
وبه يفتى **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله يبيع وصي الاب لا وصي القاضي
لانه وكيل بنفسه ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري بيع
ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى ولذا لا يملك وصي
القاضي البيع بمن لا تقبل له شهادة انتهى **قوله** ادعى انه اوصى جعل الخ **اقول**
هذا قول محمد رحمه الله بلا بد من البيان واما على ابي يوسف رحمه الله فيقبل
قوله بلا بيان وقد ذكره المهم رحمه الله قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان فلانا
غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق
كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن
رحمهما الله القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو استأجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا انتهى **قلت**
ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الخلاصة الفدسي الاصح ان يقدم قول
ابي حنيفة رحمه الله ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن
وهو انه يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف **قوله** الثانية اذا
الخ **اقول** ما ذكره المهم رحمه الله قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل
قول الوصي قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن وقال محمد والحسن ان القول قول
الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء
فان القول قول الوصي انتهى **قوله** والمنصوص عليه انه اذا اجر الخ
اقول ما ذكره المهم اخذه من جامع البزازي حيث قال يتبرع المريض
بالمنافع يعتبر في كل المال وكذا الواجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر
من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يتعين من الثلث انتهى **قلت**
وفي الفصول العمادية خلاف هذا فانه قال واما المريض فتعتبر احكامه

www.alukah.net

في هبته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة او كتابة او عتق
على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في المنتقى وشعة من
ثلثة احدها وصاياه كلها والثاني هباته والثالث صدقاته في مرضه
والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار انتهى **قوله**
الاشارة من الناطق بالطلاق الخ **اقول** وبستثنى الاشارة من الناطق في
الايمان فانها معتبرة قال في فتح الوسايل في الفرق بين الوقف والايمان ان
مبنى الايمان على التوسعة ولهذا ثبت بالاشارة والتعريض والدلالة انتهى
ويستثنى مسئلة اخرى وهي الاشارة من المحرم الى قتل الصيد معتبرة حتى
تجب الجزا على المحرم اذا اشار الى صيد كما هو مقرر في محله وذكر المص **قلت**
وخرج عن هذا الضابط مسايل اخر ذكرها في العمادية حيث قال وفي
ايمان الزيادات فيما يحنث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا
يفشيه او لا يعلم فلانا سر فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او بكلام او سلم
فلانا انكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في
جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بيده من الحزمة
حنث في يمينه خدمة فلان او لم يخدمه الى اخر ما ذكر وقضية الضابط المذكور
عدم الحنث لان الاشارة من الناطق بالطلاق فلا يتعلق بها حكم والسبب
في خروجها ابتنا الايمان على العرف وهو في العرف يكون بالذكر مظهرا
سر فلان ومفشيه وعلما به الى اخره والله سبحانه اعلم **قوله** وصي الميت
كالاب الخ **اقول** يستثنى مسايل اخر يخالف فيها الاب وصي الميت لم يذكرها
المص فاوهم كلامه ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وها
ذاك الان التعرض في مقام البيان يفيد الحصر كما علم في محله **الاولى**
رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لم يجز اجماعا وان ابنه كبيرا
لم يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الصغير الكبير وان مكاتبه او عبده
الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الاب كما في البين **الثانية**
لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا
وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية **الثالثة**
الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء

وصي الميت كالاب الا في مسايل كتاب الفرايض

ابنه

انه دفع ذلك ليكون يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد
القياس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود الاب اذا ضمن مهر امراة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير
الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في
مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كذا في الفصول العمادية **الرابعة**
الاب اذا اشترى لولده الصغير خادما له الرجوع بالثمن ان نقد والا فلا
بخلاف الوصي فان له الرجوع نقد او لا كما في الخلاصة **قلت** الا انه يكون
الوصي هو ام الصغير فانها بمنزلة الاب ولو وصية قال في فتاوى قاضيخان
رجل اشترى لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه
ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به
فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا
يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال
الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب
اذا قضى مهر امراة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية
لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع
انتهى **الخامسة** لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه هو
وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد
بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط الاب او الوصي
يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين وذكر شمس الايمة
السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي
قلت فالمخالفة بينهما على القول الاول كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم
السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم وارتهن مال اليتيم
من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية **السابعة**
للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معاني في الوصي لا الاب
قلت فان باع الاب عقار الصغير من غيره ان محموا او مستورا صح
وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف
قيمته فقد شاركه الوصي اذا كان مفسدا وفي بيع منقوله روايتان

في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى
وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل كذا في البزازية **الثامنة**
لو اقر الاب بالاستقراض على الصغير وجازذلك في الفصول العمادية
ولو اقر الوصي لا كما ذكره المصنف في هذا الكتاب وفي الشرح **التاسعة**
اذا اجر الوصي نفسه او عبده الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كذا
في الخانية **العاشرة** في الاضحية على الاصح ان عدم وجوبها في مال الصغير
ليس للوصي والاب ان يفعلا فان فعل احدهما ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه
الفتوى كما في البزازية وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية الفتوى على
انه لا يضمن الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية لا على ما في فتاوى
قاضيخان والظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وينبغي اعتماد
ما في الخانية والظهيرية لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **الحادية**
عشرة للاب قسمة ما اشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى
الثانية عشرة الشتري لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك
مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه القيمة ذكر الخصاف انه
ليس للوالد ان يقر من ماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي
لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر
الا ان يشتري لابنه شيئا بماله الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا
يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد انتهى كذا في فتاوى
قاضيخان **الثالثة عشرة** لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات
الاب مجهلا ضمن وقيل لا كوصي كذا في جامع الفصولين فالمخالفة على
الاول كما لا يخفى **الرابعة عشرة** لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون
النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا
لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الاب واما
فيما دون النفس ففي عامة الروايات ليس له ذلك كذا في التتارخانية
والله اعلم **قوله** لا يجوز اعتراضه ويجوز الخ **اقول** الاصح ان الاب كالوصي
لا يملك اعتراض ما الصغير كما في الخانية والخلاصة والبزازية والعمادية
وقيل يملكه كالقاضي وصححه بعضهم **قلت** والاول اولى لمسيس

المتون

المتون عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** للاب ان يرهن الخ **اقول**
هذا قول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين
نفسه قال في الفصول العمادية وفي الصغير الاب والوصي لو رهن
مال الصغير بدين نفسه جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول
ابي يوسف وسوى شمس الائمة السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما
من مال الصغير فكذا ليكون لهما ان يرهنا فيحتمل ان في المسئلة روايتين **قلت**
وعلى هذه الرواية لا يخالف الاب وصي الميت وعلى الاخرى يخالفه كما ذكره
المصنف **قلت** وهذه الرواية هي الراجحة وقال في العمادية قبل الذي ذكرناه
وذكر في وصايا العدة واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال
اليتيم هل يصح ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة وذكر
شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك
والا فلا والاصح انه لا يملك انتهى **قوله** واما الجهل بحقيقته الخ **اقول**
اعلم ان الجهل من العوارض المكتسبة وان كان امرا اصليا لقوله والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لانه زايد على حقيقة الانسان مفارق
ثابت في حال دون حال كالصغر وانما عد من المكتسبة وان كان بلا اختيار
العبد في اصل الخلقة للتفريط في اكتسابه العلم لانه كان قادرا على ازالته
بتحصيل العلم فكان ترك التحصيل واستمراره على الجهل اختيارا للجهل بمنزلة
اكتساب الجهل باختياره وهو تبسيط وحد بانه عدم العلم عما من شانه
العلم فالتقابل بينهما تقابل الملكة والعدم وقيل انه صفة تضاد العلم
في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهذا المعنى
فطري فليس بعيب ولكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير
في ازالته ومركب وحد بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد
المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا
يشتغل بالتعلم وهو قد يكون كسبيا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور في كونه
كسبيا بالتقصير والتعليل بكونه امرا زايدا على حقيقة الانسان
يقتضي كون الجهل بنوعيه عارضيا ولكن اصالته يكونه فطريا انما يتحقق
في البسيط والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا

www.alukah.net

الخ **اقول** المفتى به عدم الكفر وان كان عامة المشايخ رحمهم الله على كفره قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى به عن اختيار كفر عند عامة العلماء رحمهم الله ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتى مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الخ **اقول** صرح في خلاصة التتارخانية بخلاف ذلك حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر يجب نصف قيمته ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ومثله في البزازية وقال السراج الهندي رحمه الله في شرح البديع في الاصول لو كان للمقتول ولدان فعفى احدهما عن القصاص ثم قتل القاتل ولي الاخر عمدا ظانا ان القصاص باق له بان لم يعلم بعفو شريكه او علم بذلك ولكن لم يعلم بان القصاص يسقط بعفو احدهما بناء على ظنه انه وجب لكل منهما قصاص كامل لم يقتص منه اي من الولي القاتل للشبهة لان جهله له بسقوط القصاص جهل في موضع الاجتهاد لان بعض اهل المدينة ذهب الى ان القصاص لا يسقط بعفو احدهما وللاخر استيفاؤه فيصير شبهة في درئ القصاص فانه مما يندرئ بالشبهات ولانه قد علم وجوب القصاص وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه واجبا في حقه ظاهرا والظاهر يصير شبهة فيما يندرئ بها وكذا اذا علم بالعفو ولم يعلم ان القود يسقط به لان الظاهر ان تصرف العين في حقه غير نافذ وسقوط القود عند العفو باعتبار معنى خفي وهو عدم تجزي القصاص وهو موضع الاشتباه فيصير بمنزلة الظاهر في ابراء الشبهة انتهى **قوله** واختلفوا في وجوب صدقة فطره الخ **اقول** المعتمد في الاضحية عدم وجوبها وهو الذي رجحه

في شرح المنظومة وقال انه الاصح قال في البزازية ولو كان لابنه مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامين رحمهما الله وعند الامام رحمه الله يضحي من مال نفسه قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا رحمهم الله على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لو ملك عتق عبده وهبة ماله انتهى **قوله** الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا الخ **اقول** هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية في موضعين وقال في الظهيرية وهو الصحيح **قلت** والذي ذكره المص رحمه الله اخذه من المجتبى وصرح في الشرح بانه ضعيف حيث قال وفي المجتبى سكر الوكيل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع الى الموكل ولم يجز انتهى وهو ضعيف والصحيح كما في الظهيرية من الاشربة والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا حجن الوكيل فطلق انتهى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله وكله بالطلاق فطلقها حال سكره ان كان الموكيل في حال الصحو والايقاع في حال السكر وان كان في حال السكر وقع ان كان بلا مال ولو بمال لا يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير البدل انتهى وهو تفصيل حسن ينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وما ذكر في المجتبى قاله الفقيه رحمه الله فيه انه خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل كذا في البزازية والعجب من المص رحمه الله حيث يصرح في الشرح بضعف هذا ويجزم به هنا مع ان المناسب لهذا الكتاب ان يذكر المعتمد فيه لكونه وضعه لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الرابعة غصب من صاح ورد عليه الخ **اقول** المنقول في فصول العمادي في موضعين الاول في فصل الضمانات والثاني في احكام السكاري ان السكران في هذه المسئلة حكمه حكم الصاحي حتى صح الرد عليه ويبرئ الغاصب من الضمان فهذه المسئلة غير مستثناة بل هي داخلة في العموم والعجب من المص رحمه الله كيف استثناها وهي غير مستثناة قال في الفصول العمادية وفي فتاوى فوايد صاحب المحيط رحمه الله غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران يبرأ وهو كالصاحي انتهى **قوله** ولو زال عقله بالبنج الخ

اقول هذا الذي ذكره رحمه الله هو ما صححه في الظهيرية والخانية حيث قاله في الظهيرية من الاشربة ولو سكر من البنج لا تفسد لانه فساد التصرف تشرع زاجرا ولا حاجة اليه لان الطبع مما ينفر عنه وصار كمن ضرب رأس نفسه حتى ذهب عقله وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله وسفيان رحمه الله ان من شرب البنج فارتفع الى رأسه ان كان حين شرب علم ما هو يقع وان لم يكن علم لا يقع وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع في الفصلين وهو الصحيح انتهى وقال في الخانية وعن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يقع في غير فصل وهو الصحيح انتهى **قلت** وفي التصحيح نقلا عن الجواهر ان في هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه وجد شاربه لتشوه هذا الفعل فيما بين الناس انتهى فينبغي اعتماده ويتأيد على مقابله بان الفتوى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ويجب للحكومة الخ **اقول** هذا قول والمفتى به ان يجب نقصان قيمته قال في البزازية حلق رأسه ولم يبت عن الامام رحمه الله انه يخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء تركه قال محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام رحمه الله في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته ان لم تنبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكي القدوري رحمه الله في شعر لحيته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروي الحسن عنه رحمه الله لان المعتبر فيه المالية انتهى **قوله** وفي تعيينه في العقد الخ **اقول** الاصح انه يتعين قال الله رحمه الله في الشرح في البيع الفاسد اذا الثمن لو كانت دراهم وهي قائمة فانه يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا كذا في الهداية انتهى ثم اعلم ان قولهم تبعا لما في الجامع الصغير ان الزيف يطيب

أحكام العبيد

أحكام النقد

للبائع

للبائع في الثمن الخ دليل على ان النقد لا يتعين في البيع الفاسد على الاصح وقولهم انه يتعين على الاصح يخالفه فان اعتبار تصحيح التعين مع عجب التصدق على البائع والرواية بخلافه ولم ار من اوضحه من الشارحين وقد ظهر انه لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضى انه يتعين على الاصح اي بالنسبة الى وجوب رد عين ما اخذه وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الى انه يطيب له ما ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب وغير متعين من جهة ان فاسد العقود كصحيحها فاعتبر والوجه الاول في لزوم رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه والعالم يعكس لدليل الى يوسف رحمه الله الخراج بالضمان ومعناه كما في الفايق والقاموس ان غلة العبد للمشتري اذا رده بعد اطلاع على عيب بسبب انه في ضمانه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** بل تعرض له الشراح كما نقله ملا خسرو رحمه الله في الغرر شرح الدرر ومن اراد فليرجع اليه فانه مهم **قلت** وفي الفصول العمادية والدراهم والدنانير هل يتعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية يتقطع حق المشتري في استرداد عينها لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه والفاسد من المبادلات يلحق بالجايز فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجايز مني وجبت رد الثمن عكم الفساخ العقد لا يجب رد عين المقبوض فكذا في الفاسد وفي رواية لا ينقطع حق المشتري في استرداد عينه وعلى البايع رد عينه ما دام قايما لانه مقبوض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي رد هاهنا من كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرون من واقعات السيد الكبير وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله في الباب السابع من فتاواه وهو باب الدعوى بسبب العيب والفساد ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينقض بعد الصحة وصورة الاول وهو الفساد من الاصل اذا باع عبدا او بقض الثمن ثم ظهر انه حر او باع

الألوكة www.alukah.net

الجارية فظهر انها ام ولده بيقين دراهم الثمن في الرقبة لهذا القبض حكم الغصب فتعين وصورة الثاني وهو الانتقاض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في روايته وهو الاصح وفي اخرى يتعين انتهى **قوله** وكتبنا في بيوع الشرح جريان الخ **اقول** اعلم ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في تسعة مواضع **الاولى** ببيع القاضي دنانير لقضاء دينه الدراهم وعكسه **الثانية** بصرفها المضاربة اذا مات رب المال او عزل لتصير من المال **الثالثة** لو كان رأس المال في يد المضارب دراهم فاشترى بدنانير كان للمضاربة **الرابعة** باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدنانير اقل قيمة **الخامسة** اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرها **السادسة** اشتراه بعشرة دراهم وباعه باثني عشر ثم اشتراه مرابحة **السابعة** لو اخبر الشفيع ان المشتري اشتري الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته كذا في العمادية قال المصنف رحمه الله في الشرح اشتري بما لين في الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير جاز البيع وقد ظهر بهذا الفرع ان قول العمادي رحمه الله في فصوله ان الدراهم اجريت مجرى الدنانير في تسعة مواضع لتبين للحصر فهذه ثامنة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الدراهم الزيوف كالجياد الخ **اقول** قال في شرح المجمع عليه وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم كالجياد في خمس مسايل **الاولى** مسئلة الشفعة اشتري بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفولة عنه بالجياد **الثانية** الكفيل بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفولة عنه بالجياد **الثالثة** اشتري بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد **الرابعة** حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث **الخامسة** له على احد دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما

اخذ الشفيع بالجياد

رحمهما

رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله انتهى **قلت** قول ابي يوسف رحمه الله استحسان وقولهما رحمهما الله قياس قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله ومن له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفق ثم علم ان الذي اخذ زيوفا لم يرجع عليه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقال الاسبيجابي رحمه الله وذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح واعتمده النسفي لكن قال فخر الاسلام رحمه الله قولهما قياس وقول ابي يوسف رحمه الله استحسان وقال في العون ما قاله ابو يوسف رحمه الله احسن وادفع للضرر فاختر اناه للفتوى وقال في المبسوط وهو قول محمد رحمه الله الاخر انتهى قال المصنف رحمه الله ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى بما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زيوفا لم يرجع بشيء بقيمها الزيوف كالجياد انتهى **قوله** المتيمم اذا مر دابته الخ **اقول** هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمختار انه لا ينتقض تيممه اتفاقا قال المصنف رحمه الله في الشرح والنائم على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا او راكبا او آمرا على ما كافي نقد وراه الا ينتقض تيممه عند ابي حنيفة خلافا لهما اما النائم على صفة توجب النقض فلا يتاتى فيه الخلاف اذ النوم انتقض بالنوم ولهذا صور المسئلة في المجمع في الناعس لكن تتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة كما لا يخفى قال في التوشيح المختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى وجعل في التجنيس الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بئر ولا يعلم به واثبت الخلاف فيما لو كان ماء على بساط بحيث لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابي حنيفة رحمه الله **قوله** المصلي انما اذا نام الخ **اقول** هذه الرواية هي المختارة قال في المضمرات الكبير اذا تكلم في الصلاة وهو في الصلاة النوم تفسد صلاته هو المختار وان لم تكن الفهقهة في

الألوكة
www.alukah.net

هذه الحالة حدثا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا لقوله عليه الصلاة
والسلام صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقهقهة
ما جعلت حدثا مطلقا انتهى قال المصنف رحمه الله والقول بالفساد قول كثير
من المشايخ رحمهم الله وهو المختار وفي المنتقى تكلم النائم في الصلاة مفسد
في الاصح بخلاف القهقهة كذا في الشرح واختار فخر الاسلام وغيره
رحمهم الله انها لا تفسد قلت وصححه ابن السماعاني رحمه الله في البديع
فقال في بحث العوارض ومنها النوم وهو بناء في الاختيار للعجز عن استعمال
العقل مع بقاء اصله فيطلبه ما يبتنى عليه كالصلاة والصلاة والاسلام والردة
والقراءة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الاصح انتهى قال العلامة
السراج الهندي رحمه الله في شرحه وقوله في الاصح متعلق بالمسايل
الثلاث التي هي القراءة في الصلاة والكلام والقهقهة فيها وهذا
مختار المصنف رحمه الله وفخر الاسلام وجماعة اذكرهم رحمهم الله لان النوم
يبطل حكم الصلاة الكلام لصيرورته مع النوم كالحال الطهور لصدوره
لا عن اختيار واذا بطل حكم الكلام لا تفسد قراءته ولم تبطل الصلاة
بالقهقهة كما لا تبطل بالكلام لان البطلان بها باعتبار معنى الكلام فيها
ولا ينتقض بها الوضوء لزواله معنى الجناية عنها بالنوم وذكر في الذخيرة
ان قراءة النائم تنوب عن الفرض لانا الشرع جعل النائم كالمستيقظ في
الصلاة كذا في الزجيرة وذكر في المغني وفتاوى قاضي خان رحمه الله
والخلاصة ان النائم اذا تكلم في الصلاة تفسد صلاته من غير ذكر خلاف
وفي النوازل اذا تكلم نائما تفسد صلاته وهو المختار انتهى قلت واما
المصلي اذا قهقه في صلاته وهو في حالة النوم فلا تفسد صلاته ولا ينتقض
وضوءه وهو الصحيح كما في التبيين وقيل تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه
وهو مختار ابن الهمام رحمه الله في تحريره وفي المضمرات وعليه الفتوى
وفي البحر نقلا عن الولوالجية انه المختار وقيل تفسد الصلاة وينتقض
الوضوء وبه اخذ عامة المتاخرين رحمهم الله احتياطا قلت واختلفوا
انها هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ

رحمهم

رحمهم الله لا ينتقض وصححه في المطلب شرح الكنز وصحح المتاخرون كما مضى
خان رحمه الله النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته لما نبه عليه
في المضمرات قوله المصلي اذا نام الخ اقول هذه الرواية ليست بالرواية المختا
رة
والمختار انها لا تجزي عن القراءة لان الاختيار شرط اذ العبادة والمختار فيها
ولم يوجد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجتزئ بها قاله المحقق رحمه الله
في الفتح والاوجه قوله الفقيه رحمه الله وفي الواقعات بعلامة النون
رجل افتتح الصلاة ثم نام فقرأ في صلاته وهو نائم يجوز ويشكل بجواز عن القراءة
لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي عرف
ذلك بالحديث وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد
في سجوده باهي الله تعالى ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي
وجسده بين يدي في طاعتي بخلاف الطلاق فان الشرع فرق بينهما لان
الناعس والمجنون اذا اصلحا كانت صلاتهما صلاة ولو طلقا لا يجوز والمختار
انه لا يجوز عن القراءة لان الاختيار شرط اذ العبادة ولم يوجد انتهى قلت
ومثله في المضمرات من ان المختار انه لا يجتزئ بها وفي الشرح الاصح انها لا تجزي
عن القراءة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اذا تلى اية سجدة في نومه
الخ اقول هذا قول صححه في الخانية قال في الجوهرة ولو سمعها من نائم او
مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب وفي الفتاوى اذا سمعها
من مجنون تجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل تجب على النائم
الاصح الوجوب فيه روايتان انتهى قلت والصحيح انها لا تلزمه كما في
التجنيس والمزيد وفي جامع المضمرات والمشكلات ومن النائم الصحيح انه
على
لا تجب ان سمعها منه وفي الذخيرة واذا تلى اية سجدة ومنه نائم او مستيقظ
يأمر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا والصحيح انه
يجب في النصاب ولو قرأ اليقظان عند النائم اية السجدة فانتبه
فاخبره قال شمس الائمة رحمه الله تلزمه اية السجدة وكذا اذا قرأ اية
السجدة في نومه فلما انتبه اخبره هو بقراءته وفي اصح الاقاويل لا تلزمه السجدة
في الفصلين جميعا انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسايل فارجع اليه

www.alukah.net

فانه يحنث قوله رجل حلف انه لا يكلم فلانا الخ اقول وصحح بعضهم انه لا يحنث مالم يوقظه قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز لا يكلم فناداه وهو نائم فاستيقظ لان المسئلة الاولى كلم وقد وصل الى سمعه وقد شرط ان يوقظه وهي رواية المبسوط وعليه مشايخنا رحمهم الله وهو المختار لانه اذا لم ينتبه كأنه لم يناده من بعيد وهو يحنث لا يسمع صوته لا يحنث ولم يشترط القدوري رحمه الله كما اذا ناداه وهو يحنث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وهي من المسايل التي جعل النايم فيها كالمستيقظ وهي خمسة وعشرون ذكرناها في باب اليمين في الكلام وصحح السرخسي رحمه الله الحنث وان لم يوقظه لما ذكره محمد في السير الكبير اذا ناد ي المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو امان انتهى وقيد بكونه نايما لانه لو كان مستيقظا حنث ان كان بحيث يسمع صوته او اصغى اليه اذنه وان لم يسمع لعارض امر كان مشغولا به او كان اصم لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة وفيها لا يحنث حي يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل فلو قال بوصولا انه كلمتك فانت طالق فاذهبي او اخرجي او قومي او شتمها وزجرها متصلا لا يحنث لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما مستانفا وفي المنتقى لو قال فاذهبي او واذهبي لا تطلق ولو قال اذهبي طلقتك لانه منقطع انتهى وفي غاية البيان قال في التحفة ولو كان نايما فناداه انه ايقظه حنث في يمينه وان لم يوقظه لم يحنث وهو الصحيح لان الانسان لا يعد مكلما للنايم اذا لم يستيقظ بكلامه كما لا يعد متكلما مع الغايب انتهى وصحح الحنث في الخلاصة قلت وينبغي اعتماد عدم الحنث اذا لم يوقظه لشبه المنون عليه ولنا يه على مقابله بانه المختار كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله احكام المعتوه الخ اقول قال في شرحه المحال عليه واما العته فلم ار من ذكره من الموافق ولا بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو لغة افة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واما

الثاني

احكام المعتوه

الثاني فقد اختلفت فيه على ثلاثة اقوال بقي اصوله فخر الاسلام وشمس الايمة رحمهما الله والمناوي والمغني والتوشيح انه كالصبي يعقل في كل الاحكام فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابي زيد الدبوسي رحمه الله ان حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانها لم تسقط عند الوجوب احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله بانه نوع من الجنون فمنع الوجوب لانه لا يوقف على العواقب وفي اصول البزدوي رحمه الله ان المعتوه ليس بملتزم باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء لا يقتضي ما مضى اذ المركب فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقتضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما فعل كالنايم والمغمى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق كذا في شرح المغني للهندي رحمه الله وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة اداية العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من لم يجعله مكلفا لانه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عباداته فيهم منه القعدة لا ينقض الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم قوله احكام المجنون اقول اعلم ان الجنون من العوارض السماوية وهو معنى يوجب انعدام اثار العقل وتعطيل افعاله من الادراك على عواقب الامور والتمييز بين الضار والنافع والخير والشر بسبب خلل في دماغه من غير صفعه في سايراعضايه لا يرجى زواله اذا استحكم كذا في شرح البديع والقياس ان يسقط بالجنون نفس الوجوب في جميع العبادات لعدم قدرة المجنون على الاداء لتوقفه على النية وقصد القلب وعند عدم القدرة على الاداء لا يثبت نفس الوجوب لما عرفت ان المقصود منه الاداء بنية بنوات مقصوده والاستحسان في المجنون اذا لم يكن ممتدا الحاقه بالنوم والاغماء لعدم الحرج لانه كالنوم والاغماء في كونه من العوارض ولما لم يكن للكثرة حد مخصوص اعتبر الادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت الاتي في الصلاة فان وقتها قصير فاعتبر كثرتها بدخولها في حد التكرار باعتبار الساعات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله او يصير وردها سنة في قول محمد رحمه الله وطهارة

احكام المجنون

الكلام على ذلك فارجع اليه وحد الامتداد في الصوم باستغراقه
شهر رمضان وهذا يقتضي انه لو افاق في جزء منه ليلا او نهارا وجب
عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه
لو افاق اول ليلة رمضان واصبح مجنونا واستوعب الجنون باقي الشهر
لم يجب عليه القضاء قيل هو الصحيح وكذا لو افاق في ليلة من رمضان ولو
افاق في وقت النية في نهار رمضان وجب عليه القضاء وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي وحد الامتداد في الزكاة
باستغراق الحول عند محمد رحمه الله وهو رواية ابن رستم عنه رحمه
الله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو المروي عن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي وروي عن ابي يوسف ان امتداده
في حق الزكاة باكثر السنة ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الجنون
الاصلي يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لو افاق لا يجب عليه زكاة
ما مضى من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة
واما الطاري فان دام سنة فهو في حكم الاصلي وان كان في بعض السنة ثم
افاق فعن محمد رحمه الله تعالى وجوبها وانه افاق ساعة وعنه ان افاق
اكثر السنة وحد امتداده في باب النكاح شهر وعليه الفتوى كما في
البزازية وفي الوكالة حول على الصحيح وفي باب الوصية قيل حول
وقيل معوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى الان يحتاج الى تقديره
فيقدر بحول وعليه الفتوى الان يحتاج الى تقديره فيقدر بحول
وعليه الفتوى كما في المضمرات الى غير ذلك من الاقوال وقد بيناه فيما
تقدم والمجنون مؤاخذ بضمان الافعال حتى لو تلف شيأ وجب عليه ضمانه
وعباداته كلها فاسدة حتى لو اتلف شيأ لم تنفذ باجازة الولي وايمانه صحيح
تبعا لابويه ولا يصلح ايمانه قصدا ويقصد ويسقط بالجنون كل ضرر يحتمل
السقوط كالطلاق والعتاق والحدود والكفارات وغير ذلك من المضار المحضة
وكما يثبت ايمانه تبعا لابويه يثبت ارتداده تبعا لهما ايضا ما لو لحقا بدار الحرب
ونزكاه في دار الاسلام لا تثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار ولو

بلغ عاقلا

بلغ عاقلا مسلما ثم جن لم يصر مرتدا بتبعية الابوين ويثبت للمجنون
الملك بساير الاسباب كالارث ونحوه وما ذكرناه كفاية بليق بهذا المختصر
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولا تكبير تشريق **قوله** هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله والمفتى به قولهما قال في الجوهرة وفي المجتبى التكبير انما تؤدى بشرائط
خمسة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على اهل الامصار دون الرساتيق
وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدى بالمتم في المصر وجب عليهم على
سبيل المتابعة وعلى من يصلي بجماعة لا من صلى وحده وعلى الرجال دون
النساء وان صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوى امامهن وفي الصلوات
الخمس دون النوافل والسنن والوتر والعيد واختلفوا على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في العيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام
العبد قوما في هذه الايام فعلى قوله من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قولهما
من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان
على ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التكبير يتبع الفريضة فكل من ادى فريضة
فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى يكبر المسافرون واهل القرى ومن صلى
وحده انتهى **قوله** ولا يجب الحج عليها الا باحدهما **قوله** الاصح ان المحرم شرط
لوجوب الاداء وهو قول المرغيناني رحمه الله وقيل شرط للوجوب وهو
قول ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحمهما الله تعالى قال في القنية
بعلامة فتح سب ونقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المرأة كفقد الزاد والراحلة
عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحمه الله ويمنع الاداء عند المرغيناني
رحمه الله تعالى انتهى وقال المحرم رحمه الله تعالى والثانية يعني شرائط
وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الخمسة عن الذهاب
الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وحرج الزوج او المحرم
معها انتهى وقال في الجوهرة في امن الطريق هل هو من شرائط الوجوب حتى
انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء به قال في النهاية وهو الصحيح
والاختلاف في المحرم كالاختلاف في امن الطريق كما في كثير من كتب المذهب
المعتمدة **قوله** ولا تكلف الحصود **قوله** اختلفوا في تفسير الحصد

الألوكة
www.alukah.net

والمفتي بها انها التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في الخانية
من الوكالة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل بعيني من غير رضى الخصم
وهي التي لم تخالط الرجال بكرا او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه
الله تعالى وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله نقر
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ رحمهم الله اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى
انتهى **قوله** ويضمن متلفها الخ **اقول** يستثنى ما لو اتلفها بعد ما
انتزعها منه فانه لا يضمن قال في الحافظية اشترى مسلم من ذمي
خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب
باداء وقد ذكرنا ان الاداء في العقد الباطل معتبر انتهى **قوله** ويحرم
نقطيعها **اقول** ويكفر به فاعله قال في الصرفية وقال الاستروشني
رحمه الله تعالى لا يسلم بغير حاجة ولو سلم تجيلا يكفر انتهى ومراده على
الذمي **قوله** الرابعة صرح ابن عبد السلام رحمه الله تعالى **اقول**
استثنى بعضهم جبريل عليه السلام وقال بانه يرى ربه مرة واحدة
كما في فتاوى العلامي رحمه الله تعالى قال الامام الحافظ المجتهد الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه بغية الجلسا الثانية
الملائكة قد ذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى الى انهم
لا يرونه بهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للموسنين من البشر وقد قال
تعالى لا تدركه الابصار خرج منه موسنوا البشر بالادلة الثابتة وبقي
على عمومه في الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد
والصبر على الابتلا والمحن والرزايا وكل المشاق في العبادات لاجل الله تعالى
وقد ثبت انهم يرونه بهم ويسلم عليهم ويبشرهم بجلاله ورضوانه عليهم
ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين
ولم يتعقبوه بكبيرهم الامام بدر الدين الشبلي رحمه الله تعالى صاحب
الكلام الرجاني في احكام الجان والعلامة عز الدين بن جماعة رحمه الله
تعالى في شرح جمع الجوامع ولكن الاقوى انهم يرونه فقد نص على
ذلك امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله

مطلب
الاقوى يرونه

تعالى

تعالى قال في كتابه الابانة في اصول الديانة وسنة نقلت ما
نصه افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبينا صلى الله عليه
وسلم فلذلك لم يحرم الله تعالى انبياءه المرسلين والملائكة المقربين
وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه عز وجل انتهى وقد
تابع على ذلك الحافظ الامام البيهقي رحمه الله تعالى قال في كتاب
الرؤية باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واحمد
ابن الحسن قال حدثنا ابو العباس احمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق
حدثني امية بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن امية سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهم اجمعين
قال خلق الله تعالى لعباده اصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من
يوم خلقهم الله تعالى الى يوم القيامة وملائكة سجودا من منذ خلقهم
الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى
وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك واخبرنا محمد بن
عبد الله واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحاق
حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدي
ابن ارطاة يخطب على منبر المدائن فجعل يعظنا حتى بكا وابكانا ثم قال
كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه يا بني اوصيك ان لا تصلي صلاة
الا ظننت انك لا تصلي بعدها غيرها حتى تموت ولقد سمعت فلانا
سبي عباد الله ما بيني وبين رسوله الله صلى الله عليه وسلم غيره
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملائكة
نزعد قرابيهم من مخافته ما منهم من ملك تقطر دمعة من عينه الا
وقعت ملكا يسبح الله تعالى قال وملائكة سجود منذ خلق الله
تعالى السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة
وركوع لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم
ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة
تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
كما ينبغي لك ومن قال برؤية الملائكة من المتاخرين رحمهم الله

وعليه السيوطي

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وعلم ابن القيم والبلقيني

تعالى شمس الائمة الدين بن القيم وقاضي القضاة جمال الدين البلقيني رحمهما الله تعالى وهو الارجح بلا شك ومنهم من قال ان جبريل عليه السلام يرى ربه دون سائر الملائكة لانه وقف على الحديث الذي ورد فيه رؤيته ولم يقف على الحديثين السابقين في رؤية الملائكة ومشى عليه ابو اسحاق الصفار البخاري من الحنفية في رابيته في اسبلته المشهورة ما نصه سئل عن الملائكة هل يرون ربهم اجاب اعتمادا والدي الشهيد رحمه الله تعالى لا يرون ربهم سوى جبريل عليه السلام فانه يرى ربه مرة واحدة ولا يرى بعده ابدا انتهى والصواب العموم انتهى

قلت وفي قوله وقد استثنى منه موسى البشر اشارة الى ان موسى البشر من الامم السابقة كذلك في ثبوت الرؤية وهو الاظهر قال ابن ابي جمرة رحمه الله تعالى فيه احتمالان والاظهر مساواتهم لهذه الامة في الرؤية نقله الشيخ المجتهد جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى

قلت وفيه اشارة ايضا الى ان ذلك لا يثبت لمومنات البشر لتفيده لمومني البشر وهو قول في المسئلة الا انه يقال ان المومنات داخلات في ذلك عملا بالقاعدة الاصولية وهي ان الجمع المذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط عنده ولا يتناول الاناث المنفردات ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا قال من في الحصن امنوني على بني وله بنون وبنات فالامان يتناول الفريقين وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى في الوقف ايضا كذلك كما قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوى في الوقف

قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سواء قال هذا كله سواء وهم جميعا سواء وذكر في اوقاف الخصاف رحمه الله تعالى قال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال يكون الغلة للبنين والبنات جميعا الا ترى لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات الغلة لهم جميعا الا ترى الى قوله تعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات

في

في ذلك سواء قلت وفي مسئلة رؤية الله تعالى ثلاثة اقوال للعلماء رحمهم الله تعالى حكاها جماعة منهم الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله تعالى واخرى رابعة

الاول انها لا يرين لا بهن مقصورات في الخيام الثاني انها يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤية الثالث انها يرين في مثل ايام الاعياد فانه تعالى يتجلى في ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما يرينه في مثل هذه الحالة دون غيرها قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذا القول يحتاج الى دليل خاص عليه وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في اللطائف كل يوم كان للمسلمين عيد في الدنيا فانه لهم عيد في الجنة يجتمعون على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعى في الجنة بيوم المزيد ويوما الفطر والاضحى يجتمع اهل الجنة للزيارة ويروى انه يشارك النساء الرجال كما كن يشهدن العيدين الرجال دون النساء الجمعة هذا العموم اهل الجنة واما خواصهم فكل يوم لهم عيد يرون ربهم كل يوم بكرة وعشيا انتهى

قلت الحديث الذي اشار اليه الشيخ ابن رجب رحمه الله ولم يقف عليه ابن كثير رحمه الله اخرجه الدارقطني رحمه الله في كتاب الرؤية قال حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة رأى المومنون ربهم عز وجل عيانا ينظر اليه في كل جمعة ويراه المومنون يوم الفطر ويوم النحر انتهى قاله الامام المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله

قوله انه لا يجوز التفريق بين صغير الخ

اقول الضابط في جواز التفريق انه ان كان لحق مستحق يجوز كل نوع احدهما بالجناية ويبعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه رفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كذا في النهاية ومن التفريق بحق ما في المبسوط ذمي له عبد له امرأة فولدت منه فباع العبد وولده صغير فانه يجبر الذي على بيع العبد وابنه وان كان تفريقا بينه وبين امه انتهى ويجوز التفريق بينهما باعتاق احدهما مال وغيره او تدبيره واستيلاد الامة او كتابة احدهما

قلت وكالبيع الهبة بما ذكر الوصية وغير ذلك من اسبابه الملك قال الدمر رحمه الله في شرحه المحال عليه بعد ان ذكرها مفصلة

هذه عشرة مسايل يجوز التفريق فيها ولا بأس بسردها دفع احدها بجناية وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك كافرا واعتاقه وتدبيره واستيلادها وكتابته وبيعه عن حلف بعتقه وبيع واحد من ثلاثة بالشرط السابق والحادي عشر اذا كان الصغير مراهقا ورضيت امه ببيعه فانه يجوز كما في فتح القدير انتهى قوله ومنها ان المحرمة مانعة من الخ اقول هذا اذا كانت الموهوب له حرا اما اذا كان ذا الرحم المحرم عبدا فلا تكون مانعة من الرجوع في الهبة لانها في الحقيقة لسيده وهو اجنبي قال في جبل الحاوي القدسي رجل وهب لابنه الصغير او الكبير او الزوجة هبة وجاز له الرجوع فيها لانه هو لا مالك والهبة للملوك هبة لسيده وهو اجنبي انتهى قلت وهذا مقيد ايضا بما اذا كانت الهبة صحيحة اما اذا كانت فاسدة فلا تكون المحرمية مانعة من الرجوع اما على القول بان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك فظاهر واما على القول بانها تفيد الملك فظاهر ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فاذا كان مضمونا بعد الهلاك كان واجب الرد قبله قال في الفصولين العمادية في الهبة الفاسدة انها هل تفيد الملك اولا ونقل في ذلك اختلاف ترجيح المشايخ رحمهم الله ثم اذا ثبتت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة لذي رحم محرم منه كانت واقفة الفتوى وفرقت بين الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض بالهبة الفاسدة ظاهر وعلى قول من يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى قوله السابعة اذا وطي البايع الجارية الخ اقول يعني يعني اذا لم يوجب الوطي نقصانا في الجارية فلو فان اوجب ضمن النقصان قال في الخلاصة الفتاوى ولو باع جارية ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شيء عليه وان نقصها الوطي غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكنه ان نقصها الوطي يغرم

النقصان

النقصان والا لا شيء عليه انتهى قوله العاشرة اذا اختلف الزوجان الخ اقول زدت على ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى مسئلة اخرى وهي ما لو ادعى بعد الخلوة بها وطيها فانكرت فالقول له وكان له مراجعتها قال في الحاقطية قال بعد الخلوة بها وطيتك وانكرت فله الرجعة وهي صريحة فيما قلنا اذ لولا ان القول له في الوطي لما ثبتت له الرجعة لانهم لم يقيموا الخلوة مقام الوطي في حق الرجعة كما مر جوابه قلت ورايت في الفتاوى الظهيرية مسئلة اخرى تؤيدها على ذلك وهي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبلك ان تتكلم بهذا الكلام فتكلمت به وانا طاهرة لم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول للزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المراة فالقول قولها وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قوله الثالثة لو قالت الخ اقول ذكر في الفتاوى في المهر علامة ع افترقا قالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى فانظر الى هذا واجعل ما اثبته المصنف رحمه الله قوله ويملك بالحبس للدين الخ اقول هذا اذا لحق الدين المهر الرهن الفاسد فان لحق الرهن الفاسد الدين فلا يملك حبسه للدين قال في الحاقطية والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالرهون الفاسد اولى من سايرهم هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا الرهن بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله واختلفوا في حدود الخ اقول واختلف تصحيح المشايخ في ذلك ايضا فصحح في الولوالجية وغيرها ان حدود الوصية رجوع وصحح في المجمع انه لا يكون رجوعا قلت وينبغي اعتماد الاول لموافقته المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لو قال

للقاعدة صح

الألوكة
www.alukah.net

افتقي الخ أقول صح في التبيين وجوب الدية حيث قال لو الاخر اقتلني فعفا
يجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس
وكان ينبغي ان يجب القصاص كما قال زفر رحمه الله تعالى والساقط المتمهة
باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمله وفي رواية
لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كاذنه باتلاف ماله ولم يلزمه ضمان فكذا
هنا انتهى قلت وفي الجوهرة ولو قال لرجل اقتلني فقتله لا قصاص له عليه
الا في قول زفر رحمه الله تعالى وهل يجب عليه الدية روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا دية عليه في الكرخي وهو الصحيح انتهى وهو اصح الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الفصول العمادية وغيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم فائدة ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع
الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم تفعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح كذا في
الخلاصة ثم قال ايضا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب
القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون
لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي رحمه الله جعل الاخ كالابن
وقال العباس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية
وفي الايضاح هذه العبارة في الاين يحتمل ان يكون هذا وجه العباس
ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص
ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه انتهى قوله ومنها
صحة الابراء عنه فلا يصح الخ أقول هكذا اطلق شراح الهداية رحمهم الله
تعالى ان الابراء عن الاعيان باطل والذي تقتضيه عبارات الكتب المشهورة
التفصيل فان كان الابراء عنها على وجه الانشاء اما ان يكون عن العين
فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء
عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل قال له رجل
برئت منه كان بريا منه ولو قال ابرائك منه كان له ان يدعيه والمراد ابراءه من

الابراء عن الاعيان باطل

ضمانه انتهى وتسمع بالنسبة الى غيره ولهذا قال الولوالجي رحمه الله تعالى في
فتاواه قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعى للمدعى
عليه ابرائك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او في دعواي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا
قال بريئة لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بري من هذا العبد او
درجت فليس له ان يدعي بعده لان قوله ابرائك عن خصومتي في هذه
الدار خاطب الواحد فلم ان يخاصم غيره بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة
الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا انتهى وان كان بطريق التغيم فله الدعوى
على المخاطب وغيره ولهذا قالوا في القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المراة منها وله الدعوى
لانا الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بري مما في قبله فهو صحيح متناول للدين
والعين فلا تسمع الدعوى وكذا لو قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط
والمحيط فعلم ان قوله لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع
الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا او دينا قال في المبسوط ويدخل في
قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد
فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد وا انه بعد
البراءة لان بهذا يبطل الشطر الاخير انتهى كذا قرره المولف رحمه الله في
الشرح فجزاه الله تعالى خير الجزاء مني وكرمه امين قلت وفي جامع البزازي
رحمه الله تعالى عن الثاني رحمه الله اشهد انه بري اليه من كل مال قبله بري
من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد
وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب وضمان درك لم يجب بعد انتهى قال
في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بري من كل قليل وكثير
دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق نكرة
في النفي والنكرة في النفي تعم فتتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير
المالية ولفظ قبل يشتمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال
قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف
يتناول الدين دون العين لان الالف الواحدة لا تكون عينا ودينا

فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قتل في الدين اكثر وهنا
يجوز ان يكون المعزله بريا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ
فحملنا اللفظ قبله على عمومه ولفظ حق على عمومه الخ انتهى قوله ولو باعه من المديون
اووهبه جاز اقول اطلق في جواز بيع الدين من المديون وهو مقيد بغير بدل
الصرف اوبغير السلم فيه اما فيهما فلا يجوز بيعها ولو من المديون صرح به في الذخيرة
فان قلت ما الفرق بينها وبين غيرها من الديون حيث لا يجوز فيهما ويجوز
في غيرها قلت صرح بالفرق في الذخيرة فقال انما لم يجز بيع المسلم فيه قبل
قبض المبيع قبل القبض عن عليه لانه المسلم القبض اذا كان منقولا لا يجوز لغرور
النهي عن بيع ما لم يقبض وكذلك بدل الصرف مبيع لان الثمن لا بد له من مبيع وفي
المبيع وبدل احد البدلين في ان يجعل مبيعا باولى من الاخر فجعلنا كل واحد منهما
مبيعا وثمنا فكان بيعه بيع المنقول قبل القبض ولا يجوز اما الدين الواجب
بالقرض ليس بمبيع فيجوز بيعه ممن عليه قبل القبض للحديث الذي رويناه
انتهى قوله ولا يجب الزكاة فيه اذا كان الخ اقول هذا هو الذي صححه
قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قاله والدين المجحود بمنزلة
الساقط في البحر فانه كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه
الله نصاب وان لم يكن للقاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقم بها حتى مضت
السنون روى هشام انه لا تكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل
ولا كل بينة تقبل والخصوص بين يدي القاضي ذل وكل احد لاختيار
ذلك انتهى قوله ولو كان المانع من الاب الخ اقول فيه اشارة الى انه لو
لو كان كله ملك الابن واحتاج اليه للشرب كان الاب اولى به وهذا
هو قول المختار قال في البزازية مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي
احدهما ان للوصول الاب اولى بالاتفاق واذا للاحتياج الى الشرب فالابن
اولى لان قتل نفسه اعظم وزر من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب
على الابن ترك الشرب والاخر حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ما
او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو احل من ابيه يكون قاتلا لغيره

قبل القبض مما عليه
وبيع بدل الصرف
من عليه لان
المسلم
فيه

وقتل

وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين لاختار الاشد وقال محمد بن
سلمة رحمه الله الاب اولى وهو المختار لانه الاب كان سببا لحياته فلا يكون
من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير انتهى قوله
ومنها المقبوض على سوم الشراء الخ اقول تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل
في ضمانه من ذلك الوقت وكان المصنف رحمه الله لم يظفر بالحكم في المسئلة حيث
رد بين الامرين المذكورين وقد رأيت المسئلة منقولة بحمد الله تعالى قال
في غاية البيان في كتاب الرهن قال الكرخي ويقسم الدين على قيمة الرهن
يوم وقع العقد عليه وعلى ما بقي منه يوم هلك هذه حقيقة القسمة قبل
ذلك فانما هو على الظاهر الى ان ينظر ما يؤول اليه قيمة الشيء يوم الهلاك انتهى
الكرخي رحمه الله قال في القدوري وانما اعتبر في القسمة قيمة الرهن يوم القبض
لانه دخل في ضمانه بالقبض فيعتبر قيمته عند القبض كالغصب والمبيع المقبوض
على وجه السوم فاما النماء فانما يصير له حصة في الضمان بالهلاك الا ترى انه لو
هلك قبل ذلك هلك بغير شيء فاعتبر قيمته حين حصلت له الحصة انتهى قلت
فقد ظهر لك ان قيمة المقبوض على سوم الشراء تعتبر يوم القبض كما في الغصب
وبه صرح العمادي رحمه الله في الفصول حيث قال اشترى عبد اشراء
فاسدا وزادت قيمته قبل السعر ثم باعه او هلك فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى عليه القيمة يوم القبض وكذا المقبوض على
سوم الشراء والغصب انتهى قوله ومنها العبد اذا الخ اقول ينبغي
ان تعتبر قيمته يوم الجناية لا يوم اعتاقه لتعلق حق اولياء المجني عليه برقبة
العبد وقت الجناية فتعتبر قيمته في ذلك الوقت قياسا على ما اذا جنى المدبر
فانه تعتبر قيمته وقت الجناية قال في الجوهرة في شرح قول القدوري
رحمه الله تعالى واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من
قيمته ومن ارشها ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم التدبير انتهى ثم
قال ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير انتهى
فنقول كذلك في العبد اذا جنى ثم اعتقه مولاه عن الجناية ولم ار
المسئلة منقولة فيما علمت والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وهذا ظاهر
خصوصا على القول بان الموجب الاصلي في جناية العبد هو الرقبة والفداء

تعلمه عنه قال الزيلعي رحمه الله وهو الصحيح واما على القول بانه الواجب
الاصلي هو الغد فان قبل ان قيمته تعتبر يوم اعتاقه فلم وجه وجبه
لانه صار متلفا له في ذلك الوقت فتعتبر قيمته وقت الاتلاف الا ان يوجد نقل
لتعيين احد البحثين والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ومنها الرهن اذا الخ اقول
ما ذكره المص من اعتبار قيمة الرهن الهالك يوم الهلاك هو خلاف المنقول
في كتب المذهب فان المصرح به في كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى
انما هو اعتبار قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه في ذلك الوقت اليوم
قال في الجوهرة والمعتبر في قيمته يوم القبض وقال الشيخ عفان رحمه
الله تعالى في شرح قول الكنز ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض الخ لانه الولد صار حصة بالفكاك والام دخلت في ضمانه
وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره انتهى وقال في
شرح قول الكنز وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين ما نصه تم المراد بقولهم
ان الزيادة في الدين لا يصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة
الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء
الدين الاول جائزة اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وسمى هذه زيادة
قصدية تقسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه
لان كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى
وصرح بذلك في الكافي شرح الوافي وغيره من كتب المذهب ولو كان
الاطالة لاوردناه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الكلام في اجرة المثل
يجب في مواضع الخ اقول بقي موضعان يجب فيهما القيمة اجرة المثل
لم يذكرهما المص الاول اذا استاجر دارا بعبد او ثوب بعينه فاستحق
وجب اجر المثل على المنتفي به قال في الفصول ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا
بعينه فاذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفرق
على هذا انتهى الثاني لو قال له اعمل في كرمي على ان الزوجك ابنتي
فعمل ولم يزوجه فله اجر المثل على الراجح وكذا لو عمل من غير استيجار و
البنت لكن علم انه يعمل طمعا في التزويج في هاتين صورتان ذكرهما ثلاثة
مواضع قال في الفصول اذا قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى
ازوجك فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل
اجر مثل عمله قبل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذا اختلفوا فيما اذا عمل
العامل ابتداء من غير استيجار ابنة اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم به
انما يعمل طمعا في التزويج الخ انتهى قوله الكلام في مهر المثل الخ اقول
قال في التتارخانية الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها وكل
اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج
احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها والزوج الاخر بمائة دينار وقبل
الاخر من جهتها ووقع العقد ان معا او جهل او اختلف في السابق صح بمهر
المثل انتهى قلت يمكن ان يكون هذه داخلة في مجهول التسمية فيما يأتي
في كلام المص رحمه الله قوله والابراء الخ اقول يستثنى من ذلك ما
لو علقه بموت الدائن فانه صحيح الا اذا كان المديون وارثا له وعلم في
مرض موته قالوا المص رحمه الله في الشرح لكون ذلك وصية ويستثنى
ايضا ما لو علقه بامر كائن فانه صحيح كما ذكروه ويكون تعجيزا قبل الابراء
بتعليقه فان تقييده به جائز والحق في الشرع فيشمل الشرط المتعارف
وغيره خصوصا قد اكد هذا الاطلاق تقييده في الهبة بغير المتعارف
فصار ذلك كالنص على الاطلاق في الابراء انه لا يصح تعليقه بالشرط سواء
كان متعارفا او غيره وليس كذلك بل هو كالهبة من صحة تعليقه بالشرط
المتعارف كما ذكره المص رحمه الله في البحر وفي النهاية شرح الهداية فان
قلت ما المعنى فيه ان الابراء لا يصح مع التعليق ويصح مع التقييد وان
فيه ايضا معنى التعليق قلت المعنى فيه هو ان في الابراء معنى
الاسقاط ومعنى التمليك اما معنى الاسقاط فهو انه الابراء عبارة عن
ازالة حق شرعي له بتعلق بالغير فكان نظير الطلاق والعتاق وكذلك
من حيث الحكم فان الابراء لا يتوقف صحته الى القبول كما في الطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واما معنى التمليك فيه فلان الله
تعالى سمى ابراء الدين التصدق في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم والتصدق عبارة عن تمليك المال وذلك
من حيث الحكم فان الابراء يرتد بالرد كما في سائر التمليكات ثم التمليك

الألوكة
www.alukah.net

فما مال تعليقه بالشرط كالبيع في تعليق البيع والهبة لما فيه من شبهة القمار
وانه حرام والاسقاط المحض يجوز تعليقه من كل وجه كتعليق الطلاق
والعتاق ولما كان للابراء شائبة بهما جميعا قلنا اذا صرح بحرف التعليق
لا يصح اعتبارا للشبهة بالتمليك واذا لم يصرح بحرف التعليق الذي هو عبارة
عن التعليق يصح اعتبارا للشبهة بالاسقاط عملا بالشبهتين وتوفيرا
لحظهما جميعا بقدر الامكان ولا يقال ان براءة الكفيل اسقاط محض حتى لا
يجوز بالرد فوجب ان تصح تعليقه بالشرط لانا نقول ابراء الكفيل وان كان اسقاطا ط
الا انه لا يحلف به كابراء الاصيل فيصح تعليقه بشرط متعارف ولا يصح تعليقه
بشرط ليس بمتعارف وقد مر نظيره في كتاب الكفالة هذا كله مما افاده
استاذي رحمه الله تعالى واليه اشار في الجامع الصغير لقاضيخان
رحمه الله ايضا في الحوالة يعني لبراءة مما تعتمد بالحوالة الخ انتهى
قوله وضمان المودع لو سافر الخ اقول قال الامام الاتقاني رحمه
الله تعالى في شرح الهداية غاية البيان في كتاب الوديعة واجمعوا
على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقال فخر الدين قاضيخان
رحمه الله في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصي اذا
سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه قالوا
ان قيده بمكان بأن قال بعه بالكوفة فسافر به ضمن وان اطلق اطلاقا
فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل ينقه له ويضمن فيما له حمل ومؤ
ونقلوا عن كتاب الغرة للشمس الائمة السرخسي رحمه الله قال فخر الدين
رحمه الله هذا اذا كان الطريق امنا فاما اذا كان مخوفا فالمودع بالسفر
ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان كان مخوفا ولا بد له من السفر
الى سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه ان يتركه
في اهله وكذلك الاب والوصي انتهى قوله احكام المسجد الخ اقول
لم يذكر المصنف رحمه الله المسجد الا في خصلة واحدة وهي المتخذ لصلاة
الجنازة والعيد لان الاصح انه ليس له حكم المسجد الا في خصلة واحدة
وهي جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا قال المصنف
رحمه الله في الشرح واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصحح في المحيط

في

في مصلى الجنازة انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى العيد كذلك الا في
حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى
في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء
وان لم تتصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عداه ذلك ليس له حكم المسجد انتهى
وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطي والبول والتغوط في مصلى الجنازة والعيد
ولا يخفى ما فيه فان البانى لم يعده لذلك فينبغي ان لا يجوز هذه الثلاثة وانه
حكمنا بكونه غير مسجد وانما يظهر فائدته في بقية الاحكام الذي ذكرناها من
حل دخوله للجنب والحائض انتهى فرع ولا بأس للرجل ان يعطي سواك
المسجد هكذا ذكر في التتارخانية قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل
الحاف ويسأل لا مرة بعد مرة لا بأس بالسؤال والاعطاء انتهى كذا في
الخلاصة قوله والكلام المباح اقول قيده المصنف رحمه الله في شرح الكنز
نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس لذلك اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم
قليلا ونص عبارته وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث اي كلام الناس
في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله انتهى ثم نقل بعده عن فتح القدير
مثل ما نقله هنا وقال بعده وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان
جلس للعبادة ثم تكلم بعدها قليلا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله وفيه ساعة اجابة الخ اقول اعلم انه ورد في الحديث المشهور
ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيه شيئا الا
اعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل اي ما
عند طلوع الشمس وقبل عند الزوال وقبل اذا اذن المؤذن للجمعة
وقبل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الى ان ينزل وقيل اذا
قام الناس الى الصلاة الى ان يسلم وقيل آخر وقت العصر وقيل قبل
غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وكانت
تأمر خادمها ان ينتظر الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاء
الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتأثره اي تخبره عن ابيها
وقال بعض العلماء رحمهم الله هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر وقال

ستفهل
الألوكة
www.alukah.net

الامام الغزالي رحمه الله تعالى وهو الاشبه فينبغي ان يكون العبد
متعرضا له باحضار القلب وملازمة الذكر والتفرغ عن وساوس
الدنيا رجاء ان يوافق دعاه تلك الساعة وقد قال عبد الله بن سلام
رضي الله عنه اوكعب الاحبار رضي الله عنه على رواية قد علمت انها في
اخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة رضي
الله عنه كيف تكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يوافقها عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال الم تقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال
بلى قال هو ذاك وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر
فيكثر الدعاء فيها كذا في الاحياء والمصابيح قال صاحب الحصن قلت والذي
اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين
جمعا بين الاحاديث التي صحت من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب
الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انها بين جلوس الامام الى المنبر الى
ان يسلم من الصلاة انتهى كذا في شرح شرعة الاسلام **قوله** ما افترق
فيه المدبر الخ **اقول** زدته اخرى فتكون اربعة عشر وهي ان عتق ام الولد
متكرر بتكرر الملك قال المصنف رحمه الله في الشرح وفي المحيط رجل اعتق ام
ولد ثم ارتدت وسبيت وملكها فصام ولده لا بسبب صبر وزنا ام ولد
ولد ثم ارتدت وسبيت ملكها فان اعتق المدبرة ثم ارتدت وسبيت فملكها لا
تصير مدبرة لان اعتاق المدبر وصل اليه بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى
عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والاباق والارتداد
لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد انتهى وقال في الخانية عتق ام الولد متكرر
بتكرر الملك كعتق المحارم بتكرر الملك وتغيره ام الولد اذا اعتقها
وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا
لو ملك ذا محرم منه وعتقه عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد انتهى **قوله**
ولا يجوز القضاء ببيعها **اقول** اي لا ينفذ وهو اظهر الروايات والمتون

به قال الكشف عن فصول الاستروشني رحمه الله لا ينفذ قضاء
القاضي ببيع ام الولد في اظهر الروايات وعليه الفتوى وفي البزازية
وذكر الخصاف رحمه الله انه يتوقف على الانصار وهو الاوجه قلت وعليه
الفتوى كما في التتارخانية وفي فتح القدير للمحقق ابن الهمام رحمه الله وينفذ
القضاء ببيع ام الولد في اصح الروايتين قال في الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز
بيع ام الولد فقد قضاوه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
بناء على مسئلة اصولية ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما
رحمهما الله تعالى لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله عنهم
وعنه محمد رحمه الله يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة
انه لا ينفذ قضاوه انتهى **قوله** وقيمتها ثلث قيمتها الخ **اقول** قد اختلف في
تصحيح المشايخ رحمهم الله في قيمة المدبر نقل في ثلثا قيمة قنا قال في الجوهرة
في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في
الجوهرة في الحجر وعليه الفتوى وفي المنتقى والبه مال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة
والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار
نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله
والانتفاع بالعين قائم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن زائل فكان الباقي وهو
نصف قيمة القن ثم قال في نصاب الفقه ذكر جواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب
المدعي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها
قنة وهكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وبه يفتى وقال بعضهم قيمة
الجارية والصحيح ما قال جواهر زاده رحمه الله تعالى وهو ثلثا قيمة القنة وعليه
الفتوى انتهى **قوله** امين القاضي كوصيه الخ **اقول** المصرح به في كتب المذ
المعتمدة ان امين القاضي نائب عن القاضي وان وصي القاضي نائب عن
الميت كوصيه فلا يملك القاضي شيئا من مال اليتيم من امينه ويملكه من الوصي
ولو منصوبه والقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وجود وصي ولو
منصوبه وليس محجورا عن التصرف في مال اليتيم مع وجود امينه كذا في
المذهب المعتمدة قال في قنية الفتاوى العهدة على وصي الميت ومن جعله

القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان
وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت
فالقاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وجود وصي الميت وعند من نصبه
هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في
شرحه ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يملك الشراء
لنفسه من مال اليتيم من امينه ولو نصب وصيا فاشترى منه صح كذا
ذكره الامام الحصري رحمه الله تعالى وشراء القاضي من امينه لا يجوز منه ايضا
قلت فقد ظهر لك ان امين القاضي ليس كوصيه لانه امينه نائب عنه
ووصيه عن الميت وبما ذكرنا من الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
الغني اذا مضى الخ **اقول** القول الاول هو المختار قال في خلاصة الفتاوى ولو
ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار وبيع الكل
عن الاضحية وقيل الزيادة على الواحدة كم انتهى وفي السراجية
اذا ضحى بشاتين المختار انه يكون التضحية بهما وقال محمد بن سلمة رحمه
الله لا يكون التضحية الا واحدة انتهى **قوله** قال محمد رحمه الله الا ثنة
من الدكاة الخ **اقول** زدة رابعا وخامسا اما الاول فهو دخول الحمام من
الغد اة صرح به في المجتبى وفي البزازية دخول الحمام في الغد واة ليس
من المروة انتهى وذكر بعده لان فيه اظهار مغلوب الكنابة اولانه يخل بالصلاة
بالجماعة انتهى والثاني اخذ صاحب السنابل سنابل بعد جمع غيره له بعد
دناة صرح به في البزازية **قول** ابطال الشيء بطل مالخ **اقول** من الضابط
المذكور في الفصول اشتري شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما
من الدهر لا يومر بالتسليم الى البايع لانه وان جعل نائبا عن المالك للبايع ولكن
تقتضي الشراء وقد انفسخ انتهى قلت وقد نقل مشايخنا رحمهم الله تعالى
فرعا وحملوا الحكم فيه على ان المتضمن بالفتح بطل من غير ان يبطل المتضمن
بالكسر في قوله وهو ما قالوا في نواقض الوضو لو اغتسل الشخص
وشرع في الصلاة ثم قهقه اتفقوا على انها لا تبطل الغسل واختلفوا
هل تنقض الوضو الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى لا تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل وعليه فلا كلام

ومح

وصح المتاخرون بكفاية خان رحمه الله النقض عقوبة له وعليه صح ما قلنا
قلت وصح قول عامة المشايخ رحمه الله في المطلب الفايق شرح كنز الدقايق
وينبغي اعتماده جريا على الضابط المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
وقالوا الكفالة الخ **اقول** هذا التصحيح الذي ذكره المولف رحمه الله اخذه
من شرح الكنز للزيلعي في الشفعة قال الزيلعي رحمه الله في الشفعة في
شرح قول الكنز وبالصلح والكفالة بالنفس في هذا المنزلة الشفعة في رواية وفي
رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هذه رواية في الكفالة والا
ان الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل
البيع فلا يسقط لان اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاء
علم بالسقوط اولم يعلم لانه لا يعذر بالجهل في دار الاسلام ولا يرتد بالردة لانه
مجرد حق انتهى قلت وفي البزازية وبه يفتى وفي جامع المضمرات والخلاصة
نقلا عن السراجية ان الكفيل بالنفس اذا صالح لم يبرء وعليه الفتوى وقد قدمنا
الكلام على هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اي حوض صغير لا يحس
الخ **اقول** يعني اذا كان الماء ينزل من الانبوب وهذا هو المفتى به المعتمد
قال في الحاوي القدسي وحوض الحمام اذا اصابه الماء من الانبوب ويغترفون
منه عرفا متداركا كالماء الجاري عند ابي يوسف رحمه الله وهو الفتوى انتهى
وفي المجتبى التداركه ان لا يسكن وجه الماء اذا دخل يده وبها قذر والناس
يغترفون ولم يدخل من الانبوب شيء وعليه الفتوى قلت وفي فتاوى
قاضيخان رحمه الله وان كان الناس يغترفون ولا يدخل الماء وعلى العكس فالاكثر على انه
يحس واذا اعترف ثلاث قصعات يطهر انتهى **قوله** اي حيوان اذا خرج من
البير حيا الخ **اقول** قيده في الملتقطات بما اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع في
البير فان علم انها بالت قبله فلا قال في الملتقطات ولو مرت القارة من الهرة
فوقعت في البير ثم استخرجت حية ينزح ما البير كله لانها تبول في البير
من خوفها من الهرة الا ان يعلم انها بالت قبل الوقوع في البير انتهى قال
المولف رحمه الله في الشرح في الهرة مع القارة كالهرة ويدخل في الاقل
في الاكثر كذا في المجتبى وغيره وظاهره يخالف قوله من قال ان
ان القارة اذا خالطتها رية من الهرة فوقعت في البير وماتت ينزح جميع

صح

سقاط

قبل بين العوتين وفي
الصغرية ما هو في الحاء
ظاهر صح

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

المالا نها تتولد غالبا فان على هذا القول يجب نزح الجميع في الهرة مع الفارة وقد جزم به جماعة قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى قلت وفي خلاصة الفتاوى اذا وقعت الفارة من الهرة ومرت على قصعة ما تنجس القصعة مطلقا وهو المختار انتهى ومقتضى ترجيح ما في المجتبى ان لا تنجس القصعة بل بالطريق الاولى ومقتضى ما في الخلاصة انه يكون مختار في المسئلة البيران تنجس فيكون في المسئلتين اختلاف الترجيح وقد يقال ينبغي اعتماد عدم التنجيس فيهما لان طهارتهما ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لان في وقوع البول شكا فلا يزول الثابت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما علم في محله تأمل وفيه نظر ظاهر لان الغالب كالمتحقق فالمتجه القول بالنجاسة الا ان يعلم انها مالت قبل الوقوع كما قدمناه في الملتقطات والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اي مكلف تأمل لا يجب عليه الخ **اقول** هذا هو اختيار صاحب الكنز رحمه الله تعالى وان كان الصحيح خلافه كما ذكره الشيخ عبد البر رحمه الله تعالى في ذخائره **قوله** وفي فيها كلام في شرح الكنز **اقول** قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا الكافي والتبين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على ادائهن صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فساد موقوف فاعلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ما قال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة صيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صورناه يقتضي ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكرته في فتح القدير حتى تأمل الملقي الله سبحانه وتعالى عليه مفصلة منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى واجاد هنا بما هو دابه في التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط رحمه الله تعالى ان الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان المصحح

للخمس خروج

المحل خروج وقته الخامسة كما علمت انتهى **قوله** اي موضع ضمن بالهلاك الخ **اقول** وكذا لو كان المودع مسنا جرا على حفظها قال المص رحمه الله تعالى فيما تقدم الوديعة امانة الا اذا كانت بأجر فضونة انتهى **قوله** واختلفوا في الكراهة الخ **اقول** اي اختلفوا في جواز الحيلة لاسقاط الزكاة فكرهها محمد رحمه الله تعالى ولم يكرهها ابو يوسف رحمه الله تعالى قال في المضمرات في الزاد ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في اسقاط الزكاة لما انه يبقى ملكه وهو امتناع عن ايصال النفع وقال محمد رحمه الله يكره وهو الاصح انتهى قلت ونقل في شرح المجمع في الزكاة ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو الاصح وفي المصفى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في الشفعة وعلى قول محمد رحمه الله في الزكاة وفي الجوهرة وعلى هذا اختلفوا في الحيلة لاسقاط الزكاة فاجازها ابو يوسف رحمه الله وكرهها محمد رحمه الله تعالى والفتوى على محمد رحمه الله قلت وينبغي اعتماد قول محمد رحمه الله في الزكاة وقول ابي يوسف رحمه الله في الشفعة وقد قال في سراجية الفتاوى الحيلة لاسقاط الشفعة وقد قال مكروهة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه والمختار انه لا باس به لكان كان الجار غير محتاج اليه انتهى وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** حلف لا يتزوج فالحيلة الخ **اقول** هذه الحيلة فيما اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه قبل اليمين ثم اجاز بعد اليمين فلا يحنث سواء اجاز بالفعل او بالقول وما ذكره المولف رحمه الله تعالى هو المعتمد في المذهب قال في الخانية ولو زوج الحالف فضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عقد الاجازة يستند العقد الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوة المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم شمس الائمة السرخسي والشيخ اسماعيل الزاهد البخاري رحمهما الله تعالى وقال بعضهم تعالى وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر انتهى وقال في الكنز حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا قال المص رحمه الله في شرحه اي لا يحنث

وهذا هو المختار كما في البين وعليه اكثر المشايخ والفتوى كما في الخانية وبه اندفع ما في جامع الفصولين من ان الاصح انه لا يحنث بالاجازة بالقول ايضا انتهى قلت وكذا لو قال كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لا قال كل امراة تدخل في نكاحي وفي طالق فزوجه فضوله ثم طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث قال في خلاصة الفتاوى والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيأ من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او لمسها بشهوة تكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما انتهى ثم قال بعده بقليل جده او لو قال كل امراة تدخل في نكاحي وفي طالق وفي طالق فهو بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا انتهى قلت ونقل في الهداية في جامع الفصولين في الهداية انها تكون اجازة للنكاح وينبغي اعتماده فقد قال في جواهر الفتاوي بكر زوجها وليها بغير اذنها فبعث الزوج اليها هدية فقبلت فان قبوله الهدية تكون اجازة للنكاح الموقوف في امح الاقاويل انتهى قوله حلف ليطلقها اليوم فلحيلة الخ اقول هذا مستثنى مبني على انه اذا اتى بالطلاق او العتاق مقرونا بالاستثنا هل ينصف بكونه موقعا او لم يثبت الوقوع اولا ينصف بكونه موقعا فمن قال بالاول قال لا يحنث في الفرع المذكور وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ومن قال بالثاني قال يحنث اذا مضى اليوم من غير ان يطلق وهو قول مشايخ ماوراء النهر رحمهم الله تعالى وهو ظاهر الرواية قلت والفتوى على الاول قال في السراجية رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى انتهى ومثله في الخانية والخلاصة والبزازية وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وعامة الروايات انها تطلق ثلاثا قال في المحيط ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم فلم تقبل حتى مضى اليوم تطلق ثلاثا في عامة الروايات لعدم التطليق لان ما اتى به تعليق لا تطليق وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطلق

وعليه

وعليه الفتوى لانه طلقها ثلاثا على الف وانه تطليق مقيد لا معلق فاندرج تحت المطلق وهذه الحيلة للخروج عن عهدة المهلة هذه اليمين انتهى قلت قال العمادي رحمه الله تعالى في فصوله ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل وهو ان الطلاق والعتاق اذا اقترن به الاستثنا هل ينصف الشخص بكونه موقعا بمعنى انه لم يثبت الوقوع قبل ينصف بكونه موقعا حتى ان من حلف وقال والله لا طلقن اليوم امراة تطليقة واحدة او ثلاثا فقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى او قال لها انت طالق على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ويقولون يحنث لانه لا ينصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه في المسئلة التي تقدمت في ظاهر الرواية انتهى قلت وهذا الاختلاف منه التفاتة الى اختلاف اخر وهو ان الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا هل هو يمين او لا قال بالاول ابو يوسف رحمه الله تعالى وبالثاني محمد رحمه الله تعالى قال الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاويه المشهورة ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا فيه هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى حتى يصح الاستثنا يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا فلا يحنث انتهى وفي التتارخانية وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل هو تطليق ام لا عند محمد رحمه الله تقال ليس بتطليق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى قلت وابتنى على ذلك لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان طالقا ان شاء الله تعالى حنث في قول ابي يوسف

رحمه الله وعليه الفتوى كما في الحافظية فتحرر من هذا كله ان
الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا يمين في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وابطال في قول محمد رحمه الله تعالى وليس بيمين وان
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وما نقله مولانا المحقق
ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية من قوله وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله الا انه عزي
اليه انه ابطال فتحصل على ان الفتوى على انه ابطال غير المنقول
في فتاوى قاضي خان رحمه الله بل عزي الى ابي يوسف رحمه الله
انه يمين والى محمد رحمه الله انه ابطال وليس بيمين كما نقلناه عنه
سابقا وهفتضى كلامه عدم الحنث فيما اذا حلف بالطلاق انه لا يحلف
بطلاقها ثم حلف به مستثنيا وان الفتوى عليه في قول ابي يوسف رحمه
الله والامر ليس كذلك بل يحنث في الصورة المذكورة في قول ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى كما نقلناه عن الحافظية وهو في غيرها ايضا
كذلك قال في الملتقطات قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى على قول ابي يوسف رحمه الله تطلق
وعلى قول محمد رحمه الله لا تطلق والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
لانه حلف بالطلاق الا ان الطلاق لم يقع لوقوع الشك في مشية الله تعالى
لان مشيته لا يوقف عليها انتهى وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة سميتها
بتحرير الاشكال في مسئلة الاستثنا فان اردت زيادة على هذا فارجع اليها
فان فيها فوايد جمة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة الخ **اقول** هذا اذا لم يأمره بحمله فان امره حنث
ولا فرق بين ان يكون مكرها او محالا يقدر على المنع ورضي بقلبه وهو
الاصح قلته ولا تنحل اليمين بذلك على الاصح وعليه الفتوى وقيل
تنحل حتى لو دخل بعده لا يحنث وعلى الاول يحنث قال في الخلاصة رجل
حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث
فان نوى ما شيا صح فان دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث
فان دخل وهو محمول يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم
الله

الله تعالى والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فاذا خل فان دخل بقدميه
يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشا
رحمهم الله تعالى قال السيد ابو شجاع رحمه الله تعالى لا يحنث وهكذا ذكر في شرح
الطحاوي وقال القاضي الامام رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير الاصح
انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى
يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدا
وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو
الاصح ولو جا الى الباب لا يريد الدخول فاستند في المشي فعثر فوقع في الباب
يحنث ذكره في الفتاوى انتهى **قوله** عرضه عليه عينه يمينا فقال نعم الخ
اقول الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوى الصغرية في حيل
المحيط لو عرض عليه اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعليه فيكون
ما يقع من التعاليق التي ذكرها المصنف رحمهما الله صحيحا معمولا به وينبغي اعتماد
هذا دون ما ذكره المولف رحمه الله لما علم من ان الجواب ينتظم اعادة ما في
السوال كما ذكره المولف رحمه الله **قوله** واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاطها
اقول قال في الفصولين العمادي رحمه الله تعالى ثم لا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه امتناع عن التزام
حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفا اذا التزمه وكرهه محمد رحمه الله تعالى لانه
فرار عن احكام شرعية وهو ليس من اخلاق المومنين فالماخوذ قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا علم ان المالك لم يطاها في طهرها ذلك
وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا علم وطيها في الطهر الذي اخرها عنه
ملكه فيه انتهى **قوله** الحيلة في اجارة الارض الخ **اقول** هذه الحيلة انما
تحتاج اليها اذا كان الزرع غير مدرك اما اذا كان مدركا فلا لان الاجارة
تصح ويومن بالحصاد والتسليم على المفتى به وهذا اذا كان الزرع ملكا
له وان لغيره يواجرها مضافة بعد المدة قاله في جامع البزازي رحمه
الله تعالى استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة
لو له ان يبيعه منه بجاوره ويتقابضا ثم يواجرها مضافة بعد المدة
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى لما استاجر ارضا غير مزروع لو ما يمنع

من الزراعة لا يجوز وان لغيره بواحدها بعد المدة وان اخرها حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا وهذا اذا لم تكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى انتهى قلت وفي كلامه اشعار بان الاجارة البيت المشغول بالامتعة جايزة وهو كذلك على المفتى به قال في التصحيح اجارة البيت المشغول بالامتعة يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فلمالك ينقض الاجارة انتهى

قوله او بوكل في شرايه الخ اقول صرح بما يخالف هذا في خلاصة الفتاوى فقال وان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرايه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكل به او بخلاف جنس ما وكل به انتهى ومثله في البزازية قلت وما ذكره المولف رحمه الله اخذه من شرح الكنز فكان اولى لان الشروح مقدمة على الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي النهاية شرح الهداية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها انه اذا نكحها من نفسه بمثل المهر يصح فيقع النكاح على الوكيل لا الموكل مع انه لم يخالف فيما امر به من المهر قلت الفرق بينهما هو ان النكاح غير داخل تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فان الوكيل بالنكاح يضيف النكاح الى موكله فيقول زوجتك فاذا قال تزوجتك لم يات بالنكاح المامور به فتقع على الوكيل واما الداخل تحت التوكيل بشراء شيء بعينه شراء مطلق يتمل بمثل الثمن المامور به لا الشراء المضاف الى الموكل وقد اتى بذلك الوكيل اذ الاتي بما دخل تحت الوكالة فانه يقع لموكله انتهى قلت الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشيوع الطاري على الرهن مفسده كالمقارن وهو ظاهر الرواية قال في الكافي والشيوع الطاري كالمقارنة في ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصة الفتاوى رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح انتهى ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى وغيره وانما يمكن ان يكون هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشيوع الطاري لا يضر كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي

لا يخفى على المتامل المتبحر ان هذه الحيلة لا تفيد على القول بان الشيوع الطاري لا يضر ولا يتاتى عليه ايضا وما ذاك الا انه لما باعه منه على انه بالخيار لم يخرج عن ملك البايع لما علم من ان خيار البايع لم يخرج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع ابتداء فلا تفيد هذه الحيلة والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت هل اذا كان الخيار للمشتري لا للبايع تفيد الحيلة او لا قلت لا تفيد وان كان للمشتري اما على قولهما فظاهر لانهما يقولان دخل في ملك المشتري فصار رهن المشاع من شريكه وهو غير جايز كما نقلناه عن الخلاصة واما على قوله ابي حنيفة رحمه الله لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعده اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتداء وهو غير جايز وهذا محل دقيق حسن يعتنى به ويتنبه له لانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله الحيلة في ان القاضي يعزله الخ اقول هذه الحيلة انما تحتاج اليها على قول من يقول ان القاضي لا يملك عزل وصي الميت لوعد لا كافيا اما على قول الاكثر من انه يصح فلا يحتاج الى هذه الحيلة قال المصرحمه الله للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان صار اثما واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة ذكره ابن الشحنة رحمه الله لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين قلت وما ذكره المولف رحمه الله تعالى لا يتاتى على القول المفتى به قال في الخانية وعن ابن مسلمة رحمه الله تعالى ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصايا وان كان له بينة فان القاضي ينصب وصيا للميت حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصايا وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي الخ وحينئذ لا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى

قوله سور الغارة تجتبى الخ اقول هذا قول والمعتمد ان سور هلمكروه وهو كراهة تنزيه على الراجح قاله في خلاصة الفتاوى وسور حشارة البيت كالحية والغارة والسنور

مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس
به في السور خاصة انتهى واما ان بولها طاهر فضعيف والمعتمد الراجح
انه نجس نجاسة مغلظة قال في خلاصة الفتاوى بول الهرة والفارة اذا
اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر انتهى وقال في الخانية واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بول
الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم
وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد ابدا اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش
وتظهر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة قلت فقد ذكر ثلاثة
اقوال الظاهر انه نجس نجاسة مغلظة وقال في مواضع اخر وهو الصحيح وهو
البين الوجه وفي جامع المضمرات والمشكلات بول الفارة نجس كبول سائر ما
يؤكل لحمه وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا باس ببول الفارة
ويكره سؤره وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى والشيخ ابو منصور
الماتريدي رحمه الله تعالى هو عفو للبلوى والصحيح انه نجس انتهى قلت
وفي التتارخانية ان بول الفارة وخرئها نجس وقيل بولها معفو وعليه
الفتوى وفي المجمع الصحيح انه نجس انتهى والقول بانه معفو عنه لطيف حسن
والله سبحانه وتعالى اعلم واما بول الهرة فقال المصنف رحمه الله فيما تقدم
واختلف التصحيح فيه ونقل في القاعدة الرابعة وبول سنور في غير
اوانى الماء وعليه الفتوى **قوله** ذاق في رمضان قليلا من الملح الخ **اقول**
قد اطلق في الخلاصة والبزازية وجوب الكفارة في اكل الملح من غير تقييد
بقليل قال هو المختار واطلق في السراجية عدم وجوب الكفارة قال في
الخلاصة ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار انتهى وفي البزازية وفي الملح
تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب انتهى قال في السراجية
اذا اكل الملح لا كفارة عليه انتهى قلت ويمكن ان يكون محمل كلام الخلاصة
والبزازية ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اكل القليل ومحل كلام السراجية
ما ذكره المصنف من اكل الكثير وهذا الحمل ظاهر حسن والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** لو مس امراة حرم الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
من انه اذا انزل لا يتعلق به حرمة المصاهرة هو المختار الاصح ذكره

في

في الفتح وغيره وفي قوله امراة اشارة الى انها مشتهاة واختلف فيها والمختار
انها بنت تسع سنين قال المصنف رحمه الله تعالى ويثبت بوطء الصبية المشتهاة
وهي بنت تسع سنين على المختار وعليه الفتوى كما قاله في الخانية وغيرها قال
المصنف في الشرح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون
مشتهاة وعليه الفتوى انتهى فافاد انه لا فرق بين ان يكون سمينة او لا
ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا
مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلف الرواية والمشايخ رحمهم
الله تعالى والاصح انها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير وكذا تشترط الشهوة
في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة
خلافه وظاهر الاول انه يعتبر فيه السن المذكور فيها وهو تسع سنين وكما
يشترط كونها مشتهاة لثبوت الحرمة وفي الذخيرة في الزنا فكذلك لثبوتها في
الوطء الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها
وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له تزوج بنتها واطلق في اللمس والنظر
فافاد انه لا فرق بين العمد والخطا والنسيان والاكراه حتى لو ايقظ زوجته
ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقربها بشهوة وهي ممن تشتهى فظن
انها حرمت عليه الام حرمت موبدة انتهى قلت وفي قوله مس امراة
اشارة الى انه لو مس شعرها ثبتت حرمة المصاهرة اذا كان بشهوة وهو
قول قال المصنف رحمه الله في الشرح وفي الخانية لو مس شعر امراة عن
شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت انتهى م
وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه
في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا لحرمة النظر اليه من الاجنبية ولذا جزم
في المحيط بثبوتها وفصل في الخلاصة بينما على الراس كالبدن بخلاف المستر
وانصرف اللمس من البدن بغير حايل واما اذا كان حايل فان وصلت
حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في الذخيرة اكرا الكذب
الخ انتهى قلت ولا بد ان يكون اللمس بشهوة فانه لو كان بغير شهوة
لم يوجب حرمة المصاهرة ووجود الشهوة من احدهما كاف فاذا
ادعتها وانكر يهو مصدق الا ان يقوم البها منتشرا ويعانقها لانه دليل

سل

الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عد ونصه بقبلة او يا خذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة فان قلت هل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة قلت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل رحمه الله تعالى لانها امر باطن لا يوقف عليها عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى وكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحريك العضو او بانزاجر عمن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار القبول كما في التجنيس قلت وفي فتح القدير وثبوت الحرمة بلمسها مشروط بان يصدقها ويقع في اكبر رايه صدقها وعلى هذا فينبغي ان يقال في مسه اياها لا تحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقه او يغلب على ظنه صدقه ثم رايت عن ابي يوسف رحمه الله ما يفيد ذلك انتهى قوله مس الدبر يوجب حرمة الخ اقول ما ذكره المص رحمه الله من انه وطي الدبر لا يثبت به حرمة المصاهرة هو الاصح قلت وفي جامع البزازي رحمه الله لو طاوع امراته او بنته المراة لا تحرم الام والبنت ذكره السرخسي رحمه الله وذكر شمس الاسلام رحمه الله ينبغي بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطي في الدبر ادنى حالا من مسه وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت به اولى اذ فيه مس وزيادة والله سبحانه وتعالى اعلم فرع والنظر الى الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في جامع البزازي قوله للموكل عزله وكيله الخ اقول اطلاقه يشمل ما اذا كان التوكيل بطلاقها بغير سوالها او بطلبها فان له عزله في الاصح لانه لا حق لها في الطلاق فلا يعتبر طلبها قال في خلاصة الفتاوي والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى وفي السراجية وهو الاصح قال المص رحمه الله في شرحه وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا تملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لانه لا حق لها في الطلاق انتهى قلت وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون الوكالة بالطلاق دورية اولا وهو قول

صحيحه

صحيحه قاضي خان في فتاويه حيث قال ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع من الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق عزله قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة او عزلتك عن الوكالات المطلقة انتهى قلت وجواز العزل عن الوكالة المعلقة في المسئلة المذكورة مبني على جواز عزل الوكيل المعلق وكالته بالشرط قبل وجود ذلك الشرط وفي ذلك اختلاف واختلفوا ان تصحيح قال في جامع البزازي رحمه الله قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح لكن عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله تعالى اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت تعلقتها فينعزل وبه ينبغي والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني رحمهما الله تعالى كما سيأتي وبين نصير ومحمد ابن سلمة رحمهما الله تعالى لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ارسله ثم رآها قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسالة قالت له اذا جاء غد فطلقني على كذا وقال لوكاله اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزله قبل المجيء جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط قبل وجود الشرط يصح عزله اشد لا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله لا وبه اخذ ابن سلمة وبه ينبغي وقيل الصحيح جواز العزل عن المعلقة الخ انتهى قلت والمفتى به قول محمد رحمه الله وهو المعتمد قال في خلاصة الفتاوي وفي الفتاوي الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وعند محمد رحمه الله صح وعليه الفتوى انتهى وهو الاصح

كما في البزازية قلت ويفيد كلام المص رحمه الله بما اذا لم تكن الوكالة دورية فان كانت فانه لا يملك عزله في الطلاق والعتاق على المختار علي ما في خلاصة الفتاوي قال فيها لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسوال الخصم انتهى قلت فتحرر ان الوكالة الدورية بالطلاق هل يملك الموكل فيها عزل وكيله اولا فالاول صححه قاضيخان رحمه الله تعالى والثاني صححه في الخلاصة والبزازية ففي الكلام بعد ذلك فيما هو الارجح من التصحيحين وينبغي اعتماد الاول لما قاله الشيخ زين الدين قاسم من ان قاضيخان من احق من يعتمد على تصحيحه ولما قاله المص رحمه الله تعالى في شرحه من الوكالة وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله وسيأتي في آخر الكتاب انه يقول رجعت عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الخانية وبه يفتى كما في الخلاصة وفي العمدة لو قال الوكيل كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فله ان يخرجه منها بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لانهما معلقان بالشرط والاخطار عزله اليمين ولا رجوع على اليمين انتهى وفي الخلاصة المختار انه يملك بمحضر منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسوال الخصم انتهى وفي منية المفتي فاتت مشايخنا رحمهم الله تعالى يملك عزله في الفصول كلها وهذا ان شاء الله تعالى هو المعتمد انتهى قلت ومستنده في اعتماده هذا ما نقله في كتاب الطلاق من قاضيخان رحمه الله تعالى من ان الصحيح انه يملك عزله في الطلاق وهو الذي ذكرناه انفا ثم قال المص رحمه الله تعالى في شرحه وفي الفتاوي الصغرى قال استاذنا اذا اراد ان يقول ذلك ينبغي ان يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلتك عن الوكالة المنفذة كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى طريق العزل ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة قارنه تنجز وكالة اخرى من الوكالة المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله ورجعت عن الوكالة

المعلقة

المعلقة لانه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة وانما صار والي ما ذكر من تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف ابي يوسف رحمه الله تعالى فان الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح انتهى ثم اعلم انه لو قال كلما وكلتك فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل انتهى قلت ه ومقتضى قوله انه يصح تعليق عزل الوكيل القاضي بالشرط ان يصح تعليق عزل الوكيل بالشرط ايضا فيكون في المسئلة روايتان وقد رجحوا انه لا يصح تعليق عزل القاضي بالشرط فيكون كذلك في الوكيل وابيت الخلاف في صحة تعليق عزل القاضي بالشرط ولم اره في الوكيل بل اتفقوا على نقل ان الوكيل لا يصح تعليق عزله بالشرط لكن ينبغي اجراء الخلاف فيه كما في عزل القاضي **قوله** لو اضافه الى فرجه الخ **اقول** هذا قول وصحح عدم العتق في الجوهرة فقال لعبده ذكرك حر او فرجك حر فالصحيح انه لا يعتق وفي الدم روايتان اصحهما العتق انتهى وما ذكره المؤلف رحمه الله اظهر فينبغي اعتماده قلت وينبغي ان يكون ما ذكره في الجوهرة في الدم ايضا خلاف المعتمد وينبغي ان يكون المعتمد عدم العتق قياسا على الطلاق فانه لو قال لامته طالق لا يطلق على المختار كما قاله في خلاصة الفتاوي وفي نظم الزيد وشبي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر ان لا يقع واجمعوا على انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العتق انتهى **قوله** لو قال عتقك علي واجب الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى في الطلاق قول رجحه جماعة والمعتمد انه لا يقع الطلاق كالعتق وما ذكره المص رحمه الله تعالى هنا صحيح في شرح المجمع ه وفارقا بين الطلاق والعتاق بان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وذا لا يكون الا بعد الوقوع ونفس العتق تجب في الجملة كما في النذر انتهى قلت قال المص رحمه الله في شرحه لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض يقع في الكل بلا نية وقيل لا وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح الصدر الشهيد في شرح المختصر عدمه في الكل عند الامام وصحح في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه ابو جعفر فاوقع

في واجب ونفي في غيره وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع في الكل انتهى
ثم قال والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل انتهى قال
في المضمرات لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نوى او لم ينو وهو
المختار وعليه الفتوى وفي البزازية المختار عدم الوقوع وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او
ثابت او فرض قال بعضهم وقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها
نوى او لم ينو وقال بعضهم لا وان نوى وبعضهم ذكر وابيه خلافا نقالوا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى
في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم
التعارف انتهى **قوله** ولو قال كل عبد اشتريه حر الخ **اقول** الفرق ما
اشار اليه المتن رحمه الله بقوله لانحلال اليمين الخ وتقريره انه في البيع
يحنث بالصحيح والفاسد لا بالباطل واذا كان كذلك فقد انحلت اليمين لانه اي
جزاء لعدم ملكه فاذا اشترى صحيحا بعد ذلك لا يحنث لعدم بقاء اليمين
وفي النكاح كما يحنث بالفاسد وانما يحنث بالنكاح الصحيح على القول
الصحيح فاذا تزوج فاسدا لم تحنث اليمين لعدم وجود شرطها اذا
شرطها تزوج صحيح ولم يوجد فبقيت اليمين فاذا تزوج بعد ذلك
صحيحا وجد شرط حنثه وهو التزوج الصحيح فيحنث والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تم بحمد الله
وعونه